عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق

الوضع القانوني لأملاك الغائبين في الأراضي المحتلة عام 1967م

عايدة فوزي عبدالله شحادة

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1437هـ - 2016م

الوضع القانوني لأملاك الغائبين في الأراضي المحتلة عام 1967م

إعداد:

عايدة فوزي عبدالله شحادة

بكالوريوس حقوق من جامعة القدس / فلسطين

المشرف: دكتور أنور أبو عيشه

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص

كلية الحقوق / جامعة القدس

القدس – فلسطين

1437هـ - 2016م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق

إجازة الرسالة

الوضع القانوني لأملاك الغائبين في الأراضي المحتلة عام 1967م

اسم الطالب: عايدة فوزي عبدالله شحادة

الرقم الجامعي: 21310144

المشرف: الدكتور أنور أبو عيشه

قدمت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ:2016/5/21 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. أنور ابوعيشه التوقيع:.....
2. ممتحنا داخليا: د. محمد خلف التوقيع:.....
3. ممتحنا خارجيا: د. أحمد السويطي التوقيع:.....

القدس – فلسطين

1437هـ - 2016م

الإهداء

إلى من هم في الحياة حياة

أمي وأبي.

إلى وطني الحبيب، فلسطين.

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة بإستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: عايدة فوزي عبدالله شحادة

التوقيع:

التاريخ: 2016/5/21

الشكر والتقدير

إلى من درسني في مرحلتي البكالوريوس والماجستير ولم يكن تدريسه حبراً على ورق، إلى من تعلمت منه أسمى مبادئ الحياة ومنها العدالة الاجتماعية، إلى من يسعى من أجل تطبيق القانون بكل حذافيره على أرض الوطن ليسمو علم فلسطين عالياً.

الدكتور أنور أبو عيشه.

الملخص

صدر قانون أملاك الغائبين من قبل الكنيست الإسرائيلي عام 1950م، ضمن سلسلة من القوانين التي تحكم التعامل مع أملاك الفلسطينيين، التي حولت لعهدة سلطة اسرائيلية تعرف بإسم القيّم، وهذا القانون مطبق في الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م.

ثم اصدر الاحتلال الإسرائيلي من قبل الحاكم العسكري اوامر عسكرية مطبقة في الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، وهذه الاوامر العسكرية تشبه نصا وروحا وجوهرا قانون أملاك الغائبين.

وفي ظل ازدياد الصراع بين الجانب الفلسطيني والاسرائيلي حول إثبات أن هذه الأملاك الفلسطينية لها مالك وله حقوق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، إلا أنه وفي المقابل تقع هذه الأملاك في عهدة القيّم الاسرائيلي. أن قانون أملاك الغائبين وضع اليه قانونية تبين العلاقة بين المالك وملكه الذي يعد وفق هذا القانون غائبا، وبين القيّم الإسرائيلي وملك هذا الغائب.

وعليه تبين الباحثة في هذه الدراسة هل قانون أملاك الغائبين والاوامر العسكرية ذات صلة جاءت لحماية أملاك الفلسطينيين أم من أجل اهداف اخرى للمشرع الإسرائيلي؟ وهل من سهولة استعادت هذه الأملاك الفلسطينية التي هي في يد القيّم الإسرائيلي حين المطالبة بها من قبل المالك؟ وكيف جعل هذا القانون من أراضي الشعب الفلسطيني أملاكا للمحتل بإسم الحفاظ عليها؟

Abstract

The legal status for the law of Absentee's Properties in the Palestinian territory occupied in 1967.

Prepared By: Ayda Fawzi Shehadah

Supervisor: Dr. Anwar Abu Eisha.

The law of Absentee's Properties was issued by Israeli parliament (Keenest) in 1950 within a series of laws taking controls Palestinians Properties. These possessions have been assigned to an Israeli authority known by "In custody" and it is applied in the Palestinian territory occupied in 1948.

In the cooperation with military governor, Israeli occupation has issued military commands applied on the Palestinian territories occupied in 1967 which they completely and constitutively resemble the law of absentees' Properties.

In spite of the struggle between Palestinians and Israelis are increasing trying to proof that Palestinians have the complete right to possess and use their Properties, Israelis forcibly have assigned them under their "Custody". Absentees' Properties law has stated a legal status show the relationship between the owner and the ownership which is, according to this law, absentee

According to what is mentioned above, the researcher shows in this study whether the law of Absentee's Properties and the military commands have been issued to protect Palestinians Properties or to approach other purposes for the Israeli project? Could it be easily to restore these Properties from Israeli custody when the Palestinians claim them?

المقدمة

عانت الدولة الفلسطينية التي ولدت حديثاً من تعدد الاضاع القانونية نظراً لتعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ وما زالت إلى يومنا هذا تخضع للاحتلال الاسرائيلي، حيث أصدر الاحتلال الإسرائيلي سلسلة من القوانين التي تحكم التعامل مع أملاك الفلسطينيين. وعليه أن إصدار القوانين من قبل الاحتلال الإسرائيلي يجب أن يأتي متفقا مع تعليمات القانون الدولي، الذي يجبر القوى المُحتلّة بألا تمس بأملاك المدنيين دون حاجة أمنيّة ملحّة. وغير ذلك يشكّل مسًا خطيرًا بالواجبات الملقاة على إسرائيل كقوة مُحتلّة.

أصدر الاحتلال الإسرائيلي عام 1950م قانون أملاك الغائبين قانونا اساسيا من قبل الكنيست الاسرائيلي، ليحكم التعامل بالاملاك الفلسطينية للمالكين الذين هجروا في حرب عام 1948م تاركين تلك الاملاك، ووفقا لقانون أملاك الغائبين عهدت هذه الأملاك لسلطة اسرائيلية تعرف بإسم القيّم . ثم أصدر الاحتلال الإسرائيلي من قبل الحاكم العسكري اوامر عسكرية مطبقة في الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، وهذه الأوامر العسكرية تشبه نصاً وروحاً وجوهراً قانون أملاك الغائبين.

إن قانون أملاك الغائبين هو قانون طوارئ ناتج مباشرةً عن حالة الحرب، واسرائيل واعية لكونه قانونًا استثنائيًا، فإن تفسير القانون يجب أن يكون تفسيرًا مرتبطًا دائمًا بسياق سنّه، وهو السياق التاريخي لنكبة 1948، ولا يمكن تحويله إلى قانون مثل أي قانون آخر.

مشكلة الدراسة

إن الهدف الاساسي دائما من صياغة أي قانون هو حماية الدولة واملاكها، لكن في حال أن صدر هذا القانون من دولة الاحتلال يتوجب عليها مراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية في ذلك، اذ أن هذا القانون في ظاهره يبدو أنه جاء لحماية المالك الفلسطيني المتغيب عن ملكه في ظل الحرب والتهجير سواء كان بإرادته أو رغما عنه، لذلك أن المأمول من هذا القانون هو استعادة هذه

الأمـلاك الفلسـطينية مـن عهـدة القـيّم الاسـرائيلي، أن كـان الهـدف الاساسـي منـه حمايـة الأمـلاك الفلسطينية.

وعليـه المشـكلة الرئيسـية لهـذه الدراسـة تتمحـور حـول أن ظـاهر قـانون أمـلاك الغـائبين يحمـل هـدفا مناقض للهدف الاساسي الذي صيغ من اجله هذا القانون.

ومـن الصـعوبات التـي واجهناهـا فـي اعـداد هـذه الدراسـة عـدم امكانيـة الوصـول إلـى الاراشـيف الصـهيونية، وعـدم امكانيـة الوصـول للمحـاكم الاسـرائيلية للاطـلاع علـى قضـايا ذات صـلة، كـذلك اخـتلاف المعلومـات بحسـب المراجـع. وبالتأكيـد عـدم معرفتنـا للغـة العبريـة شـكل عائقـا للتـدقيق فـي الكثير من المعلومات التي كان من الممكن أن تثري دراستنا.

أهمية الدراسة

لخطـورة قـانون أمـلاك الغـائبين فـي الاسـتيلاء علـى ملايـين الـدونمات مـن الاراضـي الفلسـطينية المحتلـة، حيـث جعـل هـذا القـانون مـن المالـك كمـن لا ملـك لـه، وأصـبح حكـم القـيّم كحكـم صـاحب الملك، لـذلك فـإن الدراسـة ترتكـز علـى قـانون أمـلاك الغـائبين لمعرفـة الهـدف الاساسـي مـن وجـوده وكيف استخدم بشكل سلبي للاستيلاء على الأمـلاك الفلسطينية ام هو منذ البدايـة وضـع من اجل ذلك.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1. بيـان دور قـانون أمـلاك الغـائبين والاوامـر العسـكرية ذات صـلة فـي التعامـل مـع الأمـلاك الفلسطينية
2. مـدى انسـجام القـوانين الاسـرائيلية تحديـدا قـانون أمـلاك الغـائبين مـع المواثيـق الدوليـة بشـأن التعامل بأملاك المدنيين
3. تحديد الصـعوبات التوي تواجـه المالك الفلسطيني فـي التعامل مـع أمـلاك هـ التـي تقـع ضـمن قانون أملاك الغائبين

4. تقييم قانون أملاك الغائبين لبيان اثره ومدى قيامه بالشكل المرجو سواء أن كان ذلك لحماية الأملاك الفلسطينية أو لمصلحة دولة الاحتلال.

أسئلة الدراسة

ومن اجل تحقيق الاهداف المذكورة اعلاه سنحاول في هذه الدراسة الاجابة عن الاسئلة الاتية:

1. ما هو قانون أملاك الغائبين؟
2. من يقع ضمن تعريف الغائب وفق قانون أملاك الغائبين؟
3. من هو القيّم الإسرائيلي والصلاحيات التي يتمتع بها وفق قانون أملاك الغائبين؟
4. هل بإمكان المالك الفلسطيني استعادة أملاك ه التي في عهدة القيّم الاسرائيلي؟
5. هل قانون أملاك الغائبين يخالف القانون الدولي ام ينسجم معه؟
6. ما هي الغاية الاساسية من قانون أملاك الغائبين؟

منهج الدراسة

ستتبع الباحثة في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بدراسة نصوص قانون أملاك الغائبين، وسيتبع ذلك القوانين المكملة له والتي ساعدت تطبيق هذا القانون على الاراضي الفلسطينية المحتلة، وعرض قضايا ذات صلة وموقف القضاء الاسرائيلي، بالإضافة إلى وصف موقف القانون الدولي من قانون أملاك الغائبين.

فرضيات الدراسة

تقوم هذه الدراسة على الفرضيات الاتية:

1. التنظيم القانوني لاملاك الغائبين، اذ يجب استعادة هذه الأملاك وان يحل المالك بدلا من القيّم الاسرائيلي.
2. ووفق القانون الدولي المنطقة المحتلة (الاراضي الفلسطينية) يجب عدم المساس بأملاك المدنيين الا اذا كان هناك حاجة ملحة، ولكن هذا لم يتم من قبل الاحتلال الإسرائيلي اذ لم يكن هناك حاجة ملحة لوضع اليد من قبل الحاكم الاسرائيلي.

خطة الدراسة

تم تقسيم موضوع الرسالة إلى فصلين، الفصل الأول ندرس فيه وضع اليد من قبل الحاكم الاسرائيلي، في مبحثين؛ المبحث الأول قانون أملاك الغائبين عام 1950م، يقسم إلى مطلبين: المطلب الأول اعلان الشخص كغائب وفق قانون أملاك الغائبين والمطلب الثاني ندرس فيه مصطلح الغائب الحاضر الذي يدل على فراده السياسة التشريعية الاسرائيلية، حيث لا مثيل لهذا المصطلح في أي مكان بالعالم.

وفي المبحث الثاني ندرس القوانين المكملة لقانون أملاك الغائبين، يقسم إلى مطلبين: المطلب الأول الكيرن كييمت، الكيرن هايسود وقانون سلطة التطوير، والمطلب الثاني الاوامر العسكرية ذات صلة، ويضم هذا المطلب فرعين، الفرع الأول الغائبون الحاضرون في عقربا وطمره، والفرع الثاني الغائبون الحاضرون في اقرت وكفر براعم كنماذج على مصطلح الغائبون الحاضر

وفصل ثان ندرس فيه الوضع القانوني لأملاك الغائبين، في مبحثين؛ بحيث ندرس في المبحث الأول كيفية ادارة أملاك الغائبين منذ لحظة اعلان الغائب، ويقسم إلى مطلبين: ندرس في المطلب الأول القيّم على أملاك الغائبين والصلاحيات التي يتمتع بها وفق قانون أملاك الغائبين، وفي المطلب الثاني تحرير أملاك الغائبين، لمعرفة أن كان بالامكان استعادة هذه الأملاك من يد القيّم الاسرائيلي، وندرس في المبحث الثاني تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات سكان الضفة في القدس الشرقية، ويقسم إلى مطلبين: المطلب الأول قانون نظم الحكم والقضاء عام 1970م الذي يضم تفصيلات للترتيبات اللازمة لتحويل القدس الشرقية إلى منطقة يطبق فيها القانون الاسرائيلي، ويضم هذا المطلب فرعين، الفرع الأول قضية جبريل عوض، والفرع الثاني قضية الشيخ جراح، لمعرفة موقف القضاء الإسرائيلي من قانون أملاك الغائبين وتطبيقاته، وفي المطلب الثاني ندرس فيه تعويضات عن أملاك الغائبين.

الفصل الأول: وضع اليد من قبل الحاكم الاسرائيلي

المبحث الأول: قانون أملاك الغائبين 5710- 1950

المطلب الأول: اعلان شخص كغائب

المطلب الثاني: الغائب الحاضر

الفرع الأول: الغائبون الحاضرون في عقربا وطمره

الفرع الثاني: الغائبون الحاضرون في اقرت وكفربرعم

المبحث الثاني: القوانين المكملة لقانون أملاك الغائبين

المطلب الأول : الكيرن كيميت، الكيرن هايسود وقانون سلطة التطوير

المطلب الثاني: الاوامر العسكرية الاسرائيلية

الفصل الأول : الوضع القانوني لاملاك الغائبين

المبحث الأول: كيفية ادارة أملاك الغائبين منذ لحظة اعلان الغائب

المطلب الأول: القيّم على أملاك الغائبين والصلاحيات التي يتمتع بها

المطلب الثاني: تحرير أملاك الغائبين

المبحث الثاني: تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات سكان الضفة في القدس الشرقية

المطلب الأول: قانون نظم الحكم والقضاء عام 1970م

الفرع الأول: قضية جبريل عوض

الفرع الثاني: قضية الشيخ جراح

المطلب الثاني: تعويضات عن أملاك الغائبين

النتائج التوصيات

الخاتمة

الملاحق

حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على الحدود التالية:

1. حدود زمانية: منذ لحظة تطبيق قانون أملاك الغائبين عام 1950م من خلال اعلان حالة الطوارئ من قبل الحكومة الاسرائيلية بتاريخ 1948/5/19م حتى تاريخ هذه الدراسة.
2. حدود مكانية: الاراضي الفلسطينية المحتلة.

الفصل الأول:

وضع اليد من قبل الحاكم الاسرائيلي:

اصدر الاحتلال الإسرائيلي العديد من القوانين والاوامر العسكرية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، متذرعا بأن هذه القوانين هي لحماية الفلسطينيين وحقيقة الامر ربما تكون مغايرة تماما للهدف المعلن من اصدار القوانين الاسرائيلية، ويعد قانون أملاك الغائبين الذي صدر من قبل الكنيست الإسرائيلي عام 1950م من اهم المحطات في فترة الاحتلال الاسرائيلي، نظرا لمدى خطورته في التعامل مع أملاك الفلسطينيين.

المبحث الأول: قانون أملاك الغائبين عام 1950م:

اصدرت إسرائيل قانون أملاك الغائبين [1]، قانونا اساسيا بتاريخ 1950 في سلسلة من القوانين التي تحكم التعامل مع أملاك تعود إلى الفلسطينيين الذين هجروا في حرب 1948 من قبل القوات التي انتهت بإنشاء دولة اسرائيل.[2] وقد ترك اللاجئون الفلسطينيون وراءهم الكثير من الاراضي خلال تلك الفترة، وتتفاوت تقديرات حجم هذه الاراضي بشكل كبير. حيث سهل هذا القانون للاسرائيلين وضع اليد على ملايين الدونمات[3] التي حولت إلى اسرائيل.[4]

وبعد سن قانون أملاك الغائبين حولت حقوق الملكية على الأملاك الفلسطينية لعهدة سلطة اسرائيلية خاصة تعرف باسم القيّم على أملاك الغائبين التي منحت سلطات وصلاحيات واسعة جدا، لذلك ندرس قانون أملاك الغائبين لمعرفة ارادة المشرع الإسرائيلي هل كانت لتمكين الدولة من التصرف باملاك الغائبين لخدمة المشروع الاستيطاني، أو من اجل الحفاظ على أملاك الغائبين من اجل مصلحة الغائب.

المادة (1) من **قانون أملاك الغائبين** عرفت الغائب بأنه الشخص الذي كان طوال المدة الواقعة بين 29 تشرين الثاني 1947 واليوم الذي نشر فيه تصريح وفقا للمادة 9 (د) من قانون انظمة السلطة والقضاء 1948 الذي يعلن بأن حالة الطوارئ التي اعلنتها الحكومة المؤقتة في يوم 19 ايار 1948 قد زالت، والغائب هو المالك الشرعي لمال في الاراضي الاسرائيلية حيث انتفع به أو وضع يده عليه سواء بنفسه أو بواسطة غيره بصفة دائمة خلال تلك المدة. [5]

---

[1] قانون أملاك الغائبين 1950-5710، سجل قوانين دولة إسرائيل رقم 37، 20 آذار 1950، ص86 (فيما يلي: "قانون أملاك الغائبين").

[2] وفقا لتقديرات مختلفة، بين كانون الاول 1947 حتى ايلول 1949، رحل وفر ما بين ستمئة الف وسبعمئة وستين الف فلسطيني، من الاراضي التي انشئت عليها دولة اسرائيل. تختلف تقديرات عدد اللاجئين الفلسطينيين واولئك الذين بقوا في اسرائيل. الكسندر (ساندي)، كيدار، المجلد 5، صفحة 421.

[3] الدونم يساوي 0.1 هيكتار، حوالي 1000 متر مربع.

[4] يقدر المسؤولون الباحثون الاسرائيليون أن الحديث يدور عن 4.2 و 6.5 ملايين دونم، ولكن توجد تقديرات اعلى من ذلك بكثير.

5 الوقائع الاسرائيلية، كتاب القوانين صادر في 2 نيسان 5710، 20 آذار 1950، صفحة 98، ملحق رقم (1) نصوص مواد قانون أملاك الغائبين، صفحة

1. ويعد غائبا من كان له جنسية تابعة للبنان، أو مصر أو سوريا، أو المملكة العربية السعودية، أو شرق الاردن، أو العراق، أو كان من احدى رعايا تلك الدول.
2. كان في احد البلدان المذكورة أو في أي قسم من فلسطين خارج مساحة اسرائيل.
3. اكان من رعايا فلسطين وترك محل اقامته العادي في فلسطين: إلى مكان خارج فلسطين قبل يوم 1 ايلول 1948.
4. إلى مكان في فلسطين كانت تسيطر عليه قبل ذلك الوقت قوات قاومت انشاء دولة إسرائيل أو حاربتها بعد انشائها.

وعليه اعتبر هذا قانون أملاك الغائبين المواطن الفلسطيني كأنه تابع للدولة أخرى داخل فلسطين، وبمقتضى هذا القانون وعبر تصريح رسمي للحكومة الإسرائيلية الذي اعلن بأن نهاية حالة الطوارئ تعني الغاء النظام القانوني للغائب المطبق على الفلسطينيين ذلك يفسر، جزئيا، لماذا تحافظ إسرائيل على حالة الطوارئ حتى يومنا هذا.

وبعد تعريف الغائب وفق المادة (1) من قانون أملاك الغائبين، سندرس في المطلب الأول عن اعلان الشخص كغائب.

المطلب الأول: إعلان شخص كغائب:

تتمحور المادة 30 من قانون أملاك الغائبين التي تقضي بأن شخصا ما هو غائب أو أن ملكا معينا هو من أملاك الغائبين، اذا شهد "الوصي"[1]كتابيا أو فئة من الاشخاص بأن شخص ما غائب فيجب أن يعتبر هذا الشخص أو الفئة غائبا طالما لم يثبت العكس، المادة 30 من قانون أملاك الغائبين، وفي حالة تصديق القيّم كتابيا أن ملكا معينا هو أملاك غائبين يجب اعتباره ملك غائب طالما لم يثبت العكس.

لذلك من هو القيّم؟ ينص قانون أملاك الغائبين المادة 2 على أن وزير المالية يعين لجنة للوصاية على أملاك الغائبين ويعين احد اعضائها رئيسا لها. رئيس اللجنة هو القيّم على أملاك الغائبين، يمكن للقيم تقديم طلب واتخاذ اجراء قانوني ضد أي شخص بحيث يكون المدعي أو المدعى عليه

[1] الوصي (custodian) وفق ترجمة المجلس النرويجي وتعني القيّم.

أو الطاعن في أي اجراء قانوني. ومن حق القيّم في أي اجراء قانوني أن يمثل على يد النائب العام الإسرائيلي أو محامي يمثل النائب العام. [1]

وبالتالي فإن المادة 30 تنص أنه عند صدور شهادة القيّم بأن شخصا معينا (او هيئة من الاشخاص) أو ممتلكات ما هي أملاك غائبين، فإن عبء الاثبات بأن الامر ليس كذلك يقع على عاتق الطرف الذي يطعن في الشهادة،[2] بمعنى على المالك أن يثبت بأنه لم يكن غائبا ليستطيع استرداد أملاك ه التي اصبحت في اعداد أملاك الغائبين.

ويتم اناطة اموال الغائبين للقيم وفق المادة 4 من قانون أملاك الغائبين حيث يصبح كل مال غائب بمقتضى هذا القانون مناطا بالقيم من يوم تعيينه، أو من تاريخ تحويل المال إلى مال غائب، حسب التاريخ الاخير، وينتقل كل حق لغائب في المال إلى القيّم من تلقاء نفسه، ويكون حكم القيّم كحكم صاحب المال.[3]

كما أن القيّم ليس ملزما بذكر أن الملك ينتمي إلى غائب محدد وفق المادة 5 من قانون أملاك الغائبين.[4] وبالتالي فيما يتعلق بعبء الاثبات في مسألة ما اذا كان ملكا معينا هو من أملاك الغائبين فإنه يكفي اصدار شهادة بموجب المادة 30 وتكون هذه الشهادة ذات صلة وأهمية عندما تشير احكام قانون أملاك الغائبين إلى الغائب نفسه أو عندما لا يستطيع القيّم الاشارة إلى ملك عيني للغائب.[5]

مع ذلك عندما لا يصدر القيّم شهادة كما هو مبين اعلاه يقع عبء إثبات كون الشخص غائبا أو أن ممتلكات معينة هي أملاك غائبين على القيّم. وفي هذه الحالة يقع عليه العبء الذي يقع على

---

[1] الوقائع الاسرائيلية، كتاب القوانين صادر في 2 نيسان 5710، 20 آذار 1950، صفحة 99، ملحق رقم (1) نصوص مواد قانون أملاك الغائبين.

[2] المادة 30 (أ) (ب) من قانون أملاك الغائبين

[3] الوقائع الاسرائيلية، كتاب القوانين صادر في 2 نيسان 5710، 20 آذار 1950، صفحة 100، ملحق رقم (1) نصوص مواد قانون أملاك الغائبين، صفحة 80.

[4] تنص المادة 5 من قانون أملاك الغائبين: "حقيقة أن هوية الغائب غير معروفة لا تمنع أن تكون ممتلكاته أملاك غائبين، أو أملاك ا منقولة، أو أملاك ا متصرف بها أو محررة."

أي جهة إدارية اخرى لتأسيس اسباب راسخة وواقعية وجدية لاثبات ادعائه بتوفر الشروط المطلوبة في قانون أملاك الغائبين بخصوص اعلان شخص أو ملك ما بأنه أملاك غائبين.

ايضا عندما يعلن القيّم أن ملكا معينا هو أملاك غائبين ثم يقوم بعد ذلك بتغيير رأيه (أي أنه يعلن أن الملك لم يعد من أملاك الغائبين) فإن عبء إثبات أن الملكية لم تعد من أملاك الغائبين لا ينتقل إلى صاحب الملك.

على أرض الواقع كان هناك العديد من الحالات التي لم يصدر فيها القيّم شهادة بموجب المادة 30 الا بعد أن بدأت الاجراءات القانونية لاثبات أن شخصا معينا أو ملكا ما ليس غائبا. وفي بعض الاحيان يتم ذلك بعد سنوات عديدة منذ تحول الشخص إلى غائب أو الممتلكات إلى أملاك غائبين ظاهريا. ووفقا لاحكام قانون أملاك الغائبين ينقل القيّم عبء الاثبات إلى الشخص الذي يسعى كي يثبت أنه لا يعتبر غائبا من اجل اجباره على إثبات "عكس ذلك".[1]

اما فيما يتعلق بالاثبات فإن من يحاول إثبات "عكس ذلك" بمعنى أنه ليس غائبا بموجب المادة 30 من قانون أملاك الغائبين أو أن ملكا ليس من أملاك الغائبين بموجب المادة 30 من قانون أملاك الغائبين يقع عليه عبء إثبات ذلك.[2]

وجعل المشرع الإسرائيلي ما يتعلق بأموال الغائبين من صلاحيات وزير المالية وفق المادة 2 من هذا القانون حيث يقوم وزير المالية بتعيين مجلس قوامة على هذه الاموال ويعين احد اعضائه رئيسا له من اجل المحافظة على الاموال الخاضعة لوضع اليد حسب المادة 7

كما يحق للقيم وفقا للمادة 3 بتصديق خطي من وزير المالية أن يعين مفتشين على اموال الغائبين وأن يعين وكلاء لادارة الاموال التي وضع يده عليها وايضا تعيين مستخدمين وموظفين اخرين يعدون في حكم سائر موظفي الحكومة

[1] القيم على أملاك الغائبين ضد اراضي المرحوم جورج الناعمة دعاوى صغيرة، 2007، استئناف مدني 3166/05. (الفقرة 9 من قرار الحكم)، قضية حليم، الحاشية 40، الفقرة 8 من قرار الحكم. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، بدون اسم باحث، صفحة 17

[2] دياب ضد القيم على أملاك الغائبين، (1992)، استئناف مدني 1397/90، قرارات الحكم 789، صفحة 794-795.

يتضح هنا هدف المشرع الإسرائيلي: الا وهو أنه جعل من القيّم المالك لاموال الغائب التي تتدرج تحت مسمى حماية أملاك الغائبين، أن القيّم اصبح يتمتع بسلطات المالك الثلاث: الاستعمال والاستغلال والتصرف ويؤكد ذلك المواد 7 و 8 من نفس القانون حيث أنه منح القيّم صلاحيات واسعة حيث يستطيع أن يباشر الاعمال وفق المادة 7، وايضا ادارة عمل بالنيابة عن الغائب وفق المادة 8.

وجاء نص المادة 5 من نفس القانون ليؤكد ذلك حيث أن عدم معرفة هوية الغائب لا تمنع دون تحويل امواله إلى اموال غائب وهذا يؤكد أن الهدف هو المال (منقول أو عقار) ليحل القيّم محل المالك. [1]

اما المادة 6 التي توجب على كل من تحت يده مال لغائب أن يسلمه إلى القيّم وكذلك من كان عليه دين للغائب يتعهد به للقيم، تعني أن هناك ارادة بجعل كل المواطنين، وهنا في موضوعنا بشكل خاص المواطنين الفلسطينيين الذين بقوا على اراضيهم، متعاونين مع السلطة، سلطة الاحتلال.

واذا كان هناك اشخاص يعيلهم الغائب قبل أن يمنع من العودة إلى أملاك هـ فإن للقيم السلطة التقديرية في المبلغ الذي يكفي لاعالتهم من ريع أملاك معيلهم تطبيقا للمادة 9 من القانون.

كذلك أن المال المناط من نوع العقارات الذي بني عليه بناء أو شرع في بنائه، بدون اذن من القيّم فيجوز أن يأمر: بوقف جميع اعمال البناء أو هدم البناء تطبيقا للمادة 11 من القانون. ومن صلاحيات القيّم ايضا رفع اليد عن هذا المال اذا كان يرى القيّم بأن واضع اليد لا حق له في ذلك، فيحق للقيم أن يصادق بشهادة موقعه بامضائه تتضمن وصف المال، وحكم هذه الشهادة كحكم صادر عن المحكمة في صالح القيّم لرفع اليد عن هذا المال تطبيقا للمادة 10 من هذا القانون. ويستطيع كذلك وهذا المهم بيع أملاك الغائبين لسلطة التطوير التي نشأت بمقتضى قانون صادر عن الكنيست الاسرائيلي.

[1] الوقائع الاسرائيلية، كتاب القوانين صادر في 2 نيسان 5710، 20 آذار 1950، صفحة 100، ملحق رقم (1) نصوص مواد قانون أملاك الغائبين، صفحة 84

واذا كان العقار مؤجرا نصت المادة 12 من قانون أملاك الغائبين على :" أن المال الذي تسري عليه احكام قانون تقييد ايجارات (دور السكن) 1940، أو قانون تقييد ايجارات (العقارات التجارية) 1941، والمناط بالقيم يكون وضع اليد عليه قبيل اناطته، سواء بناء على اتفاق مع صاحب المال قبل أن يصبح غائبا أو بحكم الحماية الممنوحة له بمقتضى احكام احد القانونين المذكورين أو من حل محله متمتعا بالحماية التي تمنحه اياها تلك الاحكام حتى بعد اناطة المال".[1]

اما فيما يتعلق بالايجارات الزراعية فإن المادة 13 نصت على انه: " لا يتمتع بالحماية التي تنص عليها احكام هذا القانون من يضع يده على مال مناط وهو مزرعة حسب مدلولها في قانون المزارعين (حماية)، الا اذا كان قبيل اناطة المال قد وضع يده عليه بحكم الحماية التي تخولها له تلك الاحكام". بمعنى تلغي هذه المادة بلا قيد أو شرط القانون الذي اصدرته حكومة الانتداب (الحماية) المزارعين الفلسطينين، لكن نذكر بانه في بعض الحالات لم يكن هذا القانون يمنع من طرد الفلاح من ارضه لكن يعطيه الحق في بعض التعويضات.

بمعنى القانون الخاص بالمزارعين (الحماية) غير مطبق الا اذا كان قبل اناطة المال قد وضع القيّم يده عليه بحكم الحماية التي تخولها له تلك الاحكام، أي استنادا على قانون المزارعين. ويقصد باناطة المال مملوكا أو مؤجرا.

واذا كان المال المناط حديقه أو كرما أو غرسا آخر أو ارضا زراعية اخرى ثم سلمه القيّم إلى شخص لاستثماره، فيحق لهذا الشخص أن ينتفع بالمحصول حسب الشروط المتفق عليها بينه وبين القيّم تطبيقا للمادة 14 من القانون.

وحتى في حال كان المال مرهونا فإن المادة 15نصت على أنه "لا يتحرر المال اذا اصبح مال غائب أو مالا مناطا من الرهينة أو الرهن أو أي نوع آخر من الرهون أو من وضع اليد أو الافادة التي تمت بطريقة مشروعة قبل ذلك"، ويقصد بذلك اذا كان مال الغائب عقار مرهون، يتعامل به القيّم ليصبح هو المستفيد من الرهن.

[1] الوقائع الاسرائيلية، كتاب القوانين صادر في 2 نيسان 5710، 20 آذار 1950، صفحة 102_103، ملحق رقم (1) نصوص مواد قانون أملاك الغائبين، صفحة 84

اما المادة 16 فإنها تعفي القيّم من أي خطأ يرتكبه مثلا اذا اعلن بإن ملكيه ما هي مال غائب بينما في الحقيقة ليست كذلك.[1] وتذهب المادة 17 إلى ابعد من ذلك وتعتبر الاعمال القانونية بحسن نية من قبل القيّم غير قابلة للالغاء حتى أن ثبت أن المال في ذلك الحين لم يكن مالا مناطا، أن هذا القانون اعطى للقيم حصانة بلا حدود.

وعليه أن اصدرت المحكمة المختصة قرارا بأن ما حسبه القيّم مالا مناطا ولم يكن ذلك، على القيّم أن يرد هذه الاموال التي عدت خطأ اموالا مناطا تطبيقا للمادة 18 من القانون مع مراعاة المادة 17 حيث أن حسن النية تجعل من تصرفات القيّم غير قابلة للإلغاء وإن صدر قرار من المحكمة المختصة.

أما المادة 19 فإنها "الهدف الاساسي" في سياسة حكومة إسرائيل المتعلقة بأملاك الفلسطينيين العقارية الذين تم طردهم من اراضيهم لانشاء دولة إسرائيل عليها، فقد نصت على: "لا يحق للقيم أن يبيع المال أو نقل ملكيته الا اذا تكونت سلطة "ترقية الاموال" بمقتضى قانون الكنيست، يقصد بسلطة الترقية هي سلطة التطوير".[2]

وايضا تعطي الحق للقيم أن "يحكر" كما ذكرت في قانون أملاك الغائبين بحيث من صلاحيات القيّم أن يحكر المال ولكن لمدة تزيد على ست سنوات، الا: "1. لسلطة التطوير، ولدى منح الحكر على المال يشترط القيّم في العقد الذي ينظمه مع سلطة التطوير بألا تقل رسوم الاحتكار السنوية التي تدفعها 48 في المائة من قيمة المال الرسمية. أو 2. لمحتكر آخر يتعهد في عقد الاحتكار باستغلال أو ترقية المال بما يرضى عنه القيّم". هذه المادة يفترض انها جاءت لتقييد صلاحيات القيّم ولكن ما زال يتمتع بالصلاحيات واسعة فلا يتم أي عقد الا برضى القيّم. [3]

ولا يسدد القيّم دينا على غائب أو مال غائب ولا يتعهد بالتزام الا اذا: كان الدين عن ضرائب أو اقتنع بصحة الدين أو الالتزام أو بناءا على حكم صادر من محكمة مختصة، بحسب نص المادة

---

[1] الوقائع الاسرائيلية، كتاب القوانين صادر في 2 نيسان 5710، 20 آذار 1950، صفحة 105-106، ملحق رقم (1) نصوص مواد قانون أملاك الغائبين، صفحة 85

[2] قانون سلطة التطوير، المطلب الاول، المبحث الثاني، الفصل الأول، صفحة 26

[3] الوقائع الاسرائيلية، كتاب القوانين صادر في 2 نيسان 5710، 20 آذار 1950، صفحة 106، ملحق رقم (1) نصوص مواد قانون أملاك الغائبين، صفحة 88

20، نرى كيف أن القانون يعطي القيّم صلاحيات واسعة بالتصرف ويمنعه من اداء الالتزامات المتعلقة بأموال الغائب.

أي أنه اصبح واجبا على المالك الفلسطيني أن يبلغ القيّم الإسرائيلي عن أي أملاك بحوزته تعد ملكيتها لفلسطينيين اخرين سواء كانت عقارات ام منقولات، حيث جاء في المادة 21: "يجب على كل شخص أو جماعة تضع يدها على مال مناط أو تدير مالا مناطا أو تنتفع به، أن ترسل إلى القيّم خلال ثلاثين يوما من نشر تعيينه بيانا مكتوبا يتضمن تفصيلات المال المناط"، وايضا نصت المادة 22: "بأنه لا احد يستطيع بدون اذن مكتوب من القيّم أن :

1.يستولي يتصرف أو يمتلك مال مناطا أو يتنازل عنه لشخص غير القيّم.

2.اداء دين أو الوفاء بأي التزام لشخص آخر غير القيّم اذا كان المال مناطا له.

3.التصرف بمقتضي توكيل–تفويض أو بناء على اي اذن آخر اذا كان المالك غائبا".

كما الغى القيّم العقود المدنية التي كانت سارية بين المواطنين في أملاك هم، ورد في المادة 23 انه: " كل نقل حيازة ملك لصالح غائب أو لشخص متصرف لحساب غائب بين 1 ابريل 1948 وتاريخ اعلان تعين القيّم يكون ذلك لاغيا وغير ملزم".

بمعنى تلغى كافة العقود بأثر رجعي بمدة 45 يوم قبل قيام دولة إسرائيل مع مراعاة عدم الغاء بيع العقارات لصالح الصهاينة وهذا يدل على ارادة المشرع الإسرائيلي وضع اليد على اغلب الممتلكات لغير اليهود سواء موجودين أو غائبين. هذا تمييز، بل عنصرية في النص القانوني لصالح المستوطن الصهيوني لا جدال فيها.

وفي حالة الملكية الجماعية وبمقتضي المادة 24 لا شيء يمنع القيّم من استبدال زوج بزوجته اذا كان الزوج قد ذهب، وبذلك اصبح غائبا، وترك زوجته في المنزل الذي سكناه مع بعض اذا كانت الملكيه مشتركة، ويحل القيّم محل الغائب وبذلك يصبح شريكا في الملك.

كما يحق للقيم ادارة أو تنظيم الملكية المشتركة وفق المادة 25 اذا كان جزء من الملك ينتمي إلى الأملاك العقارية وانتقل إلى القيّم، يمكن لهذا الاخير المشاركة في ادارة الملك بكامله مع المالكين

الغير الغائبين كما ينتفع بالحقوق التى كانت لدى الغائبين، كما للقيم الحق كذلك في تحصيل ديون الغائبين، وفق المادة 26، وبذلك يصبح القيّم شريكا بدل المالك الاصلي. [1]

وهذا جعل الكثير من اصحاب الأملاك الغير غائبين يتجنبون اقامة أي مشروع في أملاك هم نظرا لحلول القيّم محل المالك الغائب الشريك في الملك، حيث يصبح القيّم شريكا في الملك بدلا منه، لانه بمجرد طلب باقي الشركاء "الغير غائبين" رخصة بناء على سبيل المثال، يأتي القيّم شريكا لهم، وهذا ادى إلى تضييق الحصار على اصحاب الملك، فقانون أملاك الغائبين هو سيف سلط على رقاب الحاضرون في الملكيات المشتركة. وعليه يتبين من دراسة هذه المواد السابقة أن قانون أملاك الغائبين هو اداة "قانونية" للاحتلال الإسرائيلي للاستيلاء على العقارات الفلسطينية بحجه المحافظة عليها.

المطلب الثاني: الغائب الحاضر:

درسنا اعلاه قانون أملاك الغائبين ومن هو الغائب، لندرس في هذا المطلب عن الغائب الحاضر وكيف يمكن أن يكون غائبا وحاضرا في نفس الوقت. الغائب الحاضر هو مصطلح يطلق على الفلسطينيين الذين طردتهم العصابات الصهيونية واجبرتهم على الفرار من منازلهم خوفا من المجازر التي ارتكبتها العصابات الصهيونية في فلسطين قبل وخلال حرب 1948، أو بناء على طلب الجيش الإسرائيلي كإبعاد مؤقت مثل سكان اقرت وكفر برعم، ولكنهم بقوا داخل فلسطين في الاراضي التي اقامت عليها المنظمة الصهيونية دولة اسرائيل، وفي عام 1950 كان تعدادهم 46000 من اصل 156000.[2] أي أن الغائب الحاضر هو شخص حاضر جسديا وغائب كمالك بقوة القانون.

إن الشخص يمكن أن يعتبر غائبا قانونا حتى لو كان موجود جسديا في إسرائيل عندما تعتبر أملاك هـ في عداد أملاك غائبين، حيث يعد غائبا : "أ. كل من سافر عبر الحدود في زيارة أو

[1] الوقائع الاسرائيلية، كتاب القوانين صادر في 2 نيسان 5710، 20 آذار 1950، صفحة 107، ملحق رقم (1) نصوص مواد قانون أملاك الغائبين، صفحة

[2] المرجع http://www.humanrights.cet.ac.il/ShowItem.aspx?ItemID=8b3aec6f-e7ba-419a-81e5-b0602b87600f&lang=ARB، زيارة بتاريخ 2016/5/22، ساعة 8 مساءا

لسبب آخر وبقي يوما واحدا بعد تاريخ 1947/11/29، يعتبر غائبا"،[1]بمعنى عند غياب المالك ليوم واحد فقط يفقد ملكه ويأتي القيّم ليحل محله متذرعا بحماية أملاك هـ!! ولا يسمح له بالعودة إلى أملاك هـ لانه أصبح في اعداد الغائبين. مثال ذلك: شخص في الناصرة ذهب لزيارة ذويه في احدى مخيمات اللاجئين، وعند علم الاحتلال الإسرائيلي بذلك أصبح هذا الشخص غائبا ليحل القيّم محله في أملاك هـ.

ب. "في بعض الحالات ترك جزء من سكان القرية فأعلن عن المتبقين بأنهم غائبون واضطروا لدفع اجر للقيم عن استعمال اراضيهم على اعتبار انها أملاك غائبين".

ج. "سكان قرى المثلث التي ضمت لاسرائيل في اتفاقية رودوس 1949 اصبحوا غائبين لانهم تواجدوا في لحظة اقامة إسرائيل في مناطق سيطرت عليها قوات حاربت لمنع قيامها".

وبذلك صودرت الاراضي التي كانت ملكهم لكنها كانت حتى ذلك الوقت تحت سيطرة القوات الصهيونية.

د. "السكان الذين اخرجوا من بلدهم حتى بعد انتهاء القتال تحولت أملاك هم إلى القيّم باعتبارهم غائبين"، مثل سكان اقرت وكفر برعم. التي سنأتي لدراسه قصة هاتين القريتين لاحقا كمثال على الغائبون الحاضرون.

هـ. "كذلك الذين اخذوا اسرى حرب تحولت أملاك هم إلى أملاك غائبين".

هم اسرى حرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي وكذلك في اعداد الغائبين؟؟

و. "جميع الفلسطينيين الذين كانت لهم أملاك في عكا الجديدة تواجدوا في عكا القديمة، في لحظة سيطرة القوات اليهودية عليها، اعتبروا غائبين".[2]

اعتبر جميع المذكورين اعلاه "غائبين حاضرين". كذلك جعل القانون من اللاجئين الداخليين غائبين. لهذا فإن عدد الغائبين الحاضرين اكبر من عدد اللاجئين الداخليين لأن بعض اللاجئين

[1] حيدر، عزيز، قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار،(ديبري هكنيسيت مجلد 3 ص 148-149)، العدد 27، مؤسسة الايام، رام الله، 2007، صفحة 11.

[2] حيدر، عزيز، قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، (ديبري هكنيسيت مجلد 3 ص 148-149)، العدد 27، مؤسسة الايام، رام الله، 2007، صفحة 11.

سمح لهم بالعودة إلى اماكن سكنهم ولكن على اساس انهم "غائبون حاضرون" (مثل سكان قرى شعب وعيلوط) وكذلك من عادوا إلى عكا وحيفا وغيرهم.[1]

يمكن للشخص أن يعترض على تعريفه كغائب اذا اثبت أنه غادر مكان سكناه (أ) خشية من اذى قد يسببه له اعداء اسرائيل، أو (ب) لاي سبب وجيه أو خوفا من العمليات العسكرية (المادة 27). وعلى مقدم الدعوى ضد القيّم إثبات دعواه (المادة 27). ومنح القانون القيّم صلاحية الغاء الاعلان عن شخص أنه غائب واعاده أملاك هـ اليه (المادة 28)، بينما المادة 29 تحد من صلاحية القيّم في اعادة الأملاك لانها تشترط قراراه بتوصية من لجنة خاصة تعينها الحكومة. ولكن اللجنة ترددت في اصدار مثل هذه التوصيات وامتنعت المحكمة عن التدخل في سياستها. من الناحية الفعلية، ما عدا بعض الحالات القليلة، لم يستطيع الغائبون الحاضرون إثبات انهم ليسوا غائبين، وبالنسبة لاستعادة أملاك هم فان الامر اصبح مستحيلا في الواقع.

فقد نقلت كافة الأملاك إلى سلطة التطوير في عام 1953. وبما أن قانون سلطة التطوير ينص بشكل صريح،[2] أنه لا يمكن نقل الأملاك التي في حوزتها الا لواحدة من اربع هيئات وهي دولة اسرائيل، الكيرين كيمييت، السلطات المحلية ومؤسسات لتوطين الفلسطينيين التي لم توجد إلى يومنا هذا. وبالتالي لم يعد ممكنا اعادتها لاصحابها حتى لو اثبتوا انهم لم يكونوا غائبين. بعد نقل الأملاك من القيّم إلى سلطة التطوير لا يمكن لاصحابها المطالبة باستعادتها ولكن يمكن التعويض عنها.[3] على هذا الاساس فان صلاحية القيّم واللجان الخاصة ببحث طلبات استعادة الاملاك، لمن يثبت أنه ليس غائبا تم الغائها في الواقع بواسطة قانون سلطة التطوير. وعليه وبناءا على ما سبق سندرس **نموذج عن الغائبين الحاضرين.**

الفرع الأول: الغائبون الحاضرون في عقربا وطمره:

قام صحافي من البيادر السياسي بزيارة قرية عقربا في فبراير 1987 بعد مصادرة قطيع من بقر القرية تبعد عن صفد ثلاثة كيلو متر على طريق بئر السبع فروى له سكان القرية قصتهم، قال سعيد هليل : "كان عمري 27 سنة في 1948 حين جاء المسمى فريدمان والذي كان يدعي بانه

[1] حيدر، عزيز، نفس المرجع السابق

[2] قانون سلطة التطوير، المطلب الاول، المبحث الثاني، الفصل الأول، صفحة 26-34

[3] نفس الرجع السابق استنادا الى (كريتشمر 2001, ص 75, كوهن 2000, ص 70)

صديق العرب إلى زيارتنا نصحنا بترك القرية وانتظار نهاية الحرب نجح في اقناعنا ورجع مع جنود اسرائيلين اخذونا إلى قرية (الجش) كما عمل فريدمان نفس شي مع قرى (اقرت) وكفر برعم بعد شهرين نقلنا الجيش إلى (جونيه) التي افرغت سكانها حيث بقينا هناك 3 اشهر ثم نقلونا مرة اخرى إلى قرعة وهي قرية متروكة لكن ذلك لم يرق للمستوطنين الذين كانوا يبنون في قرعة، وبعد شهر واحد رحّلنا الجيش إلى واد قريب من عقربا، وهو وادي مرج العرب وسكنا في تلك القرية التي طرد جميع سكانها وبقينا تحت الخيام وخلال شتاء بارد وقاس".

حيث 500 نسمة يعيشون على 3000 دونم من الأراضي المزروعة بعد ترحيلهم إلى عقربا حاولت السلطات اخذ توقيعاتهم على عقود بيع للممتلكاتهم ومقابل رفضهم لذك ومطالبتهم بالعودة إلى اراضيهم تم عقاب سكان عقربا : لاكهرباء ولا ماء ولا مكتب بريد لا مدرسة ولا مصحة. الطرق غير صالحة والقمامة لا تجمع وقام المستوطنون بوضع اسلاك شائكة حول المراعي بل كانوا يطلقون الرصاص على مواشي فلسطيني عقربا.

وقال سعيد هليل كذلك: " في 25 يناير 1987 صادرت الدوريات السوداء (القبعات الخضراء) بقره لاخي احمد كانت مواشينا تنتشر حتى طبريا لكن حين اصبح الجنرال شارون وزيرا للزراعة اصبح كيبوتس (amy ad) وبلدية صفد والدوريات السود ضدنا خلال صيف 1979 قتلت الدوريات 40 بقرة وجاءت الجرافات فدمرت كل الاصطبلات"[1]

ويقول احمد هليل: "اعتادت الدوريات السوداء حجز ابقاري قرب (الكيبوتس) كان علي دوما الذهاب ودفع غرامه لاسترداد ابقاري لكن هذه المره اخذوهم إلى بئر السبع طلبت من ابن اخي يوسف خريج جامعه بئر السبع الذهاب لحل المشكلة قاموا باعتقاله وكذلك اخوه الذي ذهب فقط ليعرف ماذا يجري.

كذلك لا توجد سوى مدرسة ابتدائية واحدة في القرية والاقسام موزعة على عدة اماكن هناك 900 تلميذ لكن لا توجد ساحه للعب ولا دورة مياه. وبعد ذلك زار شمعون بيرز المنطقة في الحملة الانتخابية في عام 1984 ووعد بتحسين الاوضاع فوزعت البلدية 140 إلى 150 قطعة أرض

[1] المرجع albayader al siyassi, n 243 du 7 mars 1987, p.44-46، مجلة البيادر السياسي، القدس. عن انور ابو عيشه "النظام العقاري في فلسطين"، دكتوراه دولة، جامعة paris x، 1988، صفحة 418

لبناء مساحة 5.7 دونم لسكان القرية قامت بعض العائلات ببناء منازل لها واخرون ينتظرون في بيت من القصدير أو بيوت وجدت فارغة من اصحابها الذين طردوا في عام 1949" والى يومنا هذا لم يرحل سكان عقربا إلى ديارهم ولم تبنى لهم ايه مدرسه اخرى لاطفالهم.

طمره قرية اخرى في الجليل لم يتركها سكانها في عام 1948 لكن لجأ اليها سكان قرى اخرى. في البداية سكن هؤلاء اللاجئون في بيوت من القصدير لكن بعد ذلك بدأوا يشترون الأراضي من اهالي طمره فبنوا منازلهم واستقروا وفي عام 1982 طلبت منهم ادارة الأراضي الاسرائيلية دفع مبالغ عن الأراضي التي استملكوها لانها كانت أملاك الدولة وايضا دفع اجاره عن سنوات 1948 إلى 1981.

كتب صحافي البيادر السياسي بان بعض اللاجئين اثبتوا عقود شراء صحيحة وموقعه قانونيا. لذلك شكلت لجنه من 17 شخص للدفاع عن سكان طمره اجتمعت هذه اللجنة في 18 فبراير 1986 بحضور السيد (بابي) مساعد مدير ادارة الأراضي في إسرائيل وعبدالوهاب دراوشة النائب في الكنيست حيث أن ليس هناك من عمل شيء. اذ يجب على سكان دفع 40% من ثمن الأراضي حالا ويقسط الباقي دينا، و مس هذا الاجراء 1000 فلسطيني رجوعا إلى قول رئيس بلدية طمره و 385 ساكن فقط حسب قول السيد (بابي). كتب صحافي البيادر السياسي حتى لو باع المالك منزله والارض التي سبق أن اشتراها لا يستطيع دفع المبلغ المصرح به من ادراة اراضي إسرائيل يجب عليه أن يستدين ويضيف: "قال لي احد الاطفال في المدرسة يعلموننا أن نكون ديمقراطيين نستطيع اختيار النائب وقول مانريد اليس من الديمقراطية أن يحتفظ الانسان ببيته انظر تلك التلة على 400 متر انها الدامون بيتنا هناك على 400 متر سرقة منا الاسرائيليون والان يريدون اخذ البيت الاخر منا".[1]

درسنا نموذجا عن الغائبون الحاضرون في عقربا وطمره، ولكن لماذا لا توافق الدولة على عودتهم إلى قراهم؟؟ وسندرس نموذج آخر عن الغائبون الحاضرون في اقرت وكفر برعم.

[1] المرجع46-44 ,albayader al siyassi, n 243 du 7 mars 1987 ، مجلة البيادر السياسي، القدس. عن انور ابو عيشه "النظام العقاري في فلسطين"، دكتوراه دولة، جامعة paris x، 1988، صفحة 420

الفرع الثاني: الغائبون الحاضرون في اقرت وكفر برعم:

قصة هاتين القريتين كانت موضوع دراسة على الواقع في البيادر السياسي عام 1987 قصتين متماثلتين حتى في التفاصيل، بدء كل شيء في 29 اكتوبر 1948 حين دخل الجيش الإسرائيلي إلى قرية كفر برعم واقرت بمحاذاة الحدود اللبنانية اجتمع كل السكان (المسيحين المارونين) في الكنيسة وداهم الجيش البيوت لتفتيشها لم يجدوا شيئا ممنوعا اعلن الحاكم العسكري منع التجول في القرية وطلب من السكان عدم الخروج من منازلهم.

في 7 نوفمبر 1948 قام الجيش باحصاء كل السكان فكانا 1.050 نسمة وفي 13 نوفمبر 1948 وعلى الساعة الثالثة وصل ضابط اسرائيلي يعقوب كارا (اعتقد اهل القرية بانه الضابط المدعو فريدمان) قال ذلك الضابط للسكان بان لهم مهلة 48 ساعة لمغادرة المنطقة وذلك فقط لمدة 15 يوم وعليهم الذهاب إلى اقصى الشمال قرب الحدود اللبنانية ب 5 كيلو متر فقط رفض السكان ذلك الامر ولجأوا إلى الكهوف والمغاور المجاورة. وتسبب ذلك في موت 7 اطفال من البرد والجوع، هذا ما قاله قس القرية يوسف ستيفان سوسان.

في الايام التي تلت ذلك زار وزير الاقليات قرية جات، حيث ذهب القس لمقابلته مع المختار قيصر ابراهيم ووافق على مقابلة السكان وبعد أن سمعهم وعدهم بأن ترحيلهم لن يستمر اكثر من اسبوعين وثقوا في الوزير وترك سكان كفر برعم قريتهم من 19 نوفمبر 1948

اقرت كذلك قرية سكنها الكاثوليكيون وهي قريبة من الحدود اللبنانية في 30 نوفمبر 1948 جاء الجيش إلى القرية مع ضابط واخبروا المختار بان على السكان اخلاء القرية ولمدة اسبوعين فقط لاسباب امنية وعليهم الرحيل وافق الضابط بان يظل في القرية 25 شخص لحراسة البيوت والممتلكات.[1] لكن بعد 40 يوما طرد هؤلاء الاشخاص عندما غادر كل السكان الذين قال لهم ضابط جيش الدفاع الاسرائيلي: لا تاخذوا معكم سوى الاشياء التي تحتاجونها لمدة 15 يوم.

قال احد السكان من ضمن الاشخاص الخمسه والعشرون الذين ظلوا في القرية واسمه الياس بشارة "عندما طردنا الجيش قالوا لنا بأن ناخذ معنا كل ما يمكننا اخذه لانه لن يسمح لاحد منا بالعودة إلى القرية"، "لقد كنت قد انتهيت من بناء منزلي عشية مغادرتي للقرية لم اسكن بيتي جديد قط اخذ مني الجيش المفاتيح" وهكذا هو تاريخ إسرائيل القانوني منذ انشاء دولة إسرائيل ما تزال المعركة القانونية قائمة إلى وقتنا هذا حيث لم يسمح لسكان هاتين القريتين ابدا بالرجوع إلى ديارهم.

---

[1] المرجع46-44.p ,1987 mars 7 du 243 n ,albayader al siyassi ، مجلة البيادر السياسي، القدس. عن انور ابو عيشه "النظام العقاري في فلسطين"، دكتوراه دولة، جامعة paris x، 1988، صفحة 421

في بداية سنة 1949 اوقف الجيش 65 شخص يعملون في القرية (كفر برعم) واخذوهم مغمضي الاعين حتى الحدود الاردنية بدون تفسير لذلك كان جميل مارون من ضمن هؤلاء الاشخاص قال بعد أن سألتنا السلطات الاردنية تركونا نقيم في مخيم اللاجئين في نابلس شحدنا كي نعيش 19 يوما حتى جاء شخص ارسل الينا من سكان كفر برعم ذهبنا معه إلى عمان اجتزنا سوريا ثم لبنان والتحقنا باهالينا تهريبا في منطقة (الجش)

ضاعف سكان القريتين مساعيهم للتمكن من العودة إلى ديارهم بعد اجتماع مع مستشار الشؤون العربية بن غوريون (الذي كان رئيس الوزراء انذاك(التقى المختار قيصر ابراهيم في 12 حزيران 1949 رسالة (احتفظ بها مع كثير من الوثائق) الصادرة من حكومة إسرائيل والتي تعلن فيها السلطات بانه لا نية لها بمصادرة الأراضي والمنازل في كفر برعم لكن فقط لاجل اسباب امنية لا يمكن للسكان العودة حاليا وبان الحكومة تعمل على اقامتهم في جات

لكن في 5 حزيران 1949 قبل وصول الرسالة باسبوع باشر المستوطنون اقامة كيبوتس برعم على اراضي كفر برعم واخذوا كل معدات البناء من منازل سكان كفر برعم، ابوب– شبابيك الخ... وذلك لاستعمالها في بناء الكيبوتس.[1]

رفع سكان اقرت دعوى ضد وزير الدفاع امام المحكمة العليا (انذاك كان بن غوريون رئيس الوزراء ووزير الدفاع) وكذلك ضد الحاكم العسكري للجليل وضد القيّم على أملاك الغائبين ووزير الزراعة.

في قرارها بتاريخ 31 تموز 1951 طلبت المحكمة العليا من السلطات أن تسمح لسكان اقرت بالعودة إلى قريتهم بدعوى أن الحكومة العسكرية وبتوفر العناصر الموجودة ليس لها الحق بمنع عودتهم، شجع هذا القرار سكان كفر برعم بالالتجاء إلى المحكمة العليا وطلبوا منها تفسيرا لاعمال السلطات في 5 اكتوبر 1951 لاغير.

فقام الجيش الإسرائيلي بنسف منازل اقرت باستثناء اماكن مقدسة حيث كان وقتها عيد الميلاد كما تم نسف قرية كفر برعم في 16 / 17 ايلول 1952. اصبحت القريتين عبارة عن حطام انقاض وطالب سكان هاتين القريتين السلطات بزراعة اراضيهم لكن جهودهم ضاعت سدى.

[1] نفس المرجع السابق

واصل سكان اقرت معركتهم القانونية امام المحكمة العليا التي اصدرت قرار ثانيا في 25 فبراير 1952 واثارت فيه بانها استمعت في جلسات سرية إلى الادلة المقدمة من السلطات واقر القرار شرعية – قانونية الطرد والابعاد.

واخيرا في 1981/12/23 صرحت المحكمة العليا بشرعية ترحيل سكان اقرت وحيازة اراضي القرية بالرغم من ذلك لم يتوقف سكان قرية اقرت وكفر برعم من طرق كل الابواب، ومنذ 1948 لجأوا إلى عده مسؤولين اسرائيلين من اليمين واليسار وكل نائب في الكنيست والكل يعدهم بالعمل على عودتهم إلى ديارهم وعندما تنتهي الانتخابات تنتهي معها الوعد، عندما تسلم بيغن السلطة عام 1977 بعث له سكان قريه اقرت وكفر برعم رسالة تهنئة مذكرين اياه بالوعود التي قطعها معهم من اجل عودتهم إلى قراهم (ونظن بانهم صوتوا كذلك لصالحه لخيبه ظنهم من حزب العمل اليساري الذي دام فترة طويلة ولم يعمل لهم شيئا).[1]

ثم عين بيغن لجنة برئاسة الجنرال شارون لمحاولة حل هذه المشكلة بعد اطلاع شارون على الملف ودراسته له توصل إلى أن هؤلاء لا يمكنهم العودة إلى قراهم لأن الاسباب الامنية ما تزال سارية وبأنه يخشى أن يكون حل هذه المشكلة ستفتح الطريق لعودة لاجئين اخرين (مرحلين)

اعطى اليسار العمال وعودا إلى الغائبين الحاضرين من كفر برعم واقرت حين اعتلوا السلطة في 1982 في حكومة الاتلاف مع اليمين تعهد يوسف غنيات احد معاوني الوزير العمالي عازر وايزمن بحل المشكلة خصوصا أن إسرائيل انشات في تلك السنة منطقة امنية في جنوب لبنان. في الحقيقة قرية اقرت وكفر برعم ليستا على الحدود بالضبط بل على بعد عده كيلومترات من الحدود اللبنانية. وحتى يومنا هذا اعتبرت اقرت وكفر برعم منطقه امنية تطبيقا لقانون الطوارىء 1945 وقوانين 1949 حول المناطق الامنية بالرغم من اغلاق مكاتب– مراكز– الحكم العسكري في 1965.

تبين لنا قصه هاتين القريتين بوضوح ضخامة السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها الحاكم العسكري في قضية اقرت وكفر برعم، حيث استمعت المحكمة العليا في جلسات سرية إلى ممثل

[1] المرجع albayader al siyassi, n 243 du 7 mars 1987, p.44–46، مجلة البيادر السياسي، القدس. عن انور ابو عيشه "النظام العقاري في فلسطين"، دكتوراه دولة، جامعة paris x، 1988، صفحة 423

وزارة الدفاع وممثلين عن الحكومة بينما لم يستطيع محامي السكان حتى الاطلاع على الادلة المقدمة من ممثلي الحكومة، بعد ذلك قامت السلطات الاسرائيلية ببناء 50 منزلا على اراضي قرية (الجش). وفي عام 1980 اقترحوا على سكان كفر برعم بمبادلة بيوتهم، لكن لحد علمنا ونسبة إلى المحامي الياس جريس شكري الذي كان يمثل سكان كفر برعم في ذلك الوقت لم يقبل اي من السكان ذلك التبادل.

ومن الطبيعي على الفلسطينيين التنقل أو التحرك من مدنهم وقراهم إلى قرى ابعد حفاظا على ارواحهم وسلامتهم وانتظارا لحلول هدوء يستطيعون خلاله العودة إلى بيوتهم واملاكهم. ولكن جاء هذا القانون ليحولهم إلى غائبين، فلا قوة شرعية تثبت ملكيتهم لما كان ملكا لهم. حيث منعتهم السلطات القانونية والسياسية والعسكرية الاسرائيلية من العودة إلى بيوتهم. [1]

نستنتج أن هذا القانون افسح المجال امام السلطات العسكرية الاسرائيلية امكانية مصادرة عشرات الاف الدونمات والعقارات والمباني والبيوت والتي تقدر قيمتها الفعلية بعشرات ملايين الدلارات. وكما كتب صبري جريس أن "الاملاك القروية التابعة لكل الغائبين تشمل نحو 300 قرية متروكة أو شبه متروكة، تبلغ مساحتها ثلاثة ملايين وربع المليون من الدونمات... ومن ضمن الأملاك الزراعية نحو 80 الف دونم بيارات، واكثر من 200 الف دونم اشجار مثمرة... اما الأملاك في المدن فتشمل 25.416 بناء، تحتوي على 56.497 دارا للسكن و 10.729 محلا للتجارة والصناعات الخفيفة. وكان القيّم العام على أملاك الغائبين قد اعلن سنة 1949 أنه وضع يده على 223 الف دونم من الأراضي المغروسة بالاشجار المثمرة". [2]

[1] كريتشمر، ص70، عن جوني منصور، يوم الارض، البيرة، فلسطين، 2016، ص66

[2] صبري، جريس ، ص149، عن جوني منصور، يوم الارض، البيرة، فلسطين، 2016، ص66.

المبحث الثاني: القوانين المكملة لقانون أملاك الغائبين:

في المبحث اعلاه درسنا نصوص قانون أملاك الغائبين 1950م ومن هو الغائب والغائب الحاضر وخدمة القانون للاحتلال الإسرائيلي في اطار شرعي بحت، حيث أن الاحتلال يظهر كأنه يريد أن يحمي أملاك الغائبين ولكن في حقيقة الامر أن ما يقوم به القيّم هي سرقة مهذبة حيث يحرم المالك من أملاك ه ويصبح في اعداد الغائبين، وفي هذا المبحث سندرس مصادرة أملاك الغائبين بمساعدة قوانين اخرى والية انتقالها، حيث قامت الحكومة الاسرائيلية بالاستيلاء على اراضي الفلسطينيين عن طريق اصدار قوانين واجراءات وانظمة سهلت عليها تنفيذ عمليات السيطرة على أملاك الفلسطينيين، وصولا لما تسعى اليه "ارض اكثر، عرب اقل".

المطلب الأول: الكيرن كيمييت، الكيرن هايسود وقانون سلطة التطوير 1950م:

"الكيرن كيمييت" الصندوق القومي اليهودي، قانون عام 1953، le keren kaymet – Israel

تبنت الكنيست هذا القانون في 23 نوفمبر 1953 ونشر في 3 ديسمبر 1953 رقم 138. "الكيرن كيمييت" سجل على أنه شركة بريطانية في 1901 في لندن وهدف هذا القانون كان تسجيل هذه الشركة في اسرائيل، نظام مؤسسة عامة بدون اي تغيير في البرنامج الاصلي.[1]

أنشىء هذا الصندوق القومي اليهودي تابع للمنظمة الصهيونية العالمية، أقامها المؤتمر الصهيوني الخامس قبل مائة وعشرة أعوام، لتكون الهيئة المسؤولة عن جمع الأموال وشراء الأراضي ، وإقامة التجمعات السكانية اليهودية في البلاد.

وقد تمت عملية جمع الأموال من مختلف الجاليات اليهودية، في مقابل منح المتبرعين طوابع خاصة، وتسجيلهم فيما سمي بالسجل الذهبي. كما وزعت على المؤسسات اليهودية المختلفة في أنحاء العالم، وخاصة المدارس اليهودية، علب زرقاء صغيرة، كانت تجمع فيها النقود، حيث أصبحت رمزا للمؤسسة.

---

[1] المرجع , Law of the state of Israel, published by government printer Jerusalem, Tel Aviv. vol.8 , 1953/54 , p.35(35). عن انور ابو عيشه "النظام العقاري في فلسطين"، دكتوراه دولة، جامعة paris x، 1988، صفحة 384.

وفـي عـام 1905 أخـذت مؤسسـة الصـندوق القـومي اليهـودي فـي شـراء الأراضـي فـي الـبلاد، استصلاحها وتنميتها ثم توسع نشاطها تدريجيا، حيث كان بحوزتها عام 1948، ما يقارب مليون دونم من أراضـي البلاد، أنشـئ عليها مائتان وثلاثون تجمعا سكانيا. كما أن المؤسسة نقلت مقرها من (فيينا) إلى لاهاي بهولندا، ثم إلى لندن، لتستقر عام 1922 في القدس.

وركزت مؤسسـة الصـندوق القومي اليهودي، خـلال العقد الأول من إقامـة الدولـة علـى استصـلاح الأراضي في أنحاء البلاد، وغرس الغابات، وإنشاء مشاريع مائية، إضافة إلى تجفيف المستنقعات، وفـي مقدمتها مسـتنقعات غـور الحولـة البالغـة مسـاحتها سـتين ألـف دونـم، وتحويلهـا إلـى أراض صالحة. وساهمت المؤسسة كذلك في عملية استيعاب القادمين الجدد في البلاد، وذلك عن طريق توفير فرص عمل للعديد منهم في مشاريعها.[1]حيث شكل (الكيرن كيميت) ذراعا رئيسية للحركة الصـهيونية في الاستيلاء علـى الأراضـي في فلسطين قبل قيام دولـة اسرائيل. إلـى جانـب وظيفتـه باعتباره حارس "الارض القومية اليهودية"

وقبـل تأسـيس سـلطة التطـوير بشـكل رسـمي قـررت الحكومـة بيـع غالبيـة الأراضـي الريفيـة التابعـة للغائبين للصندوق القومي اليهودي(الكيرن كيميت). في كانون الثاني 1949 بيع 1.102 مليون دونم للصندوق منها 98.5% اراضـي ريفيـة [2]مقابل 11 مليون ليرة اسرائيلية. وفـي تشـرين الأول 1950 بيع للصندوق 1.272 مليون دونم [3] وقف وراء تنفيذ هذه الصفقات بين سلطة التطوير و "الكيرن كييمت" رئيس الحكومة انذاك دافيد بن غوريون بهدف منع أي طرف دولي أن يفرض علـى إسـرائيل أن تعيـد الارض إلـى الفلسـطينيين الـذين يمكـن أن يختـاروا العـودة، حسـب قـرار الجمعيـة العامة للامم المتحدة رقم 194.

وقد اشـتهرت فيمـا بعد عمليـة البيـع ل "الكيـرن كييمـت" ب "صـفقات الملايين". هذه الحقـائق حـول مصـدر الأراضـي التـي حـاز عليهـا الصـندوق القـومي اليهـودي حيـث تنفـي بشـكل قـاطع ادعـاء

---

[1]موقع عربيل، صوت إسرائيل والتلفزيون الاسرائيلي، http://www.iba.org.il/arabil/arabic.aspx?classto=InnerKlali&type=5&entity=843171&topic=0&page=242، زيارة بتاريخ 2016/4/17، ساعة 8 مساءا

[2]عزيز حيدر، قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، (كريتشمر 75, استنادا الى جرانوت 1956: 107-108)، العدد 2، مؤسسة الايام، رام الله، 2007، صفحة 11

[3]نفس المرجع السابق استنادا الى جرانوت 1956: 109-111، صفحة 11

الصندوق أنه اشترى الأراضي من اصحابها، ذلك لأن هذه الأراضي صادرتها الدولة بعد أن استولت عليها بالقوة وحولتها إلى ملكية الصندوق لاسباب سياسية واستيطانية واضحة.

ثم بعد ذلك **قانون (الكيرين هايسود)** 1956 الذي صوت عليه من قبل الكنيست في 10 يناير 1956 ونشر في 18 يناير 1956 رقم 195. أن هذا القانون يشبه تماما قانون (الصندوق القومي اليهودي)، حيث تأسست هذه المنشأة (الصندوق التأسيسي) من المنظمة الصهيونية العالمية عام 1920 تحت اسم صوت اليهود الموحد أو نداء اليهود الموحد مهمتها مساعدة الاستيطان اليهودي في فلسطين. حيث انشأ الكيرين هايسود بغرض استعمار فلسطين، فالمال في المشروع الصهيوني كان دائماً العصب الحساس الذي ركز عليه جميع زعماء الصهيونية من هرتزل وولفسون إلى وايزمن وبن غوريون فغولدا مائير ومناحيم بيغن.

يعد الكيرين هايسود أكبر مؤسسة صهيونية لجباية الأموال في العالم، وتدل الأرقام على أهميته وعلى نشاطه الكبير في مجال الجباية قبل قيام (إسرائيل) وبعده. فقد جمع الكيرين هايسود حتى عام 1948 ما قيمته 26.716.000 جنيه استرليني، ثم جمع بعد قيام (الدولة) ما قيمته 1.620.000.000 دولار (92% من مجمل ما جمعه منذ التأسيس).[1]

خدم هذا الصندوق الغايات التي أسس من أجلها، وبصورة خاصة في مجالات الهجرة والاستيطان والاستعمار وشراء الأسلحة للمستوطنين الصهيونيين. فهو الذي تولى – مالياً – اعداد يهود الشتات للاستيطان وأقام لهم – بعد الهجرة إلى فلسطين – المساكن وتولى صيانتها. كما قام هذا الصندوق بمنح القروض للمستوطنين بشروط سهلة وفائدة محددة مقدارها 2% لفترات طويلة الأجل ابتدأت بخمسين عاماً وأصبحت بعد ذلك خمسة وعشرين عاماً، وفي المستعمرات الجبلية أربعين عاماً.

فكان انشاؤه ضروريا لاسرائيل من اجل تعزيز وتعميق وجودها في فلسطين، حيث عقد بعد ذلك المؤتمر الرابع والعشرون للمنظمة الصهيونية العالمية في 1957 الذي تقرر توحيد (الصندوق القومي اليهودي) و نداء اليهود الموحد تحت اسم (الكيرن كيميت). وبالتالي اصبحا جسما واحدا.

[1] للمزيد حول هذه المسألة: yifat holzman-gazit land expropriation in israel: law, culture and society, 2007, صفحة 110.

وفي عام 1960 تقرر نقل مسؤولية ادارة كافة الأراضي الموجودة بحوزة هذا الصندوق إلى هيئة جديدة، هي مديرية اراضي اسرائيل. ويقصد بها هي الجسم الذي يدير أراضي الدولة، الصندوق القائم لإسرائيل، وسلطة التطوير، والتي تشكّل نحو 93% من مساحة دولة إسرائيل (التي تبلغ نحو 22 مليون دونم)، وفقًا للسياسة التي يقرّه مجلس اراضي اسرائيل[1]. وفي العام ذاته وقعت حكومة إسرائيل ومؤسسة الصندوق القومي على ميثاق نص على نقل صلاحية إدارة أراضي المؤسسة إلى مديرية اراضي اسرائيل، مع احتفاظ المؤسسة بملكيتها على هذه الأراضي ، كذلك حدد الميثاق المذكور المهام والمسؤوليات التي ستتولاها مؤسسة الصندوق القومي اليهودي، وأهمها استصلاح أراضي الدولة، وإقامة البنية التحتية للتجمعات السكانية اليهودية، إضافة إلى انفرادها بمشاريع غرس الأحراش.

وفي الوقت الراهن تركز مؤسسة الصندوق القومي اليهودي فعالياتها على تلك المهام، إضافة إلى تطوير المحميات البرية، وإقامة المنتزهات ومنشآت الاستجمام وصيانتها، وتنظيف مجاري الوديان في البلاد. كذلك تقوم المؤسسة بمهام تربوية في صفوف الجاليات اليهودية في الخارج.[2]

وبتاريخ 1953/9/29 بيعت جميع الأملاك التي كانت بيد القيّم إلى سلطة التطوير. حيث كان يمنع تحويل أملاك الارض من يد القيّم الا إلى سلطة اقيمت خصيصا لذلك، ممثلة بسلطة سميت سلطة التطوير. في سنة 1953 تم اتفاق بين القيّم على أملاك الغائبين وسلطة التطوير، تم بموجبها تحويل أملاك الارض إلى سلطة التطوير ومنها إلى تصرف الكيبتسات والموشافيم. وهذا جعل طريق الارض قصيرة للوصول إلى ايدي العديد من الكيبوتسات والموشافيم [3] المقامة على هذه الارض، وبلغ الثمن الذي دفع بأقساط على مدى عشر سنوات 48.4 مليون ليرة اسرائيلية.[4] اما المخازن والمصالح التجارية فقد تم تحويلها إلى مؤسسات ووكالات يسيطر عليها حزب مباي

[1] المرجع http://www.land.gov.il/static/arabic/minhal1.htm، زيارة بتاريخ 2016/4/18، ساعة 11 مساء.

[2] موقع عربيل، صوت إسرائيل والتلفزيون الاسرائيلي، http://www.iba.org.il/arabil/arabic.aspx?classto=InnerKlali&type=5&entity=843171&topic=0&page=242، زيارة بتاريخ 2016/4/17، ساعة 8 مساءا

[3] نوعان من التجمعات السكانية التي تنفرد بها دولة اسرائيل، وقد نشأت بتأثير الحركة الصهيونية وتجسيدا لاهدافها.

[4] حيدر، عزيز، قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، العدد 2، (تقرير مراقب الدولة رقم 18, 1966-1967, ص301)، مؤسسة الايام، رام الله، 2007، صفحة 11

مثل شركة "عميدار".[1] وهي شركة حكومية تأسست عام 1949، ومن ضمن نشاطاتها ادارة أملاك الغائبين التي نقلت من القيّم إلى سلطة التطوير.

وسلطة التطوير هذه هي هيئة عامة انشئت بموجب **قانون سلطة التطوير (نقل الاملاك) 1950** (قانون سلطة التطوير) أي في نفس فترة سن قانون أملاك الغائبين. وحتى في مرحلة صياغة مشروع القانون (قانون سلطة التطوير) فقد تم تأسيسه على اساس منح سلطة التطوير الصلاحيات الاوسع والاشمل قدر الامكان.

انشاء سلطة التطوير منح القيّم على أموال الغائبين صلاحية بيع هذه الأملاك أو منحها دون مقابل إلى "سلطة التطوير" وفق المادة 19 من قانون أملاك الغائبين. هذه المادة التي تعطي انطباعا بأن المشرع الإسرائيلي قيد سلطات القيّم المعين من قبل الحكومة، ولكنها في حقيقة الامر تطبق مشروعا سياسيا استيطانيا معلنا، حيث لا يسمح بنقل أو بيع الملكية الا إلى سلطة التطوير. فإذا ما علمنا بأن هذه السلطة هي المختصة فعلا ببناء وتطوير المستوطنات الصهيونية، نفهم هدف هذا القانون. [2]

حيث تشكل هذه المادة جزءا من مخطط شامل لنقل جميع هذه الأملاك إلى ملكية سلطة التطوير أو ما يعرف "بدائرة الإنشاء والتعمير" التي تم إقامتها فيما بعد بموجب قانون دائرة الإنشاء والتعمير (قانون سلطة التطوير لسنة 1950). وفعلا تم بتاريخ 1953/9/30 نقل الغالبية العظمى من هذه الأملاك إلى "سلطة الإنشاء والتعمير" التي قامت فيما بعد بنقلها إلى أيدي يهودية وخصوصاً عشرات الألوف من المنازل والوحدات السكنية التي اعتبرت بمثابة أملاك غائبين، وتم نقلها إلى " دائرة الإنشاء والتعمير" التي وضعتها تحت تصرف القادمين الجدد.

ووفقا لذلك فإن قائمة الصلاحيات في المادة 3 من قانون سلطة التطوير واسعة وتستطيع اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات. فعلى سبيل المثال لا الحصر المادة 3(3) من قانون سلطة التطوير تنص أن سلطة التطوير قد تطور وتكمل وتحسن وتدمج وتزرع وتستصلح الاملاك.[3] كما نصت المادة

---

[1] نفس المرجع السابق استنادا الى كريتشمر 2001، ص68، صفحة 11.

[2] الوقائع الاسرائيلية، كتاب القوانين صادر في 2 نيسان 5710، 20 آذار 1950، صفحة 106، ملحق رقم (1) نصوص مواد قانون أملاك الغائبين، صفحة 88.

[3] مشروع قانون: نقل الملكية الى سلطة التطوير، 5710–1949، نشر في سجل مشاريع القوانين 25، 8 ايلول 1949.

3(4)(أ) من قانون سلطة التطوير في صيغتها الأولية أن سلطة التطوير "غير مخولة ببيع أو نقل حق الملكية فيما عدا إلى الدولة (اسرائيل) والى الصندوق الدائم لاسرائيل (الكيرن كيمييت).[1]

كذلك كتب اهرون ليسكوبسك في مقالته "الغائبين الحاضرين في "إسرائيل" "أن عملية مصادرة أملاك "الغائبين" وتحويلها لأهداف التطوير والاستيطان لها سوابق عدة في الماضي، حيث قامت بعض حكومات الدول بالاستيلاء على الأملاك التي خلفتها العمليات العسكرية والهروب الجماعي لقطاعات واسعة من السكان في تركيا، اليونان، بلغاريا وغيرها".[2] أي أنه يقر أن وظيفة القيّم تتعدى مهمة الحفاظ على هذه الممتلكات لصالح أصحابها الشرعيين، بل تم تحديدها وبشكل واضح على أنها تهدف إلى تمرير وتكريس واقع الاستيلاء على الممتلكات وتثبيت ذلك من خلال وضعية قانونية مشوهة الملامح في شكلها ولكنها واضحة في جوهرها وأهدافها.

ولقد أخذت " **سلطة التطوير**" زمام المبادرة حيث أعلن عن قيام "سلطة تطوير البلاد" بشكل خاص بموجب قانون "سلطة التطوير (نقل أملاك) عام 1950"، بهدف تركيز ممتلكات الغائبين "لتطوير البلاد"، حيث تتمتع هذه السلطة بصلاحيات واسعة جداً وتشمل صلاحية شراء الأراضي، استئجارها واستبدالها أو التصرف بهذه الممتلكات تصرف المالك، عدا الخطر بشأن بيع الأراضي للدولة أو "الكيرن كييمت لإسرائيل" (الصندوق القومي الإسرائيلي)، أو لسلطة محلية.

بعد الإعلان عن قيام " سلطة التطوير" بدأت عملية نقل الأراضي التي سجلت على اسم القيّم على أملاك الغائبين، لصالح "سلطة التطوير". ولكن تمت عملية نقل الأراضي بشكل بطيء جداً، ولذلك أخذ القيّم بنقل الممتلكات مباشرة " للكيرن كييمت لإسرائيل" بموجب قرارات حكومية. وبتاريخ 1953/9/29 اتفق القيّم وسلطة التطوير على تحويل كل ما تبقى تحت سيطرته،[3] لصالح سلطة التطوير ووصولا لاهداف الاحتلال الإسرائيلي المتمثل بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بغاية التوسع الاستيطاني.

---

[1] قانون سلطة التطوير (نقل الملكية)، 5710-1950، قوانين دولة اسرائيل، رقم 57، 9 اب 1950، صفحة 278، المادة 3(3).

[2] الكاتب اهرون ليسكوبسكي، مقالة"الغائبين الحاضرين في "إسرائيل"، عن دراسة بعنوان الدور الاسرائيلي في مصادرة الاراضي العربية، دون اسم باحث.

[3] حيدر، عزيز ، قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، العدد 27، مؤسسة الايام، رام الله، 2007، صفحة 7.

وعليه نستنتج أن صياغة قانون سلطة التطوير ترك فسحه كافية لتسهيل نقل أملاك الغائبين من سلطة التطوير إلى الافراد والجماعات المختلفة، ففي القدس الشرقية مثلا وجدت أملاك الغائبين طريقها إلى منظمات المستوطنين عن طريق سلطة التطوير. معنى ذلك أن الصندوق القومي اليهودي نقل الأملاك التي بحوزته إلى سلطة التطوير التي نقلتها بعد ذلك إلى الافراد والجماعات المختلفة، هذا يظهر جليا هدف الاحتلال المبطن الذي غايته الأولى والاخيرة هي السيطرة على اكبر عدد من الأراضي الفلسطينية من اجل التوسع الاستيطاني.

المطلب الثاني: الأوامر العسكرية الإسرائيلية:

بعد أن درسنا أعلاه القوانين المكملة لقانون أملاك الغائبين حيث الكيرن كيمييت، الكيرن هايسود وقانون سلطة التطوير 1950م. استمر تطبيق قانون أملاك الغائبين وبقي الوضع على ما هو عليه حتى الان ولما احتلت إسرائيل بقية فلسطين بدأت بإصدار الاوامر العسكرية لتكمله ما بدأت به، حيث انها نصا وروحا وجوهرا تطابق احكام قانون أملاك الغائبين. سارعت إسرائيل منذ الأيام الأولى للاحتلال في إصدار الامر العسكري رقم 58 بعد 16 يوما من احتلال عام 1967، والذي مكن الكيان الصهيوني من الاستيلاء على مساحات كبيرة من الأراضي المحتلة.

اذ انها اخذت بعين الاعتبار عند صياغة الامر 58 هجرة مواطني الضفة الغربية خارج فلسطين إلى اقطار عربية أو غير عربية، بل وصديقة لاسرائيل، كالولايات المتحدة الامريكية، وبالتالي اعتبرت الغائب حسب الامر العسكري 58 كل من غادر الضفة الغربية بتاريخ 7 حزيران (يونيه) 1967 أو قبله أو بعده، بغض النظر عن اقامته اثناء ذلك في دولة معادية ام صديقة، بخلاف قانون الغائبين الذي سلب أملاك الفلسطينيين في المناطق التي احتلت عام 1948 الذي عرف الغائب بالشخص الذي وجد في تاريخ معين في احدى الدول (العربية) المعادية، كما أن اوامر الامن المتعلقة بشأن اغلاق المناطق قد سهل وعجل من عملية مصادرة الأراضي بهدف بناء المستوطنات لاسكان الاسرائيليين فيها.[1]

كما استهدف الامر العسكري رقم 1060 "بشأن قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يتم تسجيلها بعد" (تعديل رقم 2) ازال كافة العوائق الزمنية والحقوقية امام التوسع الاستيطاني.

[1] صالح، عبدالجواد، الاوامر العسكرية الاسرائيلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، صفحة 13.

وسحب الامر العسكري رقم 58 صلاحية المحاكم المحلية المدنية في النظر في قضايا الأراضي المتنازع عليها واعطاء تلك الصلاحية للجان الاعتراض العسكرية. كما أن مكاتب التسجيل نقلت إلى بعض المستوطنات نفسها، لتسهيل عملية تسريب الأراضي وتزوير ملكيتها. ولقد بلغت نسبة الأراضي التي سيطرت عليها إسرائيل عن طريق هذه الاوامر العسكرية وغيرها ما يوازي 65% من مجمل الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية حتى عام 1983.

وعدت أملاك الغائبين بأنها اموال متروكة لا مالك لها، حيث اصدر الحاكم العسكري امر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (منطقة الضفة الغربية) (رقم 58)، لسنة 5727-1967، فما المال المتروك؟ عرف الأمر العسكري المال المتروك: بأنه المال الذي يكون صاحبه القانوني أو المتصرف به حسب الاصول، قد غادر المنطقة قبل التاريخ، في التاريخ، أو بعد التاريخ المذكور ترك المال في المنطقة. غير أن المال الذي يتصرف به غير صاحبه لا يعتبر مالا متروكا الا اذا كان صاحبه والمتصرف به معا متغيبين عن المنطقة وفق المادة 1 (ز) يقصد بالتاريخ المحدد (7 حزيران 1967)، أي في اليوم الذي تمت فيه السيطرة العسكرية. [1]

ومن صلاحيات قائد المنطقة أن يعين مسؤولا عن الاموال المتروكة وفق المادة (2) من الامر العسكري، كما يجوز للمسؤول أن يعين مراقبين للاموال المتروكة وان يحيل إلى كل منهم ايه صلاحية من صلاحياته، بإستثناء صلاحية تعيين مراقبين تطبيقا للمادة (3) (ب) (1)

ولا يمنع عدم معرفة هوية صاحب المال أو المتصرف به من تحويل الاموال إلى اموال متروكة تطبيقا للمادة (4) (ج).

ويتضمن ايضا هذا الامر العسكري رقم 58 بأنه يجوز للمسؤول أن ينفق بنفسه أو بواسطة اخرين بموافقته الخطية جميع النفقات وان يوظف جميع التوظيفات اللازمة للمحافظة على المال المتروك بما في ذلك نفقات صيانة، تخزين، نقل وتصليح وتطوير المال أو لغايات مماثلة لذلك

ويستطيع ايضا بيع المال المتروك وفقا للمادة (9) (أ) حيث يجوز للمسؤول أن يبع مالا متروكا من المنقولات أو ثمار مال وهو مال متروك، اذا كان يبدو له وفقا للظروف أنه بهذه الطريقة وحدها يمكن ضمان الظروف الملائمة ليحصل صاحب المال أو من تصرف به حسب الاصول على

[1] الأوامر العسكرية الاسرائيلية، صادر عن جيش الدفاع الاسرائيلي، سنة 5727-1967، ملحق رقم (2)، صفحة...

ثمن لقاء قيمة حقه في المال. كذلك فإن القيّم يستطيع (ليس مجبرا) اعادة ثمن المال المبيع للغائب اذا عاد إلى المنطقة (المادة 13 من الفقرة أ)

حيث (أ) "اذا عاد إلى المنطقة من كان صاحب المال المتروك أو كان يتصرف به حسب الاصل واثبت ملكيته للمال المتروك أو حقه في التصرف به، حسب مقتضى الحال، فيترتب على المسؤول أن يعيد المال أو بدله اليه، ومتى فعل ذلك، لا يبقى ذلك المال مالا متروكا ويعود لذلك الشخص أو لمن حل محله كل حق كان له في ذلك المال قبل اناطته بالمسؤول، (ب) اذا لم يعد المال مالا متروكا، فيجوز للمسؤول أن يستوفي اجر نفقاته بمبلغ لا يتجاوز نسبه مئوية من قيمة المال يعيدها قائد المنطقة في كل مرة بموجب امر بذلك"

صدر هذا الامر العسكري بتاريخ 15 تموز 5727 (23 تموز 1967)، بتوقيع قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية. [1]

اما في ما يتعلق بالاملاك العامة التي كانت تستخدمها الحكومة الاردنية في الضفة والادارة المدنية في غزة، فقد اصدر الحاكم العسكري (امر رقم 150 بشأن الاموال المتروكة) (الممتلكات الخصوصية) (تعليمات اضافية) (رقم 1).

على كل ما اعتبره أملاك ا للدولة، شرع بموجبه الاستيلاء في الضفة الغربية (بما فيها القدس) أملاك الدولة الاردنية وفي غزة الأملاك التي كانت تتصرف فيها الادارة المدنية في غزة، وفي كل هذه الاوامر جعل الحاكم العسكري عبء الاثبات على من يدعي بأي ملكية أي على المالك وفق المادة (6)، أن في ذلك اجحاف للمالك خاصة وانه لم يكن يجد سجلات عقارية ومن الصعوبة بمكان إثبات الملكية وحتى يومنا هذا.

صدر هذا الامر العسكري بتاريخ 19 تشري 5727 (23 تشرين الأول 1967)، بتوقيع قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية.

ثم اصدر الحاكم العسكري عدت تعديلات على الامر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) منها امر رقم 273 (تعديل رقم 2) الذي يشمل صحة الصفقات ومفعولها

[1] الأوامر العسكرية الاسرائيلية، صادر عن جيش الدفاع الاسرائيلي، سنة 5727-1967، ملحق رقم (2)، صفحة...

امر رقم 283 (تعديل رقم 3) شمل دفع الضرائب من قبل المسؤول

امر رقم 493 (تعديل رقم 4) يؤكد هذا الامر على السلطة المطلقة للحاكم العسكري في ادارة أملاك الغائبين المؤجرة والتصرف بها

امر رقم 266 (احكام اضافية) (رقم 2) حيث يتم الاعفاء من دفع الضرائب اذا كانت الايرادات المتأتية في سنة المالية من مال متروك مناط بالمسؤول بموجب الامر الاصلي، لا تتجاوز النفقات التي انفقت على صيانته.[1]

[1] الأوامر العسكرية الاسرائيلية، صادر عن جيش الدفاع الاسرائيلي، سنة 5727-1967، ملحق رقم (2).

الفصل الثاني

الوضع القانوني لأملاك الغائبين:

في الفصل الأول درسنا قانون أملاك الغائبين 1950م والكيرن كيمييت والكيرن هايسود وقانون سلطة التطوير والاوامر العسكرية التي بدأ الاحتلال باصدارها في الأراضي التي احتلها عام 1967م، ودورهم في استيلاء الاحتلال الإسرائيلي على أملاك الغائبين من اجل تعزيز وتعميق وجودهم في فلسطين، وفي هذا الفصل سندرس الوضع القانوني لأملاك الغائبين في فلسطين التاريخية، وسندرس تحرير أملاك الغائبين وفق المادة 28 من قانون أملاك الغائبين، ونبدأ بطريقة إدارتها.

المبحث الأول: كيفية ادارة أملاك الغائبين منذ لحظة اعلان الغائب:

المادة 4(أ) من قانون أملاك الغائبين بعنوان "اناطة اموال غائبين بالقيم" تنص على: "اولا: يصبح كل مال غائب مناطا بالقيم من يوم تعيينه أو من تاريخ تحويل المال إلى مال غائب حسب التاريخ الاخير، ثانيا: ينتقل كل حق لغائب في المال إلى القيّم من تلقاء نفسه عند اناطة المال به **ويكون حكم القيّم كحكم صاحب المال**".[1] بمعنى اصبح القيّم هو المالك، فما هي صلاحياته ومرة اخرى من هو القيّم؟

المطلب الأول: القيّم على أملاك الغائبين والصلاحيات التي يتمتع بها:

بداية وجد القيّم وفقا لقانون أملاك الغائبين من اجل ادارة هذه الاملاك، وتضمن التقرير السنوي رقم 41 لمراقبة الدولة في إسرائيل لعام 1991، اسلوب القيّم في ادارة الأملاك المتنقلة (أي: ماهو ليس ارضا أو مرتبطا بها).

التقرير شمل نقدا جديا لعمل القيّم وسوء ادارة أملاك الغائبين، كما انتقد عدم قدرته على توفير المعلومات حول كمية أملاك الغائبين الموجودة في حوزته. وكمثال على ذلك تحدث التقرير عن اسهم شركات سيطر القيّم عليها كاملاك غائبين، ولم يستطع تفسير تحول بعض هذه الاسهم من شركة إلى اخرى، واختفاء بعضها الاخر.[2]كما أن تقرير مراقبة الدولة عام 1991 يستند إلى المادة 7 من قانون أملاك الغائبين، ليفسر واجب القيّم بأنه "على القيّم الحفاظ على الأملاك المحفوظة كما هو مذكور في قانون أملاك الغائبين، (الموجود لديه فعلا، بما في ذلك أملاك اقتنيت مقابل أملاك غائبين –ويشمل ذلك المال مقابل بيع أملاك غائبين) بنفسه أو بواسطة اخرين بعد الحصول على موافقته".

لاحقا سئل القيّم بتاريخ 97/12/3 في جلسة للجنة الفرعية للجنة الاقتصاد في الكنيست، والتي ترأسها النائب عزمي بشارة، حول كمية أملاك الغائبين الموجودة في حوزته، فكانت احدى تفسيراته

---

[1] الوقائع الاسرائيلية، كتاب القوانين صادر في 2 نيسان 5710، 20 آذار 1950، صفحة 100، ملحق رقم (1) نصوص مواد قانون أملاك الغائبين.

[2] مروان، دلال ، قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، (تقرير 1991: 328)، العدد 2، مؤسسة الايام، رام الله، 2001، صفحة 74.

لاجاباته المتتالية بأنه لا يعلم لأن "بسبب فقد الملفات وضياعها عند نقل مكاتب القيّم من تل ابيب إلى القدس" (1997 بروتوكول جلسة اللجنة).[1] ونتساءل ماذا يعني فقد الملفات وضياعها؟ ألا يعني ذلك بأنه من الممكن أن يكون القيّم قد تصرف بها بشكل شخصي! ألا يعني ذلك بأن هناك إرادة بمسح كل أثر يمكن أن يساعد الغائب في تتبع أملاك ه التي اصبحت في اعداد أملاك الغائبين.

وتطبيقا لذلك في قضية عزرا في عام 2000 كمثال[2]، والتي ناقشت مسألة ملكية اسهم شركة اعلنت كأملاك غائب، ادعى القيّم أن لا علم له حول هذه الاملاك، ووافق على ما تحكمه المحكمة بشأنها. ما يهمنا من هذه القضية أن القيّم يستطيع حتى في المحكمة الاسرائيلية أن يدعي واحدا من ادعائين ممكنين، ولكن ليس الاثنان معا. فإما أنه يعلم ما مصير الأملاك التي استولى عليها، وعندها من واجبه الافصاح عنها، أو أنه لا يعلم ما جرى بأملاك الغائبين، وعندها لا يمكنه تحديد مصيرها.

بمعنى أن اقر القيّم بوضع اليد على الأملاك يجب عليه أن يوضح منذ لحظة اعلان الغائب واعتبار الأملاك أملاك غائبين إلى لحظة البت في القضية كل ما جرى على الأملاك واين هي، أو ينكر من الاساس أنه يعلم بهذه الأملاك وبناءا على ذلك لا علم له بما حدث عليها.

وكان ادعائه بأنه لا يعرف شيئا عن هذه الأملاك كافيا بأن لا تحكم المحكمة الاسرائيلية لما اعتبر "غائبا" بحقه.

يمنح قانون أملاك الغائبين القيّم صلاحيات واسعة بما يتعلق بإدارة الملك. على سبيل المثال يتمتع بموجب قانون أملاك الغائبين بصلاحية اصدار شهادة رفع اليد/اخلاء لشخص يستولي على ملك غائب بشكل غير قانوني. وبالاضافة إلى ذلك يمنح قانون أملاك الغائبين القيّم صلاحية اصدار اوامر وقف العمل وحتى اوامر هدم المبنى الذي تم بناؤه أو أنه قيد البناء على أملاك الغائبين من دون اذنه.

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] مروان، دلال، (2000 قضية عزرا: 265)، قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، العدد 2، مؤسسة الايام، رام الله، 2001، صفحة 75.

وفي المقابل فإن حقوق الاخرين –بما في ذلك الغائبون انفسهم– محدودة للغاية، أي الشخص الذي توجد بحوزته أملاك غائبين ملزم بنقلها للقيم. كما أن المادة 22 من قانون أملاك الغائبين تحوي قائمة طويلة من الاجراءات التي لا يجوز لاي شخص القيام بها دون موافقة كتابية من القيّم.

اضافة إلى ذلك فإن القيّم غير مخول ببيع الملك الا لسلطة التطوير. ويعني ذلك أن البيع لسلطة التطوير ينقل الملكية وبأن سلطة التطوير تبيع بعد ذلك لمؤسسات ولافراد، هذا الشرط في ظاهرة قيد على القيّم، وفي حقيقته عمليا هو قطع كل علاقة بين المالك والقيم الممثل للدولة.

ومن الصلاحيات التي يتمتع بها القيّم وفق قانون أملاك الغائبين بأن "كل عمل تم بين القيّم وشخص آخر بحسن نية، في أي مال ظنه القيّم مالا مناطا عند الاتفاق على العمل، لا يبطل وينفذ حتى اذا ثبت أن المال في ذلك الحين لم يكن مالا مناطا". وفق المادة 17 من قانون أملاك الغائبين، بمعنى أن المعاملات التي يقوم بها القيّم مع طرف ثالث (أي ليس غائبا) بما يتعلق بالممتلكات التي اعتبرت بطريق الخطأ أملاك غائبين صحيحة.

ويعني ذلك أن البيع يبقى صحيحا في أملاك الغائبين شريطة أن يكون الطرفين في هذه المعاملة كانا يتصرفا بحسن نية. هذا التحديد له صلة بالمادة 18 من قانون أملاك الغائبين التي تتعلق بمصير تلك الممتلكات التي اعتبرت مكتسبة كأملاك غائبين عن طريق الخطأ. حيث أن المادة 18 تنص على رد اموال عدت خطأ اموالا مناطة وللقيم أن يقرر بين خيار تسليم الممتلكات بعينها أو خيار دفع مقابله بما يخضع للأوضاع القانونية المنصوص عليه في المادة 17.[1] ومع ذلك فإن القيّم ليس مضطرا لإعادة الملك نفسه وهو ليس ملزما ايضا بدفع قيمته في اليوم الذي يحكم فيه بأن الملك لم يكن أملاك غائبين في الواقع. وايضا من يشتري ملكا من القيّم بحسن نية فهو غير ملزم بإعادته.[2] وعليه لم يبقى للمالك ما يطالب به حيث أن القيّم والمشتري غير ملزما اتجاهه بأي شي لتوافر حسن النية.

درسنا من هو القيّم وصلاحيات التي يتمتع بها وفق قانون أملاك الغائبين، وسندرس تفسير المحكمة لواجبات القيّم على أملاك الغائبين. حيث في عام 1954، توجه محمد هباب من يافا

[1] الوقائع الاسرائيلية، كتاب القوانين صادر في 2 نيسان 5710، 20 آذار 1950، صفحة 99، ملحق رقم (1) نصوص مواد قانون أملاك الغائبين، صفحة...

[2] استئناف مدني 6783/98، القيم على أملاك الغائبين ضد عقارات توريا (سوريا) عبدالغني موسى، قرارات الحكم 161، صفحة 175–176، عن دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 19

إلى المحكمة العليا الاسرائيلية مستأنفا على قرار المحكمة المركزية في تل ابيب، التي صادقت على استيلاء القيّم على مصنع كان محمد شريكا به. وكان النقاش في المحكمة نظريا، اذ قام القيّم ببيع المصنع بثمن ابخس بكثير من سعره انذاك، رغم علمه بطلب محمد استرجاع المصنع.

اعربت المحكمة عن امتعاضها من تصرف القيّم، الا انها اختارت مقارنة قانون أملاك الغائبين مع قوانين انجليزية تسمح باستملاك أملاك العدو اثناء الحرب. واستندت المحكمة في قرارها على المادة 4 و المادة 7 من قانون أملاك الغائبين.

حيث أن المادة 4 من قانون أملاك الغائبين تنص على أن "كل حق كان للغائب قبل اعلان غيابه ينتقل إلى القيّم عند اعلان الغياب، ويكون حكم القيّم كحكم صاحب المال"، هذا هو اساس القانون، قانون أملاك الغائبين حيث اصبح صاحب الملك لا ملك له. كما أن المادة 7، يبدو هدفها ايضا الحفاظ على الاملاك. ولكن، لم يذكر في هذه المادة أو في اية مادة اخرى أي شيء، ولم ينوه لنا، لصالح من يتم الحفاظ على الاملاك. [1]

واضافت المحكمة (1954 قضية هباب: 919):

"قانون أملاك الغائبين جاء ليسد حاجة مؤقتة :الحفاظ على أملاك الغائبين، كي لا يتم نهبها من قبل من يريد. لذلك يمنح القانون القيّم صلاحيات تجعله مالك هذه الاملاك. الا أن هدف القانون ليس انشاء حقوق لصالح الغائبين، الا تلك المذكورة مباشرة فيه، فهذه لها حل في مكان وزمان اخرين". [2]

وفي عام 1994، بتت المحكمة العليا الاسرائيلية بالتماس تجار اراض ضد القيّم على أملاك الغائبين (قضية جولان). وكان التجار قد اقتنوا ارضا من ورثة "غائب". ولم يبق لتحقيق الاتفاق غير تحرير الارض من ايدي القيّم. وفعلا، توجه التاجران (اسرائيليان يهوديان) إلى القيّم لتحرير الارض. حيث رفض طلبهم فالتمسوا إلى المحكمة العليا. كان من ضمن ادعاءاتهم أن سياسة القيّم شجعت دائما اقتناء أملاك غائبين من قبل اسرائيليين يهود، وانه لا يوجد أي خطر امني فيما لو حررت الارض.

---

[1] مروان، دلال، قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، (1954 قضية هباب: 918) العدد 2، مؤسسة الايام، رام الله، 2001، صفحة 74.

[2] نفس المرجع السابق.

رفضت المحكمة الالتماس، واكدت على ما ورد في حكمها في قضية محمد هباب عام 1954. أي أن هدف قانون أملاك الغائبين والقيم الاساسي، ليس الحفاظ على الأملاك من اجل الغائبين. اما حل مسألة هؤلاء فحلها مدرج ضمن الاتفاقيات السياسية مع إسرائيل والدول المجاورة لها بناء على مبدأ التبادلية بين الدول.[1]هذا يدل على امتعاض وتهرب من الاحكام بحجة أن حل هذا الموضوع سياسي ويتفق عليه في حل سياسي.

وبالرغم من تبني قضية محمد هباب في قضية جولان، الا أنه يمكن ملاحظة تغيير طفيف بين القضيتين، وهو ليس ذا اهمية بالنسبة للاستنتاج النهائي، وهو أن الوصاية على أملاك الغائبين ليست من اجلهم، وانما من اجل دولة اسرائيل. والاختلاف هو أنه في قضية جولان (1994) اقرت المحكمة أن من واجبات القيّم، وان لم يكن الهدف الرئيسي، الحفاظ على أملاك الغائبين لصالحهم، في حين قضية هباب (1954) المحكمة كتبت بشكل واضح أن الحفاظ على الأملاك هو ليس لصالح الغائبين. الا أن هذا الاختلاف سرعان ما يزول في قضية جولان نفسها حيث تكتب المحكمة بشكل لا تفسير لدينا له، الا أنه تناقض داخلي في نفس الفقرة، بأن أحد اهداف القيّم منع الغائب من استعمال أملاك ه المسلوبة. والاهم من ذلك كله أن غاية القانون والقيم هي استغلال أملاك الغائبين من اجل تطوير دولة اسرائيل. أي: لصالح اليهود فقط.[2] فهل يمكن تحرير أملاك الغائبين؟

المطلب الثاني: تحرير أملاك الغائبين:

درسنا اعلاه عن ادارة أملاك الغائبين من قبل القيّم ومن هو القيّم وفق قانون أملاك الغائبين 1950 والصلاحيات التي يتمتع بها، وسندرس في هذا المطلب عن تحرير هذه الاملاك.

تنص المادة 28(أ) من قانون أملاك الغائبين بإن القيّم يتمتع بصلاحية تحرير أملاك الغائبين، وفقا لاجتهاده، ولكن فقط بعد توصية خاصة من قبل لجنة تعينها الحكومة وفق المادة 29. والمادة 30 تحدد معايير اجرائية بصدد إثبات عدم غياب المالك، أو خطأ القيّم في اعلان الغياب. وهي

[1]مروان، دلال، قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار،(1994 قضية جولان: 644)، العدد 2، مؤسسة الايام، رام الله، 2001، صفحة 75.

[2]نفس المرجع السابق.

معايير منحازة لصالح القيّم بشكل واضح. فوثيقة القيّم بصدد الغياب سارية المفعول حتى إثبات العكس.

نستنتج مما سبق أن الغرض من احكام قانون أملاك الغائبين هو اولا وقبل كل شيء, حماية مصالح الدولة في ممتلكات هؤلاء المعلنين غائبين. وينعكس هذا الغرض في التلقائية التي تحول بها الأملاك للقيم، والصلاحيات الواسعة التي تمنح له. وتحقيقا لهذه الغاية، لا يحتوي قانون أملاك الغائبين على حكم يحد من مدة استحقاق القيّم للاملاك، كما لا يعترف القانون بوجود تسوية عامة لتحرير أملاك الغائبين، وفي العموم، لا يتم تحرير هذه الاملاك.

ايضا المادة 28 من قانون أملاك الغائبين تظهر استثناء لهذا الامر. فالمادة المعنونة ب "تحرير الممتلكات المكتسبة"، تسمح للقيم بالنظر في امكانية تحرير ملك مكتسب. كذلك تثبت ما يلي: "يجوز للقيم، وفقا لاعتباريه المستقلة، ولكن مع مراعاة احكام المادة 29، تحرير الممتلكات المكتسبة عبر اصداره لشهادة بذلك، وبمجرد أن يفعل ذلك، لا يظل الملك ملكا غائبا، و اي حق كان لشخص فيه مباشرة قبل عهده إلى القيّم سيعود لهذا الشخص ولذريته". وينبغي قراءة هذه المادة جنبا إلى جنب مع المادة 29 من قانون أملاك الغائبين التي تنص "على الا يستخدم القيّم سلطته لتحرير الممتلكات المكتسبة".

وعليه نرى تناقض بين المادتين 28 و 29، حيث أن المادة 28 تسمح للقيم بالنظر في امكانية تحرير ملك مكتسب، بينما المادة 29 نصت "على الا يستخدم القيّم سلطته لتحرير الممتلكات المكتسبة". بالتالي هذا يفتح الباب على مصراعيه في اتخاذ القرارات التي تأتي وفق اعتبارات سياسية وفي هذه التناقض شكلت لجنة خاصة من قبل الحكومة وهي التي تقرر الحالات التي يسمح بتحرير الممتلكات فيها، ومثال على ذلك الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا الاسرائيلية تؤكد إلى أن تقدير القيّم واجتهاداته، بموجب المادة 28 من قانون أملاك الغائبين، تقتصر على الحالات التي اوصت فيها اللجنة بتحرير الممتلكات. أن تحرير الممتلكات لا يعني الغاء تنقلها إلى القيّم منذ البداية، بل ذلك يعني اعادة ملكيتها من جديد إلى الغائبين.[1]

[1] كلاينر ضد مدير الضرائب العقارية، استئناف مدني 263/60، (1960) قرارات الحكم 2521، صفحة 2545. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 20.

وفي هذه الحالات، يتمتع القيّم بحرية التصرف النهائي وقد يختار عدم تحرير الملك برغم هذه التوصية. في المقابل، اذا امتنعت اللجنة عن التوصية بتحرير الملك، أو انها اوصت فعليا بعدم تحريره، فليس للقيم عندها صلاحية لتحرير الملك في وقت لاحق بناء على اعتباراته.[1]

مثلا ولا تقتصر سلطة القيّم على النظر في تحرير الأملاك في الحالات التي توصي اللجنة بأن عليه فعل ذلك، بل من المعتاد أن يتخذ القيّم القرار بشأن أي الطلبات التي تقدم اليه التي ينبغي أن تحال إلى اللجنة. بمعنى لا يمرر القيّم جميع طلبات تحرير الأملاك إلى اللجنة، كما كشفت قضية عرضت على المحكمة المركزية في حيفا. وقد انتقدت المحكمة المركزية هذه الممارسة، وقررت أن القيّم بقراره تمرير طلبات تحرير أملاك محددة فقط، انتهك التزامه التشاور مع اللجنة على النحو المطلوب، بموجب قانون أملاك الغائبين.[2]

وجاء قرار المحكمة العليا في الاستئناف على أن القيّم لا يمرر جميع طلبات تحرير الأملاك إلى اللجنة، بأن تفسير المحكمة المركزية بوجوب تشاور القيّم اولا مع اللجنة في كل حالة، "تفسير لا يخلو من بعض الشكوك، لانه من الممكن تفسير المادتين 28–29 في قانون أملاك الغائبين أنه من الضروري الحصول على توصية اللجنة فقط في الحالات التي يعتقد فيها القيّم أنه يجب تحرير الملك". وقد قضت المحكمة العليا بأنها لا ترى حاجة لاتخاذ قرار بشأن هذه النقطة، اذ يجب أن تحال إلى اللجنة.[3]

درسنا اعلاه عن ادارة أملاك الغائبين من قبل القيّم ومن هو القيّم وفق قانون أملاك الغائبين 1950 والصلاحيات التي يتمتع بها و تحرير أملاك الغائبين ولكن ما هي المعايير من اجل ذلك. لم يتم تحديد معايير لتحرير ممتلكات "الغائبين" بموجب المادة 28 من قانون أملاك الغائبين. وعندما تجلس المحاكم للنظر في معقولية التوصية اللجنة (وبعدها في قرار القيّم) بعدم تحرير أملاك الغائبين، فإنها عادة ما تناقش مسألة ما اذا كان استمرار حيازة القيّم للممتلكات يتماشى مع اغراض قانون أملاك الغائبين. أو بعبارة اخرى، ما اذا كانت الحالة التي تداولها المحكمة هي من ذلك النوع من الحالات التي يفترض تطبيق قانون أملاك الغائبين عليها.

---

[1] قضية كوكران، الحاشية 40، الفقرة التاسعة من قرار الحكم. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 20.

[2] قضية البهائية، الحاشية 58، فقرة 20 من قرار الحكم. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 20.

[3] نفس المرجع السابق.

على سبيل المثال، في القضية القانونية كوكران، حيث تمت مناقشة قرار تحرير ملك تمتلكه امرأة اعتبرت من الغائبين، حيث قال القاضي كوهن أن المادة 28 من المفترض أن تمنح "بصيصا من الامل والاغاثة لاولئك الذين وقعوا تحت تعريف "غائبين"، و أن لم ينبغ تعريفهم على كونهم كذلك. في طرح ادعاءاته امامنا، قال ممثل المشتكين أن هؤلاء الناس "غائبون تقنيا...". في هذا السياق، عقب القاضي على ذلك بأن هناك "اناس لم يكن لهم، في واقع الامر، أي علاقة قانونية أو مادية أو ايديولوجية أو أي صلة اخرى مع اعداء اسرائيل".[1]

وفي هذه الحالة نفسها، ذكر رئيس اللجنة في شهادة خطية قدمت في اطار الالتماس، تفسيره الخاص حول سبب وجوب عدم تحرير الممتلكات، وهي اسباب يبدو أن لا علاقة لها مع مقاصد قانون أملاك الغائبين. وهي بما أن الملتمسة مقيمة خارج إسرائيل ونظرا لانها ليست بحاجة للملك أو للتعويض عنه من اجل البقاء، ونظرا إلى أن وزير الشؤون الخارجية لم يرى من الضروري تحرير الممتلكات لاسباب دبلوماسية أو تتعلق ب "الهاسبارا" (الدعاية) فلا ينبغي تحرير الممتلكات.[2]

ويقصد بالهاسبارا انها كلمة عبرية معناها الحرفي: تفسير أو شرح، وهو مصطلح اسرائيلي متعلق في التمثيل الاعلامي والسياسي، وفي نهاية المطاف، قضت المحكمة في هذه الحالة نفسها، بوجوب اعادة مسألة الالتماس إلى اللجنة لاعادة النظر في الادعاءات القانونية وتلك المتعلقة بالدلائل والبينات، ولا علم لنا بما حصل، الا اننا نعتقد بأنه لم يتم تحرير ممتلكاتها متذرعين بأسباب تخلو من المقصد القانوني.

وطرحت مسألة تحرير أملاك الغائبين ايضا في قضية امام المحكمة المركزية في حيفا. وناقشت هذه القضية السؤال حول وضعية الغائب بالنسبة لملك في منطقة كان يملكها احفاد بهاء الله، مؤسس الديانة البهائية. في اطار مناقشة ما اذا كان هذا الملك سيتحرر من سلطة القيّم، استشهدت المحكمة بالحالة الخاصة للدين البهائي وافتت: "اليوم، ليس للبهائيين طموحات وطنية، ليس لديهم أي بلد يمكن أو يريد أن يكون وصيا عليهم على العكس من ذلك، ففي حين يتمركز هذا الدين في اسرائيل، فإن رعاياه منتشرون في جميع انحاء العالم، وليس بالضرورة في الشرق الاوسط".

[1] قضية كوكران، الحاشية 40، الفقرة 12 من قرار الحكم. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 21

[2] المرجع السابق، الفقرة السابعة من قرار الحكم.

اذا كان الامر كذلك، "فما هي الترتيبات السياسية في المستقبل البعيد، مع الفلسطينيين أو مع دول اخرى، التي لها علاقة بالمسألة البهائية؟ اين هو الرابط بين الغرض من القانون، وهو الابقاء على الملك ليوم ما سيأتي في المستقبل، وبين استمرار السيطرة على اجزاء معينة من الارض من طرف القيّم؟ كيف سينتهك تحرير الملك مبدأ التبادلية في المستقبل، بين الملكية البهائية التي عقدت في بلاد العدو، والمقصود هنا اعداء اسرائيل، وممتلكات البهائيين الغائبين في اسرائيل؟ هل ثمة ممتلكات كهذه؟"[1]

يفترض بناء على قانون أملاك الغائبين، وبشكل عام، أن صاحب أملاك الغائبين سيتمتع بفرصة اكبر لتحرير الملك بموجب المادة 28 من قانون أملاك الغائبين، اذا كان بوسعه أن يثبت أنه مقيم في اسرائيل، وانه ليس في البلد التي تم تعريفها كدولة عدو، وانه لم ينشط ضد إسرائيل بأي شكل من الاشكال وان اسبابا دبلوماسية أو " الهاسبارا " تلزم تحرير الأملاك وان هناك اعتبارات انسانية خاصة تعمل لصالحه، ولكن وفي نفس الوقت تقرر أن مصلحة الدولة في الملك يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار،

بمعنى الاستفادة من أملاك الغائبين لتعزيز التنمية في البلد إلى حين ابرام تسويات سياسية بين إسرائيل وجيرانها، بحيث يتم البت في مصير الأملاك على اساس التبادلية بين البلدين. قد تكون مثل هذه الاستفادة، على سبيل المثال انشاء مؤسسات عامة.[2] يظهر من كل ما سبق أن نهج المحكمة يميل نحو البت في كل حالة وفقا لحيثياتها العينية.

فالمحكمة العليا لا تطبق نفس المعيار في قضاياها وانما وفقا لمصلحة دولة اسرائيل. حيث انها سياسيا تسعى إلى نقل اموال الفلسطينيين إلى اليهود، بالرغم من وجود نص قانوني لم يعدل الا وهو نص المادة 27 من قانون أملاك الغائبين التي نصت: "على ما يلي: (أ) اذا كان القيّم يرى أن شخصا معينا، والذي من الممكن أن يعرف غائبا وفقا للمادة 1(أ)، قد غادر مكان اقامته–(1) خوفا من أن يسبب له اعداء إسرائيل الضرر أو (2) بسبب العمليات العسكرية أو خشية منها، على القيّم أن يعطي ذلك الشخص، بناء على طلبه، تأكيدا خطيا بأنه ليس غائبا.

[1] قضية البهائية، المرجع السابق.

[2] قضية جولان، الحاشية 22، صفحة 644. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 21.

المادة 27(ب) من قانون أملاك الغائبين تنص على ما يلي: (ب) يجوز للقيم، وفق اعتباراته المستقلة، ولكن مع مراعاة احكام المادة 29، تقديم تأكيد خطي بأن شخصا ما موجود في تلك اللحظة في إسرائيل بصورة قانونية، ليس بغائب، برغم أنه من الممكن تعريفه بالغائب، اذا كان القيّم يرى بأنه قادر على ادارة ممتلكاته بكفاءة، وأنه بذلك لا يمد العون لاعداء اسرائيل".

إن المادة 27(أ) من قانون أملاك الغائبين تلزم القيّم بتزويد الغائب، بشهادة على أنه ليس غائبا، شريطة أن يستوفي الشروط المحددة في المادة. ووفقا لالكساندر (ساندي) كيدار، فقد صيغت هذه المادة لاعفاء اليهود الذين يمكن أن يقعوا تقنيا ضمن تعريف أملاك الغائبين، من تطبيقه. فعبارة "لقد ترك مكان اقامته خوفا من أن يسبب له اعداء إسرائيل الضرر" تعكس هذا القصد.[1]

بالتالي القيّم لا يملك خيار الرفض تقديم الشهادة المذكورة.[2] وعندما يحصل المالك المتغيب على شهادة بموجب المادة 27(أ)، تتوقف الأملاك المذكورة عن كونها "املاك غائبين"، وذلك منذ يوم تسلم الشهادة، دون الحاجة إلى وجود توصية من اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون أملاك الغائبين. لذلك ووفقا لقرار المحكمة العليا اذا كان الشخص يستوفي شروط المادة 27(أ) فينبغي تزويده بشهادة على أنه ليس غائبا، حتى لو كان من الممكن النظر اليه كغائب وفق تعريفات اخرى في قانون أملاك الغائبين.[3]

أي أن كل شخص لا تنطبق عليه شروط المادة 27(أ) من قانون أملاك الغائبين يمكن أن يلتمس طالبا تحرير ممتلكاته بناء على المادة 28 أو بتقديم طلب عدم اعتباره غائبا بناء على المادة 27(ب) وعندها، يمكن للقيم، بعد تسلم توصية خاصة من اللجنة بناء على المادة 29 من قانون أملاك الغائبين، قبول مطلبه بتحرير الملك. وهذا لم يحصل، حيث بعد دراستنا للمواد السابقة وبحثنا عن حالات تم فيها تحرير الممتلكات للغائبين، لم نجد أي حالة.

---

[1] Alexandre (sandy) kedar, "On the legal geography of ethnocratic settler states: notes towarda research agenda", Law and Geography: current legal issues, الحاشية 2، صفحة 425.

[2] التماس للعليا 52/99 ضد القيم على أملاك الغائبين، (1953) قرارات الحكم 836، صفحة 839، قضية البهائية (ازال)، الحاشية 47، الفقرة 10 من قرار الحكم.

[3] قضية البهائية، المرجع السابق.

المبحث الثاني: تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات سكان الضفة في القدس الشرقية:

درسنا في المبحث السابق كيفية ادارة أملاك الغائبين منذ لحظة اعلان الغائب ومن هو القيّم وصلاحياته وفق قانون أملاك الغائبين واليه تحرير هذه الاملاك، وسندرس في هذا المبحث تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات سكان الضفة في القدس الشرقية، حيث اعلنت إسرائيل عن تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات سكان الضفة في القدس الشرقية، وهذا قرار من طرف واحد اتخذته دولة إسرائيل، حين قررت ضم القدس المحتلة إلى أراضيها بما يتناقض مع القانون الدولي الإنساني، وأن تطبق القانون الإسرائيلي على هذه المنطقة يُعتبر مستهجن للغاية، بحيث أنهم سيكونون غائبين رغم أنهم لم يتركوا بيوتهم. وهنا نصبح امام سياسة الامر الواقع المتبعة دائما من قبل اسرائيل.

وعليه هل تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية قانوني؟ وما هي الترتيبات القانونية المتبعة من اجل تحويل القدس الشرقية إلى أرض يطبق فيها القانون الإسرائيلي، هل هناك اسس قانونية تستند عليها إسرائيل لتطبيق قانون أملاك الغائبين على أملاك المدنيين في القدس الشرقية؟

إن قانون أملاك الغائبين هو قانون طوارئ ناتج مباشرةً عن حالة الحرب، واسرائيل واعية لكونه قانونًا استثنائيًا، فإن تفسير القانون يجب أن يكون تفسيرًا مرتبطًا دائمًا بسياق سنّه، وهو السياق التاريخي لنكبة 1948، ولا يمكن تحويله إلى قانون مثل أي قانون آخر.

كذلك، يتناقض تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات القدس الشرقيّة مع تعليمات القانون الدولي. فالقانون المطبّق على سكّان الضفة الغربيّة هو القانون الدولي الإنساني، والذي يجبر القوى المُحتلّة بألا تمس بأملاك المدنيين دون حاجة أمنيّة ملحّة. بالإضافة إلى هذا، القانون الدولي يتعامل مع القدس كمنطقة محتلّة ويرفض الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية عليها، فإن مصادرة الأملاك الشخصيّة لسكان الضفة القائمة في القدس الشرقية، تشكّل مسًا خطيرًا بالواجبات الملقاة على إسرائيل كقوة مُحتلّة.[1]

[1] المرجع http://www.adalah.org/ar/content/view/1621، زيارة بتاريخ 2016/5/6، ساعة 9 مساء.

استمر تطبيق قانون املاك الغائبين في الاراضي الفلسطينية، وتوالت الاحداث حيث تولى اسحق رابين الحكم في عام 1992، وبدئت مفاوضات اوسلو، حيث تاثر قانون املاك الغائبين وتطبيقه او عدم تطبيقه مره اخرى بالسياسة الاسرائيلية المتبعه اتجاه الفلسطينيين، وميول الحكومة الاسرائيلية. وبالتالي، في اعقاب سياسة رابين اسس لجنه خاصه لفحص المباني في القدس، برئاسة رئيس مكتب وزير العدل حينها، حاييم كلوجمان، وسميت بلجنة كلوجمان على اسم رئيسها لبحث الظروف الميرانية في مدينة القدس.

حيث صدر تقرير اللجنه بخصوص تطبيق قانون املاك الغائبين في القدس في بداية عام 1992، وجاء فيه ان القيم على املاك الغائبين صادر العقارات في القدس الشرقية، وتحديدا في سلون بصورة غير قانونية، واستنادا على تقارير قامت جمعيات يمينية متطرفة بتقديمها، ولم يقم بفحصها كما يتوجب عليه، وفي المقابل لم يسمح القيم على املاك الغائبين للمتضررين بتقديم اعتراضهم. وبكلمات اخرى، تم وضع اليد على مئات العقارات في القدس بحسب مرجع واحد الا وهو الجمعيات الاستيطانية وموجهها الاساسي شارون.

وفي التقرير ذاته، الذي قامت اللجنه بتقديمه لرابين حينها، دلالة على علاقة القانون بسياسات الدولة، اذ تبين من التقرير ان الدولة الاسرائيلية قامت بشراء هذه العقارات، ونقلها للجمعيات الاستيطانية كجمعية "العاد" التي ادخلت اكتر من 200 عائله مستوطنة الى سلوان، واضاف التقرير ان الجمعيات اليمينة حصلت على العقارات بدون اي مناقصة عليه، على الرغم من ان القانون يجبر القيم على املاك الغائبين باجراء مناقصة علنية على العقارات. وللتأكيد على علاقه القانون بالسياسة الاستيطانية الاسرائيلية، وخطره على القدس كمدينة عربية، ويؤكد التقرير ذاته، ان شركه عميدار الاستيطانية، عملت كممثل للدولة الاستيطانية، وعملت في سلوان بتوجيه مباشر من وزارة الاسكان الاسرائيلية، وفي المقابل لم تقم الوزارة بأي مراقبة على عمل الشركة. [1]

ومن اهم ما يمكن استنتاجه من تقرير كلوجمان هو العلاقة الوطيدة بين القانون والجمعيات الاستيطانية التي تنشط في القدس. هذه الجمعيات التي تهدف الى الاستيلاء على كل ما يمكن في القدس، وبناء حزام البؤر الاستيطانية حول القدس الشرقية والمسجد الاقصى تحديدا. كما ان جمعية "عميدار" الاستيطانية، وبحسب مجلة الاحتلال تعتاش على قانون املاك الغائبين، حيث خططت

[1] اشرف عثمان بدر، حكومة نتنياهو الرابعة 2015، قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، العدد 58، رام الله، 2015، ص61

في اواخر سنوات الثمانين وحتى اصدار تقرير لجنه كلوجمان، بمشاركة وزير الاسكان في حينها، ارائيل شارون، بناء 200 وحدة استيطانيه في حي سلوان.

وترفض اسرائيل منح الجمعيات المختلفة اي معلومات دقيقة عن عدد البيوت والعقارات التي تمت مصادرتها في القدس من خلال قانون املاك الغائبين بذريعة تأثير هذه الاحصائيات على العلاقات الخارجية الاسرائيلية مستندة الي تصحيح القانون الاسرائيلي بشأن حرية المعرفة، الذي ينص على انه من حق المؤسسات عدم منح المعلومات اللازمة في حال كانت هذه المعلومات تضر بأمن الدولة، الا انه قد جاء في بعض التقديرات الى ان جمعية "العاد" الاستيطانية وحدها، قامت بتوطين قرابة ال 500 مستوطن في سلوان، وان جمعية "عطيرت كوهنيم" الاستيطانية استطاعت توطين 60 عائلة مستوطنة في القدس الشرقية، كما ان الدولة منحت هذه الجمعيات عشرات البيوت بدون مزادات قانونية علنية في القدس الشرقة.

ومع مباشرة اسرائيل بناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية والقدس، ضمت اسرائيل اليها مئات الدونمات التي اصبحت بعد بناء الجدار الفاصل في حدود القدس الشرقية، بينما يسكن اصحابها داخل اراضي الضفة الغربية، ولا يفصل بينهم وبين اراضيهم سوى جدار الفصل العنصري وامتار عديدة. وبالتالي وفي خطوة اسرائيلية اضافية، غدت املاكهم في اعداد املاك الغائبين، على الرغم من وجودهم على بضعة امتار منها. ومن بين هذه القضايا قضية فندق كليف في بلدة ابو ديس، وهي التي اعادت القانون مره اخرى لاروقة المحاكم، حيث قامت سلطات الاحتلال الاسرائيلية باحاطته بمقتطع اسمنتيه، وربط هذه المقاطع بمقاطع من الجدار الفاصل بهدف ضمه لمناطق نفوذها، وبالتالي غدا الفندق داخل اراضي القدس ومفصولا عن قرية ابوديس، على الرغم من ان بيت ملاك الفندق لا يبعد سوى 200 متر عن الفندق ذاته.[1]

[1] نفس المصدر السابق، اشرف عثمان بدر، ص61

المطلب الأول: قانون نظم الحكم و القضاء عام 1970:

وسندرس في هذا المطلب قانون نظم الحكم والقضاء عام 1970، وكيف تم استخدامه من قبل إسرائيل تمهيدا لتطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات سكان الضفة في القدس الشرقية.

احتلت إسرائيل في حرب عام 1967، الضفة الغربية وهضبة الجولان وشبه جزيرة سيناء وقطاع غزة. وبعد الحرب مباشرة، ضمت إسرائيل مخالفة مبادئ القانون الدولي قرابة 70500 دونم (7050 هكتار) من أراضي الضفة الغربية إلى الحدود البلدية للقدس الغربية وطبقت القانون الإسرائيلي وقضاتها وإدارتها على هذه الأراضي المضمومة. لم تشمل الأراضي المضمومة مدينة القدس الشرقية فحسب (قرابة 6500 دونم)، بل شملت أيضاً 64000 دونم إضافي، معظمها كان يعود إلى 20 قرية فلسطينية في الضفة الغربية.[1] هذه الأرض المضمومة تعرف اليوم باسم " القدس الشرقية ".

واجرت حكومة إسرائيل فور حرب عام 1967 تعدادا للسكان في المناطق التي ضمت إلى القدس. بحيث تم تسجيل الفلسطينيون الذين كانوا حاضرين فعليا في ذلك الوقت في سجل السكان الاسرائيلي وقد منحوا بطاقات اقامات دائمة اسرائيلية، ولكن دون جنسية اسرائيلية. ووفقا للقانون الاسرائيلي، يعتبر هؤلاء الفلسطينيون "مقيمون دائمون".[2]

ومع ذلك، جرى على مر السنين منح الاقامة الدائمة في حالات قليلة ايضا لاشخاص لم يسجلوا في تعداد عام 1967، ولهذا السبب لم يتم تسجيلهم كمقيمين.

تم منح الاقامة الدائمة لهؤلاء الاشخاص حيث تمكنوا من الاثبات، بشكل قاطع، انهم كانوا من سكان القدس الشرقية قبل حرب عام 1967، واستمروا بالعيش فيها دون انقطاع منذ عام 1967. وبرغم أن الاجراءات القانونية التي تتعلق بهؤلاء الافراد، نفذت في بعض الحالات بعد سنوات

---

[1] في مسألة التشريع الذي مكن من الضم، نظم الحكم والقضاء (التعديل رقم 11)– 1948، قانين دولة إسرائيل رقم 499، 67/6/28، امر ترتيبات الحكم والقضاء (رقم 1)–1967، سجل النظم رقم 2064، 67/6/28، ص1690، امر البلديات (التعديل رقم 6)–1948، قوانين دولة إسرائيل رقم 499، 67/6/28، امر البلديات (الاعلان عن توسيع منطقة نفوذ القدس)، سجل النظم رقم 2065، 68/6/28، ص2694. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 26.

[2] قضت المحكمة العليا عام 1988 بأن القانون الذي ينظم اقامة الفلسطينيين في القدس الشرقية هو قانون الدخول الى اسرائيل– 1952، قضية مبارك عوض ضد رئيس المحكمة الاسرائيلية، التماس للعليا 282/88، قرارات الحكم، 424, عن دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 27.

عديدة على عملية الضم، الا أن المحاكم الاسرائيلية قررت أن وضع اقامتهم سيعتبر كما لو أنه منح عام 1967.[1]

وقضت المحكمة المركزية في القدس والمحكمة العليا بأن هؤلاء الافراد يستوفون ايضا الشروط التراكمية من المادة 3(أ) من قرار الحكومة 2492، وبالتالي فإنه لا يجوز اعتبارهم ايضا من الغائبين.[2] علما بأنه في عام 1970، أقر الكنيست قانون نظم الحكم والقضاء. وشمل هذا القانون تفصيلاً للترتيبات القانونية اللازمة لتحويل القدس الشرقية إلى أرض يطبق فيها القانون الإسرائيلي. وقد ضم هذا القانون، من بين أمور أخرى، مسألة أملاك الغائبين.

وقد جعل الاحتلال الاسرائيلي القدس الشرقية أرض ينطبق عليها قانون الدولة. تباعاً لذلك، تم تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية بالطريقة التي كتب بها بحرفيته. أدى هذا الوضع إلى اعتبار غالبية الممتلكات في القدس الشرقية، منذ ذلك اليوم أملاك غائبين، وذلك لأن الأراضي كانت بعد ضمها – و فقاً للقانون الإسرائيلي على الأقل – داخل أرض إسرائيل، في الوقت الذي يحمل فيه غالبية أصحاب الحقوق في الملك الجنسية الأردنية.[3]

وقد حاول المشرع الاسرائيلي أن يتلافى هذا الوضع العبثي، فأصدر قانون نظم الحكم والقضاء عام 1970 والذي نصت المادة 30 منه على ما يلي :"(أ) الشخص الذي كان خلال نفاذ التاريخ الفعلي لتطبيق القانون (28 حزيران 1967) داخل منطقة تطبيقه، وكان مقيماً فيها، لا يعتبر منذ

[1] كمال ابو سعد ضد القائد العسكري– منطقة الضفة الغربية، التماس للعليا 3652/96، المادتان 1 و 3 من قرار الحكم، التماس اداري (القدس) 812/05 شاويش محمد سعيد ضد وزارة الداخلية، المادة 9 من قرار الحكم, عن دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 27.

[2] مشعل ضد القيم على أملاك الغائبين، دعوى مدنية (القدس) 4293/02، المواد 29–33 من قرار الحكم. يذكر أن هذه الامكانية للحصول على مكانة مقيم دائم، والتي كانت متاحة حتى امام من لم يسجل في التعداد السكاني عام 1967، برغم أنه كان يسكن في الفترة ذات الصلة في القدس الشرقية، ليست متاحة اليوم. ذلك وفقا للمادة أ من قرار الحكومة 2492 في يوم 28 تشرين الاول 2007, عن دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 27.

[3] سجل قوانين دولة إسرائيل 1970، رقم 603 بتاريخ 1970/8/13، ص138. صيغة سابقة من هذا القانون سنت عام 1968 (قانون الترتيبات القانونية والادارية 1968، قوانين دولة إسرائيل 1968، رقم 542 بتاريخ 1968/8/23، ص247).

ذلك اليوم غائبا، وفقاً للمصطلح الغائب كما يرد في قانون أملاك الغائبين 1950 وذلك بخصوص ممتلكات تقع على الأرض ذاتها ؛[1]

(ب) في سياق هذه المادة، لا فرق فيما إذا كان ذلك الشخص موجوداً بتصريح قانوني بعد التاريخ الفعلي، في مكان كان من شأن وجوده فيه أن يجعله غائباً، لولا تعليمات هذه المادة".[2]

بمعنى من كان غائبا بموجب قانون أملاك الغائبين 1950، هو ليس غائبا وفق المادة 30 من قانون نظم الحكم والقضاء عام 1970، اذا كان مقيم داخل منطقة تطبيق قانون نظم الحكم والقضاء، حتى وإن كان وجوده بتصريح قانوني في مكان يجعل منه غائباً.

كما أن سكان القدس الشرقية لا يعتبرون غائبين سوى بما يتعلق بممتلكات داخل الأراضي المضمومة فقط. وسيستمر اعتبار هؤلاء السكان غائبين فيما يتعلق بالممتلكات التي يمتلكونها في مناطق أخرى يسري عليها القانون الإسرائيلي، تطبيقا لما جاء في المادة 3 من قانون 1970.[3]وحتى يتم تطبيق هذه المادة، وحتى لا يعتبر الشخص غائباً [4] تفترض شرطين تراكميين يجب على الشخص أن يفي بهما: 1. أن يكون موجوداً فعلياً خلال 28 حزيران 1967 (التاريخ الفعلي) في أرض مضمومة، 2. وأن يكون مقيماً" في تلك المناطق وفقاً لتعريف هذا المصطلح في قانون السجل السكاني – 1965.[5]

وسندرس الان نموذجا لقضية طرحت أمام المحكمة المركزية في القدس، تتعلق بالمادة 3 من قانون نظم الحكم والقضاء عام 1970.

---

[1]منحت هذه المكانة لسكان الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وذلك بعد ضم هذه المنطقة على يد المملكة الاردنية بعد عام 1948، دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 26

[2]قانون نظم الحكم والقضاء عام 1970، الحاشية 115، المادة 3.

[3] private claims to property rights in the future Israeli–palestinian settlement, الحاشية 24 ,صفحة رقم 308–309.

[4]دعوى مدنية (مركزية القدس) 4293/02 مشغل ضد الوصي على أملاك الغائبين (نشر في 9 كانون الثاني 2008)، المواد 29–33 من قرار الحكم. المحكمة العليا صدقت هذا القرار، ايضا الدعوى القضائية 4664/08 مشغل ضد الوصي على أملاك الغائبين (نشر في 11 تموز 2010). دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 27

[5]قانون سجل السكان –1965 (سجل قوانين دولة إسرائيل 1965، رقم 466 بتاريخ 1 اب 1965، ص270)، المادة 1(أ)، صفحة 27

الفرع الأول: قضية جبريل عوض:

حيث طرحت هذه القضية أمام المحكمة المركزية في القدس، وتناولت أسئلة إضافية مثيرة للاهتمام تتعلق بالمادة 3 من قانون عام 1970. تناولت هذه القضية حالة مقيم في القدس الشرقية هو جبريل عوض، الذي أدين بارتكاب جرائم أمنية، وحكم عليه بالسجن 15 عاماً في إسرائيل. بعد أن أمضى 3 سنوات من عقوبته، اقترحت إسرائيل ترحيله إلى الأردن بدلاً من أن يقضي الجزء المتبقي من عقوبته في السجن. وافق عوض وتم ترحيله فيما بعد إلى الأردن في عام 1971 , حيث بقي هناك لمدة أسبوع واحد. ثم أقام بعدها في الكويت لمدة ستة أشهر, حتى انتقل للإقامة بشكل دائم في ألمانيا، وحصل على الجنسية الألمانية. خلال فترة إقامته في الكويت، قام عوض وبشكل دوري بتجديد تصريحه للبقاء هناك عن طريق السفر إلى العراق والعودة فوراً إلى الكويت. كما أنه توقف في سوريا لبضعة أيام، خلال انتقاله الأصلي إلى ألمانيا.

في عام 2008، أبلغ القيّم عوض، الذي كان في المانيا، باعتباره غائباً فيما يتعلق بممتلكاته في القدس الشرقية. اعترض عوض على قرار القيّم أمام المحكمة المركزية في القدس، طالباً بأن تعلن المحكمة أنه لا يعتبر غائباً، حيث قبلت المحكمة المركزية طلبه.

وقضت المحكمة المركزية بخصوص المادة 3 من قانون عام 1970 ما يلي :أولاً : أن صياغة المادة 3(أ) من قانون عام 1970 تتعلق بشخص كان مقيماً في القدس الشرقية في 28 حزيران 1967. أن صياغة المادة لا تتطلب بأن يستمر الشخص بالاقامة في إسرائيل (بما في ذلك الإقامة في القدس الشرقية).[1]

بكلمات أخرى، إذا فقد ذلك الشخص صفة المقيم، فإن هذا بحد ذاته، لا يؤدي إلى اعتباره غائباً. ومع ذلك، وكما سندرس لاحقا، ثمة ظروف أخرى قد تحوله إلى غائب.

ثانياً : فيما يتعلق بالمادة 3(ب) من قانون عام 1970، أصدرت المحكمة المركزية قراراً يفيد بأن وجود شخص يستوفي المعايير المحددة في المادة 3(أ) من القانون نفسه، في أحد بلدان العدو، يجب أن لا يحول ذلك الشخص إلى غائب، شريطة أن يكون وجوده في بلد العدو قانونياً.

[1] دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 27

ثالثا : في هذه القضية المعينة، حكمت المحكمة بأن مكوث عوض في الأردن كان "بموجب تصريح قانوني" بحيث كانت مغادرته للأردن بموافقة إسرائيل، بل وحتى بمبادرة منها، وقضت المحكمة أيضاً بأن المادة 3 من القانون لا تتطلب أن تكون المغادرة وفقاً لوثائق رسمية، وكل ما طلبته الصياغة أن تكون المغادرة بموجب تصريح قانوني. بعبارة أخرى، نحن لا نتحدث عن مسألة عبور غير شرعي للحدود أو خروج غير قانوني. لذلك، ينبغي التحديد بأن جوهر الشرط الوارد في هذه المادة يقضي بوجوب الرحيل بطريقة قانونية ومسموح بها، بموافقة الدولة وليس سرا بواسطة التسلل أو المغادرة غير القانونية.

ولاحقاً، قضت المحكمة بأنه من الممكن أن يكون السبب وراء عدم اعتبار أولئك الذين يغادرون بتصريح إلى بلد عدو (على سبيل المثال، أولئك الذين يؤدون الحج في مكة بتصريح) غائبين بموجب قانون أملاك الغائبين، حيث أن المكوث في بلد عدو بخصوص هذا القانون لا يشمل الإقامة المؤقتة التي لا تنطوي على إنشاء أي صلة حقيقية مع الدولة التي يوجدون فيها.

رابعاً : فيما يتعلق بإقامة عوض في العراق وسوريا، قضت المحكمة بأنها لم تكن بتصريح، حيث أن التصريح أشار حصرياً للاقامة في الاردن، وبالتالي فإن وجوده هناك لم يقع ضمن تعريفات المادة 3(ب) من قانون عام 1970.

ومع ذلك، قضت المحكمة بأنه نظراً إلى أن اقامة عوض في العراق وسوريا استغرقت بضعة أيام فقط، فإنه من المستحيل أن يستنتج أن عوض أصبح بسبب هذه الفترات القصيرة غائبا وفق (قانون أملاك الغائبين).

استأنف القيّم لدى المحكمة العليا ضد قرار المحكمة المركزية بشأن قضية عوض، و أدلى بأن القول بعدم اعتبار عوض غائبا ضد المبادئ التي وضعت وذكرت اعلاه.

وبعد المداولة قررت المحكمة العليا بأن يسحب القيّم استئنافه. وبالتالي، قبل القيّم باستنتاجات المحكمة المركزية في هذه الحالة العينية، لكنه شدد على أن المبادئ التي أكدتها المحكمة المركزية ينبغي ذكرها في قضية منفصلة، وحافظ على حججه المتعلقة بها. [1]

[1] دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 28

درسنا اعلاه تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات سكان الضفة في القدس الشرقية حيث طبقت قانون نظم الحكم والقضاء عام 1970، وسندرس **تطبيق قانون نظم الحكم والقضاء عام 1970 على الممتلكات الإسرائيلية في القدس الشرقية**. وإلى جانب الأحكام المتعلقة بأملاك الغائبين، ينظم قانون نظم الحكم والقضاء عقارات القدس الشرقية والتي كانت مملوكة من قبل اليهود قبل النكبة عام 1948، والتي نقلت إلى "حارس أملاك العدو" الاردني [1]

وفي أعقاب حرب 1967، وقعت هذه الممتلكات تحت الإدارة الاسرائيلية ويديرها الان القيّم العام الإسرائيلي.[2] ويتيح قانون نظم الحكم والقضاء للقيم العام الإسرائيلي تحرير هذه الممتلكات التي كانت سابقا تحت سيطرة "حارس أملاك العدو" الاردني، لأصحابها المزعومين أو ورثتهم. أن التمييز واضح في التشريع الإسرائيلي عند وضع أحكام التشريعات الإسرائيلية الخاصة بأملاك الغائبين الفلسطينيين داخل حدود الخط الأخضر مقابل التشريعات الإسرائيلية المتعلقة بالممتلكات في القدس الشرقية التي يملكها اليهود قبل عام 1948. فبينما يستطيع المواطن الاسرائيلي اليهودي استعاده أملاك هـ التي كان يديرها "حارس أملاك العدو" الاردني، يستحيل، تقريبا، على المواطن الاسرائيلي غير اليهودي والفلسطيني المقيم في أرض فلسطين التاريخية استعادة أملاك هـ.

يظهر ذلك واضحا في حالة الفلسطينيين الذين كانوا يملكون اراضي على الجانب الغربي من الخط الأخضر (بما في ذلك القدس الغربية) قبل عام 1948، لا يمكنهم في معظم الحالات استعادة ممتلكاتهم. وقد تم نقل هذه الممتلكات وفقا لقانون أملاك الغائبين إلى القيّم على أملاك الغائبين، الذي باعها بدوره إلى سلطة التطوير، والتي نقلت ملكيتها إلى اليهود الاسرائيليين، في كثير من الحالات. بمعنى أن القاعدة العامة – وفقا لقانون أملاك الغائبين وقرارات المحكمة– تقضي بانه لا ينبغي أن تعاد هذه الأملاك لاصحابها السابقين. حيث تشكل المادة 28 من قانون أملاك الغائبين استثناء لهذه القاعدة وتسمح للقيم باستخدام اعتباراته المستقلة للنظر في امكانية تحرير الأملاك المنقولة للقيم. وتنحصر اعتبارات القيّم المستقلة بموجب المادة 28 من قانون

[1] تم نقل هذه الممتلكات الى القيم الاردني وفقا لقانون الاتجار مع العدو، رقم 36 لسنة 1939، دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 28

[2] القيم العام (ينبغي عدم الخلط بينه بين القيم على أملاك الغائبين) التابع لسلطة وزارة القضاء وهو مكلف بحسب القانون بادارة جميع الممتلكات في إسرائيل التي لا يمكن ادارتها او لا يمكن تعقب اصحابها، فإن القيم العام يلعب هوو الاخر دورا هاما فيما يتعلق بالاملاك في القدس الشرقية، التي كان يملكها يهد قبل عام 1948، دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 28

أملاك الغائبين في الحالات التي توصي بها لجنة خاصة مشكلة وفقا للمادة 29 من قانون أملاك الغائبين لتحرير الممتلكات.[1] ولم نجد نصا قانونيا ينظم عمل هذه اللجنة والتي تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة بمعايير بقيت حتى الان سرية.

ومع ذلك فإن قانون 1970 يطرح نهجا مختلفا كليا. فوفقا لقانون 1970، فور أن يثبت أن اصحاب ممتلكات معينة في القدس الشرقية من قبل عام 1948 هم بالفعل اصحاب الممتلكات الحقيقيين يجب على القيّم العام أن يحرر لهم هذا الملك. وهكذا فإن قانون1970 لا يقضي بأن هذا الملك – على عكس الملك الخاص بالغائبين الفلسطينيين– يجب تحريره لأصحابه السابقين فحسب لكنه ينص أيضا أنه لا يمكن حتى للقيم العام أن يمارس أي اعتبار مستقل بهذا الشأن وإنه ملزم بتسليم الممتلكات إلى أصحابها.

وفي هذا الموضوع لا يمكن اهمال حقيقة أن تطبيق النصوص القانونية الاسرائيلية يخضع دائما لمعايير مرتبطة بالفكر الصهيوني السياسي والامني.

وعندما نجد أنه يحق لليهود الإسرائيليين الذين تخلوا عن أملاك هم في القدس الشرقية عام 1948، تلقوا ملكا بديلا في القدس الغربية من دولة اسرائيل، على سبيل التعويض في معظم الحالات كانت هذه الممتلكات بملكية سابقة لفلسطينيين قبل عام 1948. ووفقا لقانون عام 1970 استعادة حقوقهم في الأراضي المملوكة سابقا في القدس الشرقية برغم أنهم عوضوا فعليا عن فقدان هذا الملك،[2] نفهم السياسة التشريعية الاسرائيلية واحكام القضاء احد السلطات الثلاث في دولة اسرائيل. حيث أنه ينطبق نظام مختلف تماما على أملاك اليهود التي تعود إلى ما قبل عام 1948، الواقعة في اجزاء من الضفة الغربية لم يتم ضمها إلى إسرائيل في عام 1967.

وبعد الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية في عام 1967، انتقلت صلاحية تنظيم وادارة الممتلكات في هذه المناطق إلى مسؤولية حارس الأملاك المتروكة واملاك الدولة في الادارة المدينة الاسرائيلية،[3]حيث أن الموقف الحالي للإدارة المدنية الإسرائيلية.[4] فيما يتعلق بهذه الأملاك، يقضي

---

[1]تحرير الممتلكات، المطلب الثاني، المبحث الاول. الفصل الثاني، صفحة 53–59

[2]ميخائيل بن يائير، المستشار القضائي السابق للحكومة الاسرائيلية، مداخلة في ندوة "الشيخ جراح ومصالح اسرائيل" الذي عقد في معهد القدس للدراست الاسرائيلية، يوم 29 تشرين الثاني 2010.

[3]الامر الخاص باملاك الحكومة (منطقة الضفة الغربية) (رقم 59)، 1967، المواد 1–2.

[4]الادارة المدنية هي الجهاز الاسرائيلي العسكري الحاكم، الذي انشىء في عام 1981، والذي يعمل في الاراضي المحتلة في الضفة الغربية، دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 29.

بعدم تحريرها لأصحابها من قبل عام 1948. ويستندون في موقفهم هذا الذي يعرضه ممثلو الدولة في القضايا المعروضة أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية على جملة أمور من بينها التزام إسرائيل –باعتبارها القوة المحتلة– بالحفاظ على النظام العام في الأراضي المحتلة. واضافت الدولة أن تحرير هذه الأملاك لصالح اصحابها ماقبل 1948 قد يؤدي إلى سلسلة من المطالبات من اللاجئين الفلسطينيين باعادة السيطرة على ممتلكاتهم التي خلفوها وراءهم في إسرائيل عام 1948. وبما أنه من المرجح أن ترفض هذه الادعاءات وفقا للقانون الاسرائيلي، فان هذا قد يؤدي إلى زيادة في النزاعات حول الأراضي في المنطقة ونتيجة لذلك إلى زيادة في التوتر وقد ايدت محكمة العدل العليا الموقف حتى الان.

وقضت محكمة العدل العليا ايضا أن نقل هذه الأملاك إلى عهدة الحارس الاردني على ممتلكات العدو ما بعد 1948، الغى حقوق ملكية اصحابها السابقين. وبعد الاحتلال الاسرائيلي عام 1967، اصبحت هذه الأملاك "املاكا حكومية" ينبغي أن تدار وفقا لاحكام القانون الانساني الدولي المتعلق بالممتلكات العامة في الأراضي المحتلة. ووفقا لهذه التعليمات يجوز للقوة المحتلة ادارة وحتى التمتع باستخدام هذه الاملاك، لكنها لا تكتسب حقوق ملكية عليها. وينبغي ادارة الممتلكات في اطار قانون الاحتلال، اي لغرض حفظ النظام العام واستيفاء لاحتياجات الاشخاص المحميين (الفلسطينيين في هذه الحالة).[1]

اما بما يتعلق بالممتلكات التي امتلكها اسرائيليون قبل عام 1948 وتقع في اجزاء من الضفة الغربية التي لم يتم ضمها لاسرائيل، فقد ايدت محكمة العدل الاسرائيلية موقف الدولة بعدم تحرير الممتلكات إلى اصحابها السابقين. ومع ذلك ومن وجهة نظر القانون المحلي الاسرائيلي لا يمكن أن يسود هذا الموقف فيما يتعلق بنفس النوع من الممتلكات التي تقع في القدس الشرقية. لأن القدس الشرقية –وفقا للقانون الاسرائيلي– هي جزء لا يتجزأ من إسرائيل وينطبق عليها التشريع

[1] قضية فاليرو، الحاشية 138، الاقسام 26 الى 31 من قرار الحكم، دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 30

الاسرائيلي وليست جزءا من الأراضي المحتلة. وبناء على ذلك يخضع وضع الممتلكات في القدس الشرقية لقانون 1970. [1]

ان من شأن احكام المحكمة العليا الاسرائيلية في هذا الموضوع تكريس ضم القدس الشرقية لاسرائيل وتأكيدا على ارادة الحكومة الاسرائيلية بأن ضم القدس الشرقية، وبالرغم من مخالفته لمبادئ القانون الدولي، نهائي ولا رجعة عنه.

درسنا اعلاه قانون نظم الحكم والقضاء عام 1970 وتطبيقاته على الممتلكات الإسرائيلية في القدس الشرقية، وسندرس قضية الشيخ جراح.

الفرع الثاني: قضية الشيخ جراح:

حيث تجسد قضية الشيخ جراح وضع الفلسطينيين الذين طردوا من منازلهم في حي الشيخ جراح بالقدس الشرقية، المشاكل الناجمة عن تطبيق معايير قضائية مختلفة على القدس الشرقية. فمنذ اوائل سنوات السبعين كان مجتمع اللاجئين الفلسطينيين في حي الشيخ جراح مستهدفا باجراءات الاخلاء التي تقدمها المنظمات الصهيونية والاستيطانية امام المحاكم الاسرائيلية، مدعية ملكيتها ما قبل عام 1948. ومنذ تشرين الثاني 2008 اسفرت اجراءات الاخلاء عن تشريد 68 شخصا على الاقل من ثلاث عائلات موسعة (11 اسرة نواة). وما تزال 25 عائلة اضافية في هذه المنطقة معرضة لخطر مماثل.

اصبح افراد العائلات الفلسطينية في حي الشيخ جراح لاجئين في عام 1948، بعد النزوح من منازلهم في القدس الغربية وغيرها من المناطق التي اصبحت جزءا من اسرائيل، في اعقاب حرب عام 1948. وفي مشروع مشترك بين الحكومة الاردنية ومنظمة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى(الانروا)، تم ايواء هذه الاسر في منازل في حي الشيخ جراح. كما تدعي منظمات المستوطنين أن هذه المنازل كانت مملوكة من اليهود قبل عام 1948. وقد كانت أرض الشيخ جراح التي يعتقد انها كانت مملوكة لافراد يهود قبل عام 1948، تحت

[1] في حالات وجود تناقض واضح بين القانون الدولي الانساني والقانون المحلي الاسرائيلي تكون الغلبة للاخير. على سبيل المثال قضية رباح ضد محكمة القدس للشؤون المحلية، التماس للعليا 256/01، قرارات الحكم 930. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 30

سيطرة الاردن في ذلك الوقت، ويملكها القيّم الاردني على ممتلكات العدو. وفي اعقاب حرب 1967 وضم القدس الشرقية إلى إسرائيل عهدت الممتلكات التي كان يديرها القيّم الاردني وفقا لقانون عام 1970، إلى القيّم العام الاسرائيلي. في نفس الوقت ادعت اللجنتان اليهوديتان هما "لجنة الطائفة السفاراداية" و"لجنة كنيست اسرائيل"، الملكية على أملاك الشيخ جراح هذه. [1]

وبدات اللجنتان بالاجراءات القانونية لتحرير هذه الممتلكات من القيّم العام وللتسجيل الأول للممتلكات تحت اسمائهم في سجل الأراضي الاسرائيلي. وانتهت هذه الاجراءات في عام 1972، مع تحصيل اللجنتين للحقوق على الأملاك من القيّم العام الاسرائيلي وتسجيل اولي للممتلكات باسمها. ثم بدات اللجنتان اجراءات طرد ضد السكان الفلسطينيين وفي مرحلة ما نقلت الملكية إلى ما يسمى ب"شمعون انترناشونال" وهي منظمة تهدف إلى تعزيز خطط البناء اليهودية للاستيطان في الشيخ جراح. وقد ادت هذه الاجراءات منذ عام 2008 إلى التشريد القسري وخطر التهجير القسري بحق اسر فلسطينية مقيمة في المنطقة.

لقد سن قانون 1970 وقانون التعويضات عقب الضم الاسرائيلي للقدس الشرقية عام 1967 جنبا إلى جنب مع احكام قانون أملاك الغائبين لتخلق هذه القوانين تباينا صارخا. فبينما يمكن لليهود أن يستعيدوا حقوق الملكية في الممتلكات التي ملكوها قبل عام 1948، لا يستطيع الفلسطينيون القيام بذلك. ويبدو اختلاف المعايير من قبل الاحتلال الاسرائيلي اكثر وضوحا اذا اخذنا بعين الاعتبار أن العديد من الاسرائيليين اليوم ممن يدعون أنه قد تم بالفعل تعويضهم عن ممتلكاتهم قبل عام 1948، تلقوا في بعض الحالات ممتلكات بديلة في القدس الشرقية، وهي ممتلكات ذاتها التي كانت مملوكة لفلسطينيين قبل 1948. اضافة إلى ذلك، فإن بعض الفلسطينيين الذين طردوا اليوم نتيجة لهذه السياسة هم في حد ذاتهم لاجئين منذ عام 1948، كما في حالة الشيخ جراح.

بطبيعة الحال تقترح إسرائيل تعويض المالكين الفلسطينيين عن أملاك هم سواءا كانوا غائبين ام حاضرين غائبين، ونستطيع أن نؤكد هنا بأن الحالات التي وافق فيها فلسطينيون على تعويض اسرائيلي محدودة جدا ولان إسرائيل تحافظ على سريتها لا نستطيع دراستها ولكن ماذا بشأن القانون الاسرائيلي في هذا الموضوع؟

[1] دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 30

درسنا اعلاه تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات سكان الضفة في القدس الشرقية، حيث قانون نظم الحكم والقضاء عام 1970، وتطبيقاته على الممتلكات الاسرائيلية في القدس الشرقية، وسندرس في هذا المطلب التعويضات عن أملاك الغائبين.

المطلب الثاني: تعويضات عن أملاك الغائبين:

سن قانون أملاك الغائبين (تعويضات) عام 1973 والذي منح حق طلب التعويضات مقابل أملاك أرض استولى فيها القيّم على أملاك الغائبين. وقد منح هذا الحق لسكان إسرائيل وقت سن القانون أو بعدها فقط. كذلك، يحدد القانون مدة طلب التعويض، وهي 15 سنة منذ سن القانون لساكني اسرائيل، وسنتين لمن اصبح ساكن إسرائيل بعد سن القانون، اي بعد سنة 1973.

هذا يعني أن القانون بصدد التعويض من عام 1973 غير قابل للتطبيق اليوم، بعد مرور اكثر من 15 سنة على سن القانون. والاهم من ذلك، فهو لا يسري على غالبية الغائبين الذين لا ينتمون إلى "مجموعة القانون"، وهي مجموعة ساكني اسرائيل.

سن قانون أملاك الغائبين (قانون التعويضات) – في عام 1973 وهو يحدد الحالات التي يجوز فيها المطالبة بالتعويضات عن أملاك الغائبين. وجاء هذا القانون تعويضات في اعقاب الضم غير القانوني للقدس الشرقية عام 1967. وتطبيقا لقانون أملاك الغائبين، فإن من لم يكن في إسرائيل قبل 1948 يبقى غائبا حتى لو تم وضمت إسرائيل الارض التي يقطن فيها والمقصود هنا مواطني القدس الشرقية والجولان السورية. وفي نهاية حرب 1948 فر أو رحل الكثير من الفلسطينيين الذين سبق أن اقاموا في المناطق الي ضمت بعد حرب 1948 داخل إسرائيل بما في ذلك القدس الغربية. هؤلاء الفلسطينيين تعتبرهم إسرائيل غائبين في كل ما يخص ممتلكاتهم داخل اسرائيل، وبالرغم من انهم اصبحوا مقيمين في إسرائيل بعد ضم القدس الشرقيه عام 1967. [1]

ان اصدار قانون التعويضات كان لتلافي تناقض القوانين الاسرائيلية، فمن ناحية اعتراف إسرائيل بأن من حق الفلسطينيين استرجاع ممتلكاتهم التي هجروها (او التي اجبروا على التخلي عنها). ما هو الا محاولة لاعطاء انطباع بأن إسرائيل دولة قانون. الا أن القضاء الاسرائيلي لم يحكم بأي تعويضات حرصا منه على عدم مخالفة سياسة دولة اسرائيل.

[1] قوانين دولة إسرائيل رقم 701، 6 تموز 1973، صفحة 1964

وفي عام 1948 كان يمكن أن يشكل سابقة للاعتراف ب "حق عودة عام" للممتلكات الفلسطينية، ولكن رغبت إسرائيل بمنح المواطنين اليهود الذين ادعوا الملكية على ممتلكات في القدس الشرقية قبل عام 1948 تلك الممتلكات التي كانت تحت تصرف الاردنيين من 1948-1967، حيث تم منحهم الممتلكات فهذا هو الشق الاهم لدى دولة اسرائيل.

"وتصبح هذه الممتلكات غير منقولة أملاك غائبين بتاريخ نفاذ هذا القانون (1 تموز 1973) وتعهد بها إلى القيّم أو التي تم نقلها من عهدته إلى سلطة التطوير قبل ذلك التاريخ... أو التي صودرت من القيّم بشكل قانوني" ويعد هذا تعريف "الملك" كما جاء في المادة 1 من قانون التعويضات. وبالتالي فإن قانون التعويضات لا ينطبق على الأملاك التي اصبحت أملاك غائبين قبل 1 تموز 1973. [1]

كما حددت المادة 2 من قانون التعويضات الشخص الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الممتلكات: وهو شخص مقيم في إسرائيل في تاريخ العمل بهذا القانون أو اصبح مقيما في إسرائيل بعد هذا التاريخ والذي كان قبل أن تعهد الملكية للقيم، وهو واحدا من الاتي: (1) صاحب الملك بما في ذلك الورثة أن لم تكن الملكية مكتسبة (2) في حال الحديث عن غائب لم يكن الا مستاجرا لملك في المدينة ومن ضمن ذلك زوجته التي عاشت معه في ذلك الوقت (3) مستأجر الملك (4) صاحب علاقة منفعة بالملك.

وايضا المدة القصوى للمطالبة بالتعويض هي 15 عاما من تاريخ نفاذ القانون أو سنتين من اليوم الذي اصبح فيه المطالب بالتعويض مقيما في اسرائيل، يطبق التاريخ اللاحق بينهما، كما جاء في المادة 4 من قانون التعويضات. وكما ذكرنا أن القضاء الاسرائيلي لم يحكم بأي تعويضات حرصا منه على عدم مخالفة سياسة دولة اسرائيل.

وفيما يتعلق بالغاء امكانية المطالبة بتحرير الملك، تنص المادة 18 من قانون التعويضات على ما يلي: "اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون، لن يسمع لاي مطالبة من طرف الغائب بالحق على الملك أو تحريره، وفق المادة 28 من قانون أملاك الغائبين-1950... الا وفقا لاحكام هذا القانون". الاستنتاج الذي يمكن استخلاصه من هذه المادة، ظاهريا، هو أنه بعد صدور قانون

[1] المرجع benvenisti and zamir, "private claims to property rights in the future Israeli-palestinian settlement" الحاشية رقم 24، صفحة 301-310.

التعويضات لن يكون من الممكن تحرير الملك بموجب المادة 28 من قانون أملاك الغائبين. [1]كما أن محكمة العدل العليا الاسرائيلية تثبت ذلك في حكم صادر عنها عام 1980. [2]فرغم أنه يبدو أن صلاحية تحرير الملك بموجب المادة 28 من قانون أملاك الغائبين، ظلت في يد القيّم، الا أنه في ضوء المادة 18 من قانون التعويضات، لا يملك أي فرد الحق في تقديم طلب لتحرير أملاك الغائبين، ويحق له فقط الالتماس للحصول على المقابل المادي. [3]كما جاء في قرار المحكمة العليا في حكم صدر عنها عام 2007.

لا ينطبق قانون التعويضات الا على الغائبين المقيمين في إسرائيل (بما في ذلك القدس الشرقية). وفي حين أن الحق في طلب التعويض ليس مسموحا به للغائبين المقيمين خارج اسرائيل، فإن هؤلاء الغائبين يستثنون ايضا من تطبيق قانون التعويضات ككل، بما في ذلك المادة 18. بمعنى اخر، ما يزال الغائبون المقيمون في مناطق لا يطبق فيها القانون الاسرائيلي (مثل الضفة الغربية باستثناء القدس الشرقية، أو مناطق اخرى) يستطيعون تقديم طلب لتحرير ممتلكاتهم بناء على المادة 28 من قانون أملاك الغائبين. [4]

ان التعويضات المقدمة للافراد المؤهلين بموجب قانون التعويضات لا تتناسب عموما مع القيّمة الفعلية للممتلكات. وبالاضافة إلى ذلك، فقد شكلت الاعتبارات السياسية احيانا عائقا امام ذلك، مثل الاعتقاد بأن الحصول على تعويض يعطي الشرعية للممارسات الاسرائيلية. ولهذه الاسباب، كان التطبيق العملي للحق في التعويض من قبل الغائبين المقيمين في إسرائيل وسكان القدس الشرقية (المتعلقة باملاك الغائبين التي ظلت داخل الخط الاخضر) [5]محدودة جدا. [6]

---

[1]قضية عفانة، الحاشية رقم 57، صفحة 385. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 23

[2]شكري نيكولا ميخائيل ضد القيم على أملاك الغائبين، التماس للعليا 721/79، (1980) قرارات الحكم 201، صفحة 205. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 23

[3]بكلمات اخرى، ما زال بامكان الفرد تقديم التماس للمحكمة ضد القيم، أنه في قراره عدم تحرير ممتلكات الفرد، فإنه لم يعتبر الاعتبارات الصحيحة

[4]عفانه محمود ضد هاشم خالد السيد، طلب (مركزية القدس) 1401/76،(1981) قرارات حكم المحكمة المركزية، صفحة 331 دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 24

[5]خط وقف اطلاق النار عام 1949، وهو بمثابة حدود بين إسرائيل وجاراتها، والذي يشكل الخط الفاصل بين إسرائيل وبين الاراضي التي احتلتها بعد حرب 1967.

[6] المرجع benvenisti and zamir, "private claims to property rights in the future Israeli-palestinian settlement"الحاشية رقم 24، صفحة 301.

حيث لم ينص قانون أملاك الغائبين عام 1950 على حق الغائبين بالمطالبة بالتعويض عن أملاك هم. ولكن قرارا حكوميا منح الغائبين الحاضرين الحق بالتعويض بنفس الشروط التي ينص عليها قانون استملاك الأراضي من عام 1953.

حيث استملكت الدولة وقطاعات عسكرية فيها أو مستوطنات مساحات شاسعة من الأراضي في اعقاب حرب 1948، وتم تفريغ مدن وقرى باكملها من سكانها الفلسطينيين وتهجيرهم من وطنهم وتحويلهم إلى لاجئين في مخيمات اللاجئين في الاردن ولبنان وسوريا أو تحويلهم إلى لاجئين في الداخل. ولاضفاء صفة الشرعية على هذا الاستملاك أو (الحيازة)، سن الكنيست الاسرائيلي قانونا بهذا الخصوص اوضح فيه الاجراءات وكيفية التعويض عن الأراضي التي تم استملاكها (حيازتها).

ويقسم هذا القانون إلى قسمين:

الاول: هو منح مصادقة قانونية لكل عمليات الاستيلاء على اراض من قبل الحكومة في السابق، أي المصادقة بأثر رجعي.

الثاني: هو تنظيم الاجراء الذي بموجبه يستطيع اصحاب الأراضي اخذ التعويضات بسبب نقل الارض إلى الدولة.

اما الهدف المركزي والاساسي من وراء هذا القانون هو بسط صفة رسمية على كافة اعمال المصادرة والسيطرة التي جرت خلال معارك واحداث العام 1948 وما بعدها.

ان الظروف التي عجلت في اصدار هذا القانون تعود إلى وجود مساحات متبقية من الأراضي في مناطق زراعية في الاساس لم يستدل بعد على اصحابها. لهذا فإن قانون استملاك الأراضي جاء لينظم ما تبقى من هذه الأراضي . وطبعا تتوافر دواع واسباب امنية ومشاريع تطوير ضرورية تحول دون ارجاع تلك الأراضي إلى اصحابها الشرعيين، بمعنى آخر أن هذا القانون يصادر الحق القانوني الشرعي لاصحاب الأراضي . [1]

كما وان الدولة تستطيع خلال مدة سنة شراء الأراضي اذا توافرت الشروط الثلاثة التالية الكافية لنقل اراض إلى ملكية الدولة:

1. اذا لم يكن الملك تحت تصرف مالكه بتاريخ 1952/4/1

[1] عن مقالة اهارون ليسكوفسكي، الغائبون الحاضرون في اسرائيل، مجلة همزراح هحداش (الشرق الجديد)، العدد 10، 1960، ص186

2. خصص الملك أو استخدم لاغراض التطوير والاستيطان والامن بين 1948/8/14 و 1952/4/1

وبناءا عليه يصبح ملكا لسلطة التطوير والانشاء ولها الحق في التصرف فيه، وتكفي شهادة وزير المالية بتوقيعه حتى لو كانت محتوياتها غير صحيحة لنزع مليكة ايه أرض وتحويلها إلى سلطة التطوير والانشاء.

في العام 1953 كانت وزارة الداخلية قد قررت أن "الغائبين" الذين يقيمون في اسرائيل، حسب تصريح بذلك، قد نقلت اراضيهم للقيم تدفع لهم تعويضات بنفس الشروط كما هو الحال مع الذين نقلت اراضيهم لسلطة التطوير حسب القانون، مما يعني عمليا الغاء حقهم في الحصول على أرض بديلة.

وقدرت مساحة الأراضي التي يجب أن يعوض اصحابها عنها في حال تقدموا بطلبات تعويض – بموجب القانون أو على اساس قرار وزارة الداخلية بشأن تعويض الغائبين الحاضرين –بحوالي 450 الف دونم منها 70 الف دونم اراضي وقف اسلامي. معظم هذه الأراضي هي اراض زراعية.

منذ عام 1953، عام سن قانون استملاك الأراضي ، وحتى شباط 1962 منح للغائبين تعويضات عن 121 الف دونم، منها 11 مليون ليرة اسرائيلية نقدا و32 الف دونم.[1]

كما أنه في احتساب التعويض لم يؤخذ بالحسبان ارتفاع ثمن الأملاك وخاصة الأراضي . لذلك وجه مراقب الدولة نقدا بهذا الخصوص مشيرا إلى ذلك. حيث ادى إلى امتناع اصحابها عن تقديم طلبات تعويض. وفي اعقاب ذلك عمل مدير ادارة اراضي إسرائيل مراقب الدولة على اصلاح الغبن، حيث نظمت من جديد اللجان المسؤولة عن البت في طلبات التعويض ومنحت للمسؤولين عن دفع التعويضات صلاحية اضافة 10–15% من الثمن حسب نسبة ارتفاع جدول الاسعار. كذلك اقترح وزير المالية تحديد تاريخ نهائي لتقديم طلبات التعويض. و اما بعد ذلك فإن القضايا تحال للمحكمة.[2]

---

[1] حيدر، عزيز، قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، (تقرير مراقب الدولة رقم1961/12, ص 141)، العدد 2، مؤسسة الايام، رام الله، 2007، صفحة 17.

[2] حيدر، عزيز، قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، (تقرير مراقب الدولة رقم1961/12, ص 142)، العدد 2، مؤسسة الايام، رام الله، 2007، صفحة 18.

معظم اللاجئين الداخليين لم يتقدموا بطلبات للتعويض فقد فضل معظمهم الحصول على اراض بديلة. لكن الامر لم يكن سهلا لأن المسؤولين عن التعويض فضلوا دائما مصلحة الدولة في الاستيلاء على الأراضي .[1]

بتاريخ 1973/7/1 بدأ تطبيق قانون أملاك الغائبين بشأن التعويضات عن الأملاك المصادرة اثر سن قانون أملاك الغائبين (تعويضات).

ولابد أن نؤكد أن قانون عام 1973 حرم الغائبين من حق المطالبة بالتعويض. هذا القانون وقانون حيازة الأراضي لعام 1953 يقرران الحق في دفع تعويض مالي للمالكين الذين صودرت اراضيهم.[2]

ينص قانون حيازة الأراضي لعام 1953م على أنه في حال كانت الأراضي مستعملة لاغراض زراعية من جانب المالك، وكانت المصدر الرئيسي لمعيشته وهو لا يملك اية اراض كافية لكسب رزقه، فإن سلطة التطوير ملزمة، بناء على طلب المالك، بإعطائه ارضا بديلة، اما كملك أو بالايجار، كتعويض جزئي أو كامل. في هذه الحال هناك لجنة خاصة تحدد فئة/نوع العقار الموجر، موقعه، المنطقة التي يتواجد فيها، شروط الايجار وقيمته، وليس هناك التزام بتقديم أرض مطابقة في مواصفاتها للارض المصادرة. حيث يستحق اصحاب الأراضي الذين نقلت اراضيهم لسلطة التطوير التعويض بالمال أو الارض أو التعويض من النوعين: اما التعويض بالارض فيستحقه فقط اصحاب الأراضي الذين شكلت ارضهم مصدر الدخل الرئيسي لدخلهم سابقا.

بمرور الوقت حدثت تطورات على نسبة التعويض وربط التعويض غير المدفوع بغلاء الاسعار. حتى شباط 1988 كان 80% من مبلغ التعويض مربوط بغلاء المعيشة وبفائدة 6% ثم هبطت الفائدة إلى 4% وبقيت كذلك حتى نهاية عام 1991. بعد ذلك وحتى نهاية عام 2000 اصبحت الفائدة 1.5% ومن بداية عام 2001 اصبح المبلغ التراكمي (رأس المال والفائدة) بفائدة 6%. [3]

تغير هذا الوضع كليا بمرور الزمن وتفاقمت مشكلة النقص في الارض لبناء المساكن. لذلك فقد تزايد عدد اللاجئين والغائبين الحاضرين الذين ابدوا استعدادا لمبادلة اراضيهم المصادرة بأراض بديلة أو الحصول على تعويض عنها. وفي نهاية عام 1997 طالب 15.622 شخصا بالتعويض

---

[1] نفس المرجع السابق، (ليسكوبسكي 1960).

[2] نفس المرجع السابق، (كريتشمر 2001, ص72).

[3] عزيز حيدر، قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، العدد 2،(ادارة اراضي اسرائيل,1998)، مؤسسة الايام، رام الله، 2007، صفحة18.

بموجب القانون، وتمت تسوية دعاوي تتعلق بمساحة 204.816 دونم أرض ومنح 55.238 دونما كتعويض بموجب قانون استملاك الأراضي [1]

درسنا اعلاه قانون أملاك الغائبين فيما يتعلق بالتعويضات 1973م، وسندرس **الوضع القانوني للمستأجر لأملاك الغائبين من حيث الامتداد القانوني.**

الحاكم العسكري الاسرائيلي سمح لنفسه بإلغاء قانون المالكين والمستأجرين، والذي كان ومازال مطبقا في الأراضي المحتلة، وفيه حماية للمستأجرين حيث اعطى لنفسه (الحاكم العسكري) الحق في اقتلاع المستأجرين عندما يتعلق الامر باملاك الغائبين.

اننا نعتقد أن هذا يسمح للحاكم العسكري بالتصرف بالمال المتروك بحرية كاملة وبطريقة تخدم سلطات الاحتلال بطريقة أو اخرى (تعدي، استيطان أو استملاك)

وفيما يتعلق بذلك، اصدر الحاكم العسكري الاسرائيلي امر رقم 293 بشأن عدم سريان تشريع حماية المستأجرين في حالات معينة. [2]

[1] عزيز، حيدر، نفس المرجع السابق.

[2] الأوامر العسكرية الاسرائيلية، صادر عن جيش الدفاع الاسرائيلي، سنة 5727-1967، ملحق رقم (2).

الخاتمة:

حكومة إسرائيل وفية للمبادئ الصهيونية حيث هدفها الأول تاسيس دولة يهودية، فقط يهودية على أرض فلسطين مع اقلية غير يهود. منذ قيام دولة إسرائيل وحالة الطوارئ معلنه ومستمرة ولم يتم الغاوها ابدا. وهذا يشكل العنصر القانوني الاساسي للتشريع الاسرائيلي، لانه اذا رفعت حالة الطوارئ يجب اعادة مساحات شاسعه من الأراضي إلى مالكيها لانها صودرت لاسباب قيل عنها امنية من الحاكم العسكري الذي يستعمل هذه المقولة لتنفيذ قوانين عسكرية.

وحرصا من المشرع الاسرائيلي على الحفاظ بمظهر العدالة والمساواة في القوانين الاسرائيلية سن قانون أملاك الغائبين الذي يوحي بالمعنى أنه انشأ حماية وحفاظا على أملاك الغائب ولكن في حقيقة الامر هو سرقة مهذبة لاملاكه. لنستنتج من هذا القانون فراده السياسة التشريعية الاسرائيلية، لا مثيل لهذه السياسة التشريعية في أي مكان آخر مثلا مصطلح الغائب الحاضر!؟

كما أن السياسة القانونية الاسرائيلية كانت دوما هي نفسها منذ قيام دولة إسرائيل ازاء الممتلكات العقارية للفلسطينيين. حيث أنشأت الحكومة الاسرائيلية وظيفة القيّم في المناطق المحتلة باسم الامن والتطوير والمنفعة العامة وصادرت الأراضي والمباني واستغلت الثروات المائية لصالح المشروع الصهيوني.. الخ، وفيما بعد، أي بعد هذه السرقة المهذبة سنت قانون التعويضات عام 1975، لكن الغالبية الساحقة من الفلسطينيين المغتصبة أملاك هم يرفضون التعويض، مع العلم أنه لم يسبق للقضاء الاسرائيلي أن اصدر حكما بذلك حرصا منه على عدم محالفة سياسة دولة اسرائيل.

لقد درسنا قانون أملاك الغائبين والاوامر العسكرية لنرى مدى اجحافها بحق الشعب الفلسطيني ومدى نفوذ إسرائيل وتغلغلها في هذا الاحتلال الذي ابتدء من عام 1948 إلى يومنا هذا، وفي المناطق المحتلة عام 1967، كذلك الحاكم العسكري ممثلا للحكومة وهو حارسا للاملاك التي تغيب اصحابها، حيث سن قوانين عسكرية تتيح له مصادرة كل أرض صالحة لبناء مستوطنة. لذلك سواء كانت القوانين مدنية مصوت عليها في الكنيست أو أوامر عسكرية صادرة عن الحاكم العسكري كلها تعبير قانوني لارادة سياسية واحده لم تتغير منذ 1948، وهي نزع الأراضي من

الفلسطينين، اكبر جزء من هذه الأراضي المحتلة عام 1967 هذا الهدف الاساسي والرئيسي للاحتلال الغاشم.

ويعد الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وبيعها مخالف للقانون الدولي بشكل قاطع، كما أنه مخالف لاتفاقية لاهاي عام 1907 باعتباره "عملية نهب"، ومخالف لاتفاقية جنيف الرابعة (المادة 147) التي تمنع "الاستيلاء الجماعي على الممتلكات"، وهو ايضا مخالف لاحكام محكمة نورمبرج التي تشجب الاستيلاء الجماعي على الممتلكات في البلاد المحتلة.

كما أن ما حدث في معظم القرى الفلسطينية من تهجير قسري مخالف (للمادة 49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه يحظر النقل الجماعي أو الفردي للاشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى اراضي دولة الاحتلال أو إلى اراضي أي دولة اخرى، محتلة أو غير محتلة، ايا كانت دواعيه.

وعليه تعد احدى اشكال المقاومة الفلسطينية في الأراضي المحتلة الالتجاء إلى اعلى جهة قضائية في الدولة هي المحكمة العليا وذلك للحصول على حكم عادل، لكن يرتكز قضاه المحكمة العليا على صحة قرارات الحاكم العسكري وليس على واقع ثابت. حيث أن المحكمة العليا ما هي الا جزء من المنظومة الصهيونية، احدى سلطات دولة إسرائيل الثلاث وتحكم وفقا لهذه الحقائق خاصة وأن اعضاء هذه المحكمة صهاينة قبل أي امر اخر. نستنتج بأن عنصرية إسرائيل في القانون ليست في النص فقط لكن ايضا في التطبيق القضائي وهذا يرجع لسيطرة الفكر الصهيوني على البرلمان والسلطة التنفيذية والقضاء.

وعليه منذ عام 1948 إلى عام 2016 وما زال المحتل يتغلغل في الأراضي الفلسطينية متذرعا بقوانين واوامر عسكرية هدفها حماية الجاني وليس المجني عليه.

النتائج:

ان قانون أملاك الغائبين مجهول من قبل الحقوقيين الفلسطينيين، حيث لا يدرس في كليات الحقوق علما بأنه يمس كل الشعب الفلسطيني.

حيث سيطر الاحتلال الاسرائيلي على الكثير من أملاك الشعب الفلسطيني متذرعا بأنه يريد حماية هذه الاملاك، فإن كان ادعائهم صحيح وهو غير صحيح بناءا على دراستنا، فالأولى عليهم اعادتها لاصحابها، اذ أن ما قام به الاحتلال الاسرائيلي هو سرقة مهذبة بغطاء قانوني.

لان هدف القانون (قانون أملاك الغائبين) ليس الحفاظ على الأملاك من اجل الغائبين وادارتها وانما الغاية الاساسية منه تحقيق مصالح إسرائيل من هذه الاملاك، وامكانية استغلالها لتقدم وتطور الاحتلال الاسرائيلي، وفي نفس الوقت منع استغلالها ممن هو غائب وفقا للقانون، ولمنع امكانية استعمالها أو استعمال قيمتها من قبل المالك الفلسطيني. كذلك نستنتج عدم دقة المعلومات المدونة في القليل من الدراسات ذات الصلة بأملاك الغائبين، ويجعل هذا من أملاك الغائبين موضوعا مهمشا نظرا لعدم صدق المعلومات، لتناقضها.

التوصيات:

1. ان يدرج موضع أملاك الغائبين في منهج الحقوقيين، من خلال تدريسها في كليات الحقوق الفلسطينية.
2. او من خلال تخصيص محاضرة أو محاضرتين على الأقل من مساق الحقوق العينية من أجل تدريس أملاك الغائبين.
3. كما يجب توعية الناس عامة من خلال الاعلام المحلي، وكذلك نقل هذا الموضوع إلى الرأي العام العالمي نظرا لزياده اجحاف الاحتلال الاسرائيلي بحقوق المالكين الفلسطينيين.
4. وايضا من الضرورة ادراج أملاك الغائبين على طاولة المفاوضات، كملف اساسي ومن اهم المطالب الفلسطينية.
5. اذ يجب توثيق متابعة أملاك الغائبين التي تم تصرف بها لصالح المستوطنين.

قائمة المصادر:

(1)قوانين دولة إسرائيل رقم 701، 6 تموز 1973، صفحة 1964

(2)قانون نظم الحكم والقضاء عام 1970، الحاشية 115، المادة 3

(3)سجل قوانين دولة إسرائيل 1970، رقم 603 بتاريخ 1970/8/13، ص138. صيغة سابقة من هذا القانون سنت عام 1968 (قانون الترتيبات القانونية والادارية 1968، قوانين دولة إسرائيل 1968، رقم 542 بتاريخ 1968/8/23، ص247).

(4)قوانين الأراضي ، المبادىء والقواعد، الحاشية 11، صفحة 833. (بالعبرية)

(5)قانون الأراضي ، 1969، سجل قوانين دولة إسرائيل رقم 575، 27 تموز 1969، صفحة 259

(6)في مسألة التشريع الذي مكن من الضم، نظم الحكم والقضاء (التعديل رقم 11)- 1948، قوانين دولة إسرائيل رقم 499، 1967/6/28، امر ترتيبات الحكم والقضاء (رقم 1)-1967، سجل النظم رقم 2064، 1967/6/28، ص1690، امر البلديات (التعديل رقم 6)-1948، قوانين دولة إسرائيل رقم 499، 1967/6/28، امر البلديات (الاعلان عن توسيع منطقة نفوذ القدس)، سجل النظم رقم 2065، 1968/6/28، ص2694.

(7)قانون سجل السكان -1965 (سجل قوانين دولة إسرائيل 1965، رقم 466 بتاريخ 1 اب 1965، ص270)، المادة 1(أ)

(8)قانون الدخول إلى اسرائيل- 1952

(9)الوقائع الاسرائيلية، كتاب القوانين صادر في 2 نيسان 5710، 20 اذار 1950، صفحة 98

(10) قانون سلطة التطوير (نقل الملكية)، 5710-1950، قوانين دولة اسرائيل، رقم 57، 9 اب 1950، صفحة 278، المادة 3(3)

(11) مشروع قانون: نقل الملكية إلى سلطة التطوير، 5710-1949، نشر في سجل مشاريع القوانين 25، 8 ايلول 1949.

(12) الأوامر العسكرية الاسرائيلية، صادر عن جيش الدفاع الاسرائيلي، سنة 5727-1967.

قائمة المراجع:

(1) دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، بدون اسم باحث.

(2) albayader al siyassi, n 243 du 7 mars 1987, p.44-46، مجلة البيادر السياسي، القدس. عن انور ابو عيشه "النظام العقاري في فلسطين"، دكتوراه دولة، جامعة paris x، 1988، صفحة 418.

(3) اشرف عثمان بدر، حكومة نتنياهو الرابعة 2015، قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، العدد 58، رام الله، 2015.

(4) عزيز حيدر، قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، العدد 27، مؤسسة الايام، رام الله، 2007، صفحة 12، (ديبري هكنيسيت مجلد 3 ص 148-149) (كوهين 2000, ص 25) (كريتشمر 2001، ص 75) (جرانوت 1956: 107-108) (تقرير مراقب الدولة رقم1961/12، ص 141) (ليسكوبسكي 1960) (ادارة اراضي اسرائيل، 1998).

(5) Law of the state of Israel, published by government printer Jerusalem, Tel Aviv. , vol.8 , 1953/54 , p.35. عن انور ابو عيشه "النظام العقاري في فلسطين"، دكتوراه دولة، جامعة paris x، 1988، صفحة 384

(6) yifat holzman-gazit land expropriation in israel: law, culture and society, 2007, صفحة 110. عن دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، بدون اسم باحث، صفحة 9

(7) الكاتب اهرون ليسكوبسكي، مقالة"الغائبين الحاضرين في "إسرائيل"، عن دراسة بعنوان الدور الاسرائيلي في مصادرة الأراضي العربية، دون اسم باحث.

(8) عبدالجواد صالح، الاوامر العسكرية الاسرائيلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، صفحة 13

(9) دلال مروان، قضايا اسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، العدد 2، مؤسسة الايام، رام الله، 2001، صفحة 74، (تقرير 1991: 328)، (2000 قضية عزرا: 265)، (1954 قضية هباب: 918)، (1994 قضية جولان: 644).

(10) Alexandre (sandy) kedar, "On the legal geography of ethnocratic settler states: notes towarda research agenda", Law and Geography: current legal issues, الحاشية 2، صفحة 425. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 22

(11) benvenisti and zamir, "private claims to property rights in the future israeli-palestinian settlement" الحاشية رقم 24، صفحة 301-310، دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 23

(12) حسن صليب درويش ضد القيّم على أملاك الغائبين، استئناف مدني 415/89، (1993) قرارات الحكم.

(13) طالب علي ابو زكريا ضد بيرتا حمدان، دعوى مدنية (مركزية القدس) 1532/99،(نشرت في 28 ايار 2007) (الفقرة 9 من قرار الحكم).

(14) قضية "العاد"، الحاشية 47، صفحة 741.

(15) القيم على أملاك الغائبين ضد اراضي المرحوم جورج الناعمة دعاوى صغيرة، 2007، استئناف مدني 3166/05. (الفقرة 9 من قرار الحكم)، قضية حليم، الحاشية 40، الفقرة 8 من قرار الحكم.

(16) دياب ضد القيّم على أملاك الغائبين، (1992)، استئناف مدني 1397/90، قرارات الحكم 789، صفحة 794-795.

(17) كلاينر ضد مدير الضرائب العقارية، استئناف مدني 263/60، (1960) قرارات الحكم 2521، صفحة 2545. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 20

(18) قضية كوكران، الحاشية 40، الفقرة التاسعة من قرار الحكم. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 20

(19) قضية البهائية، الحاشية 58، فقرة 20 من قرار الحكم. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 20

(20) القيم على أملاك الغائبين ضد عقارات توريا (سوريا) عبدالغني موسى، استئناف مدني 6783/98، (2002) 56 (4) قرارات الحكم 161، صفحة 175-176، دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 19

(21) التماس للعليا 52/99 ضد القيّم على أملاك الغائبين، (1953) قرارات الحكم 836، صفحة 839، قضية البهائية (ازال)، الحاشية 47، الفقرة 10 من قرار الحكم

(22) قضية مبارك عوض ضد رئيس المحكمة الاسرائيلية، التماس للعليا 282/88، قرارات الحكم، 424، عن دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 27

(23) كمال ابو سعد ضد القائد العسكري- منطقة الضفة الغربية، التماس للعليا 3652/96، المادتان 1 و 3 من قرار الحكم، التماس اداري (القدس) 812/05 شاويش محمد سعيد ضد وزارة الداخلية، المادة 9 من قرار الحكم، عن دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 27

(24) مشعل ضد القيّم على أملاك الغائبين، دعوى مدنية (القدس) 4293/02، المواد 29-33 من قرار الحكم. يذكر أن هذه الامكانية للحصول على مكانة مقيم دائم، والتي كانت متاحة حتى امام من لم يسجل في التعداد السكاني عام 1967، برغم أنه كان يسكن في الفترة ذات الصلة

في القدس الشرقية، ليست متاحة اليوم. ذلك وفقا للمادة أ من قرار الحكومة 2492 في يوم 28 تشرين الأول 2007، عن دراسة صادرة عن المجلس النرويجي للاجئين، ايار 2013، صفحة 27

(25) قضية رباح ضد محكمة القدس للشؤون المحلية، التماس للعليا 256/01، قرارات الحكم 930.

(26) ميخائيل بن يائير، المستشار القضائي السابق للحكومة الاسرائيلية، مداخلة في ندوة "الشيخ جراح ومصالح اسرائيل" الذي عقد في معهد القدس للدراست الاسرائيلية، يوم 29 تشرين الثاني 2010.

(27) قضية عفانة، الحاشية رقم 57، صفحة 385. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 23

(28) شكري نيكولا ميخائيل ضد القيّم على أملاك الغائبين، التماس للعليا 721/79، (1980) قرارات الحكم 201، صفحة 205. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 23

(29) عفانه محمود ضد هاشم خالد السيد، طلب (مركزية القدس) 1401/76،(1981) قرارات حكم المحكمة المركزية، صفحة 331 دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، ايار 2013، صفحة 24

(30) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A6%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1، زيارة بتاريخ 2016/4/17، ساعة 8 مساءا

(31) موقع عربيل، صوت إسرائيل والتلفزيون الاسرائيلي، http://www.iba.org.il/arabil/arabic.aspx?classto=InnerKlali&type=5&entity=843171&topic=0&page=242، زيارة بتاريخ 2016/4/17، ساعة 8 مساءا

(32) http://www.land.gov.il/static/arabic/minhal1.htm، زيارة بتاريخ 2016/4/18، ساعة 11 مساءا

الملاحق

ملحق رقم (1): الوقائع الإسرائيلية كتاب القوانين:

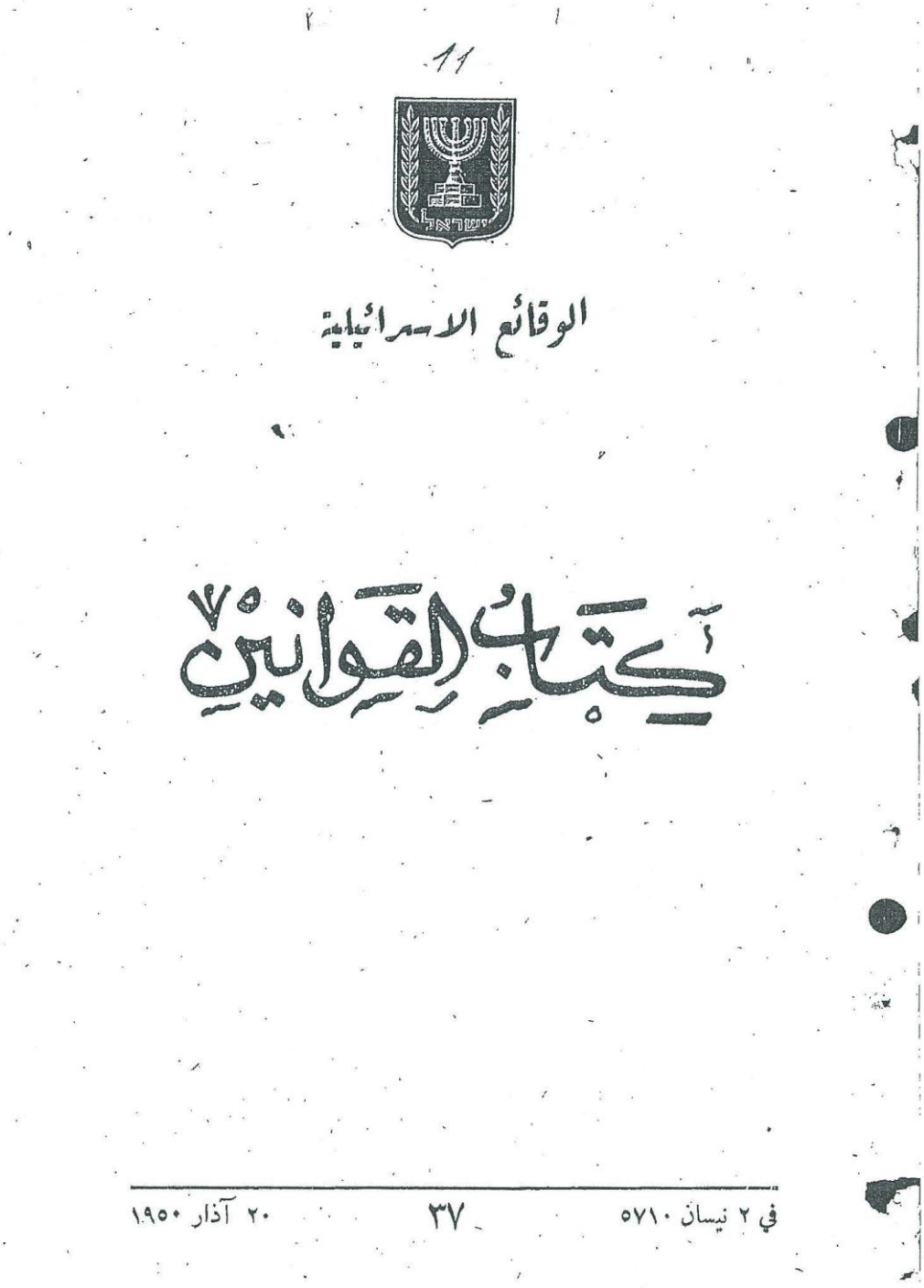

11

الوقائع الاسرائيلية

كتاب القوانين

في ٢ نيسان ٥٧١٠ ٣٧ ٢٠ آذار ١٩٥٠

الموضوعات :

	الصفحة
قانون قوائم التخمين البلدية (تعليمات مؤقتة) ٥٧١٠ـ١٩٥٠ . . .	٩٧
قانون اموال الغائبين ٥٧١٠ـ١٩٥٠	٩٨
قانون بشأن تجديد سندات الجميات ٥٧١٠ـ١٩٥٠	١١٦

الثمن ٧٥ بروطة — طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة

رقم ٢٠

قانون اموال الغائبين ٥٧١٠-١٩٥٠*

تفاسير ١. في هذا القانون :-

(أ) «المال» يشمل العقارات والمنقولات والنقود والحق في المال الخاضع لوضع اليد او الاستحقاق ، وحق الاسم ، وكل حق في شركة او ادارتها .

(ب) «الغائب» معناه :

(١) الشخص الذي كان طوال المدة الواقعة بين ١٦ كسليف ٥٧٠٨ (٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧) واليوم الذي ينشر فيه تصريح وفقا للمادة ٩ (د) من قانون انظمة السلطة والقضاء ٥٧٠٨ - ١٩٤٨ (١) يعلن بان حالة الطوارىء التي اعلنتها الحكومة المؤقتة في يوم ١٠ ايار ٥٧٠٨ (١٩ ايار ١٩٤٨) (٢)، قد زالت - المالك الشرعي لمال في الاراضي الاسرائيلية وانتفع به او وضع يده عليه سواء بنفسه او بواسطة غيره وبصفة دائمة خلال تلك المدة .

(I) كانت له رعوية او جنسية تابعة للبنان ، او مصر ، او سوريا ، او المملكة العربية السعودية، او شرق الاردن، او العراق، او اليمن، او

(II) كان في احد البلدان المذكورة او في اي قسم من فلسطين خارج مساحة اسرائيل . او

(III) كان من رعايا فلسطين وترك محل اقامته العادي في فلسطين :

(أ) الى مكان خارج فلسطين قبل يوم ٢٧ آب ٥٧٠٨ (١ ايلول ١٩٤٨). او

(ب) الى مكان في فلسطين كانت تسيطر عليه في ذلك الوقت القوات التي قاومت انشاء دولة اسرائيل او حاربتها بعد انشائها .

(٢) جماعة من الناس كانت طيلة المدة المذكورة في البند (١) - المالكة الشرعية لمال في الاراضي الاسرائيلية او المنتفعة به او الواضعة اليد عليه، بنفسها، او بواسطة شخص آخر، وجميع مالكيه او المشتركين فيه او اصحاب أسهمه، أو مديريه أو مديري أشغاله ، هم من الغائبين حسب مدلول البند (١) أو كان امثال هؤلاء الغائبين يفصلون بطريقة اخرى في ادارة اشغاله ، أو كان رأسماله كله في ايدي مثل هؤلاء الغائبين .

---

* أقرته الكنيست بتاريخ ٢٥ أدار ٥٧١٠ في (١٤ آذار ١٩٥٠).

(١) ج. ر. العدد ٢. ١٢ ايار ٥٧٠٨ في (١٩٤٨/٥/٢٥) م. أ. ص ٠١.

(٢) ج. ر. العدد ٢. ١٢ ايار ٥٧٠٨ في (١٩٤٨/٥/٢٥) م. أ. ص ٠٨.

(ج) «الفلسطيني الجنسية» معناه ـ الشخص الذي كان في يوم ١٦ كسليف ٥٧٠٨ (٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧) وبعد هذا التاريخ فلسطيني الجنسية بمقتضى احكام «مرسوم البلاط الملكي عن الجنسية الفلسطينية الموحدة لسنة ١٩٢٥ـ١٩٤١» (١) ويشمل المواطن الفلسطيني الذي لم تكن له في ذلك التاريخ وبعده جنسية او رعوية ، او لم تكن له جنسية او رعوية معينة او واضحة .

(د) «جماعة من الناس» معناها ـ جماعة تكونت في فلسطين او خارجها وكانت منظمة او غير منظمة ، ومسجلة او غير مسجلة ، وتشمل الشركة والشركة العادية والجمعية التعاونية والجمعية بمقتضى قانون الجمعيات الصادر في ٢٩ رجب ١٣٢٧ هـ ـ ٣ آب ١٩٠٩ ، واية شخصية قانونية اخرى واية مؤسسة لها املاك .

في اى وقت ضمن

(ه) « مال غائب » معناه ـ المال الذي كان ـ طيلة المدة الواقعة بين يوم ١٦ كسليف ٥٧٠٨ (٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧) واليوم الذي ينشر فيه تصريح ، وفقا للمادة ٩ (د) من قانون انظمة السلطة والقضاء ٥٧٠٨ـ١٩٤٨ (٢) يعلن فيه بان حالة الطوارىء التي اعلنتها الحكومة المؤقتة في يوم ١٠ ايار ٥٧٠٨ (١٩ ايار ١٩٤٨) (٣) قد زالت ـ غائبا صاحبه الشرعي ، أو المنتفع به او واضع اليد عليه ، سواء بنفسه او بواسطة شخص آخر ، ولكنه لا يشمل المنقولات التي وضع غائب يده عليها وهي معفاة من الحجز او المصادرة وفقا للمادة ٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨ (٤) ،

(و) «المال المناط» معناه ـ المال المناط بالقيم بمقتضى هذا القانون .

(ز) «المال الموضوعة اليد عليه» معناه ـ المال المناط الذي وضع القيم يده عليه فعلا ، ويشمل المال المشترى بدلا من المال المناط .

(ح) «المال المحرر» معناه ـ المال المحرر وفقا للمادة ٢٨

(ط) « الاراضي الاسرائيلية » معناها ـ الاراضي التي يسري عليها القانون الاسرائيلي .

(ي) «الحوالة» معناها ـ السند المتبادل والشيك ، وسند الدين وكل صك تتم به المعاملات .

القيم على اموال الغائبين

٢. (أ) يعين وزير المالية في امر ينشره في الوقائع الاسرائيلية مجلس قوامة على اموال الغائبين ويعين احد اعضائه رئيسا له . ويسمى رئيس المجلس القيم .

---

(١) و. ف. العدد ١٣٥١ في (٩٤٤/٨/١٠) م. ٢. ص ٩١١

(٢) ج. ر. العدد ٢ ١٢ ايار ٥٧٠٨ (٤٨/٥/٢١) م. أ. ص ٨ .

(٣) ج. ز. العدد ٢ ١٢ ايار ٥٧٠٨ (٤٨/٥/٢١) ص ٨

(٤) و. ف. العدد ٧٨١ في (٩٣٨/٥/٧) م. ١. ص ٢٩

(ب) يحق للقيم رفع الدعاوي والدخول في اجراءات قضائية أخرى ضد أي شخص، وان يكون مدعيا ومدعى عليه أو طرفا في جميع الاجراءات القضائية ،

(ج) يحق للقيم أن ينيب عنه في جميع الاجراءات القضائية المستشار القضائي للحكومة أو من ينوب عنه .

(د) في حالة انقطاع القيم عن مباشرة مهام منصبه ، تنقل مهامه وصلاحياته وحقوقه وواجباته الى وزير المالية من تلقاء نفسها . واذا تعين شخص آخر ليقوم بتلك المهام فان المهام والصلاحيات والحقوق والواجبات الآنفة الذكر ، تنقل اليه من تلقاء نفسها . وهكذا من قيم الى قيم .

تعيين مفتشين ووكلاء وموظفين

٣. (أ) يحق للقيم ، بتصديق خطي من وزير المالية ، أن يعين مفتشين على أموال الغائبين وان يحيل الى كل منهم أية صلاحية من صلاحياته ، ما عدا صلاحية تعيين المفتشين . وينشر القيم في الوقائع الاسرائيلية اعلاناً عن تعيين كل مفتش وعن مدى صلاحيته .

(ب) يحق للقيم أن يعين وكلاء لادارة الاموال التي وضع يده عليها وتحديد مكافآتهم وتسديدها .

(ج) يحق للقيم أن يعين مستخدمين وموظفين آخرين يعدون في حكم سائر موظفي الحكومة .

اناطة اموال غائبين بالقيم

٤. (أ) مع مراعاة أحكام هذا القانون—

(١) يصبح كل مال غائب بمقتضى هذا مناطا بالقيم من يوم تعيينه ، أو من تاريخ تحول المال الى مال غائب ، حسب التاريخ الاخير .

(٢) ينتقل كل حق لغائب في المال الى القيم من تلقاء نفسه عند اناطة المال به ، ويكون حكم القيم كحكم صاحب المال .

(ب) يكون حكم ثمار المال المناط كحكم المال المناط الذي يأتي بثمار .

(ج) المال المناط—

(١) يظل المال مالا مناطا ما لم يصبح مالا محررا وفقاً للمادة ٢٨ ، أو لم ترتفع عنه الاناطة بمقتضى المادة ٢٧ .

(٢) يحق للقيم أن يضع يده عليه حيثما وجده .

(د) اذا حصل القيم على مال لم يكن عندما حصل عليه مالا مناطا بدلا من مال مناط ، فان المال الذي حصل عليه يصبح مالا خاضعا لوضع اليد ويعتبر كالمال الذي حصل عليه بدلا منه .

عدم معرفة هوية الغائب

٥. لا تمنع عدم معرفة هوية الغائب من تحول أمواله الى أموال غائب ، أو أموال مناطة ، أو أموال موضوعة اليد عليها ، أو أموال محررة .

تسليم الاموال الى القيم

٦. (أ) يجب على من كان تحت يده مال غائب أن يسلمه الى القيم .

(ب) من كان عليه دين أو التزام لغائب يجب عليه ان يسدده للقيم أو التعهد له به .

المحافظة على الاموال الخاضعة لوضع اليد.

٧. (أ) يحافظ القيم على الاموال التي يضع يده عليها ، سواء بنفسه أو بواسطة آخرين ، بموجب موافقته .

(ب) يحق للقيم سواء بنفسه أو بواسطة من يعتمدهم كتابة ، ان ينفق كافة النفقات ، وان يوظف جميع التوظيفات اللازمة للمحافظة على المال الموضوعة يده عليه ، وحيازته ، وتصليحه ، وتحسينه ، أو لاغراض أخرى مماثلة .

نفقات وتوظيف

اشغال الغائبين

٨. (أ) يحق للقيم ان يستمر في ادارة عمل بالنيابة عن غائب ، سواء بين ان العمل يدار بواسطة القيم أم لا ، ويجوز له دائما ان يبيعه أو يحكره كله أو بعضه . وكذلك :

(١) اذا كان العمل يخص فرداً ، فتصفيته .

(٢) اذا كان شركة عادية جميع افرادها غائبون . أو شركة جميع مديريها أو أصحاب اسهمها غائبون ، أو جمعية تعاونية ، جميع اعضائها غائبون — فتصفية الشركة العادية ، أو الشركة ، أو الجمعية التعاونية بمقتضى أمر ينشر في الوقائع الاسرائيلية .

(ب) اذا نشر القيم أمر تصفية بمقتضى الفقرة (أ) (٢) فتجري التصفية بالطريقة الآتية :

(١) اذا كانت التصفية متعلقة بشركة عادية أو شركة ، فكأن أمر التصفية صادر عن محكمة مختصة ، وفقاً للقسم الخامس من قانون الشركات العادية (١) ، أو وفقاً للقسم السادس من قانون الشركات (٢) ، حسب الظروف .

(٢) اذا كانت التصفية متعلقة بجمعية تعاونية ، فكأن أمر التصفية صادر عن مسجل الجمعيات التعاونية بموجب المادة ٤٧ من قانون جمعيات التعاون (٣) ، وفي جميع الاحوال كأن القيم تعين مصفيا ولا يجوز استبداله بغيره .

دفعات لمن يعولهم الغائبون وللغائبين ، دفعات للاغراض الوقفية

٩. (أ) اذا اتضح للقيم ان شخصاً معيناً كان يعوله غائب ، فيجوز للقيم ان يقدم الى ذلك الشخص من أموال الغائب اعانات تكفي حسب رأي القيم لاعالته . بشرط الا تتجاوز هذه الاعانات الخمسين ليرة شهرياً .

(ب) اذا ظهر ان هناك بضعة اشخاص كان يعولهم ذلك الغائب ، ويرى القيم وجود صلات قربى بينهم ، فيحق للقيم ان يدفع لواحد منهم اعانات بشأنهم جميعاً .

(ج) يحق للقيم ان يمنح اعانات كما ذكر للغائب نفسه أيضاً ، اذ كان يراها ضرورية لاعالته .

(د) أما اذا كان المال المناط وقفاً فيحق للقيم أن ينفق ايراداته كلها أو بعضها على الأغراض الموقوف عليها الوقف .

---

(١) ق. ف. المجلد ٢ الباب ١٠٣ ص ١١٣٩ .
(٢) ق. ف. المجلد ١. الباب ٢٢ ص ١٨١ .
(٣) ق. ف. المجلد ١. الباب ٢٤ ص ٣٩٥ .

رفع اليد

١٠. (أ) اذا كان هناك مال مناط من نوع العقارات وضع عليه يده شخص يرى القيم ان لا حق له في ذلك ، فيحق للقيم ان يصادق على ذلك بشهادة موقعة بامضائه تتضمن وصف المال. وحكم هذه الشهادة كحكم صادر عن محكمة في صالح القيم لرفع يد واضع اليد عن المال المناط.

(ب) (١) اذا قدمت الشهادة لدائرة الاجراء ، فعلى الدائرة ان تسلم صورة عنها لكل واضع يد على المال الموصوف في الشهادة ، بنفس الطريقة التي تسلم بها الاحكام الصادرة ضد الشخص ، وتتبع في الاجراء نفس الطريقة المتبعة في تنفيذ حكم المحكمة برفع اليد. ويعتبر رفع اليد كأمر مستعجل حسب مدلوله في المادة ٣٨ من قانون الاجراء الصادر في ١١ ايار ١٩١٤. غير ان المهلة التي تعطى لواضع اليد لرفعها عنه هي سبعة ايام.

(٢) اذ ادعى واضع اليد المذكور بأن له الحق في وضع اليد وأكد لرئيس دائرة الاجراء وجود أساس لادعائه ، فيحق للرئيس أن يوقف الاجراء لمدة يحددها كي يتسنى لواضع اليد أن يلجأ الى محكمة مختصة لاثبات حقه.

(ج) اذا لجأ واضع اليد الى محكمة مختصة وأثبت حقه في وضع يده على المال ، فتبطل المحكمة الشهادة واعمال الاجراء التي تمت بموجبها .

هدم المباني ووقف اعمال البناء

١١. (أ) ان المال المناط من نوع العقارات الذي بنى عليه بناء أو شرع في بنائه ، بدون إذن من القيم فيجوز للقيم ان يأمر :

(١) بوقف جميع أعمال البناء في الموعد المحدد في الامر .

(٢) بهدم البناء .

(٣) يسدد نفقات تنفيذ الامر بموجب البند (٢) المسؤولون عن أعمال البناء أو من قاموا به .

(ب) يعلق الامر الصادر بموجب الفقرة (أ) (١) على المال في مكان ظاهر منه أو بالقرب منه على قدر الامكان. ومن يخالف هذا الامر يتهم بارتكاب جرم ويحاكم بمقتضى المادة ٣٥ (أ) .

(ج) يقدم الامر الصادر بموجب الفقرة (أ) (د) الى دائرة الاجراء ، وهذه الدائرة تسلم صورة عنه الى كل ذي شأن بنفس الطريقة التي يسلم بها حكم المحكمة على شخص ، وتتبع في التنفيذ ذات طريقة الأمر بالهدم .

(د) (١) كل من يرى نفسه مغبونا بموجب الأمر الصادر بمقتضى البند (١) أو (٢) من الفقرة (أ) يحق له ان يعترض عليه أمام المحكمة المركزية التي يقع المال في دائرة اختصاصها ، في مدى سبعة ايام من تاريخ تبليغه الامر.

(٢) يقدم الاعتراض وينظر فيه على انه طلب مستعجل. ويكون القيم المعترض عليه .

(٣) لا يعطل تقديم الاعتراض تنفيذ الامر ، الا اذا أمر بذلك قاض من قضاة المحكمة المركزية .

(٤) يحق للمحكمة المركزية أن تصادق على الأمر مع ادخال أو عدم ادخال تعديلات عليه أو ابطاله.

(٥) يكون قرارُ المحكمة المركزية في الاعتراض بموجب هذه المادة نهائياً.

(هـ) اذا اصدر القيم أمره بموجب البند (٢) من الفقرة (أ) ، فيحق له ان يخرج من المال أو يستولي على كافة المواد والادوات والاوعية الموجودة بداخله لاخلاء المال أو ضمان سداد النفقات المتعلقة بتنفيذ الامر .

(و) «البناء» في هذه المادة معناه — كمدلوله في المادة ٢ من قانون تنظيم المدن (١) ، ١٩٣٦ .

قانون تقييد ايجارات (دور السكن)، ١٩٤٠

قانون تقييد ايجارات (العقارات التجارية) ، ١٩٤١

١٢. (أ) ان المال الذي تسري عليه أحكام قانون تقييد ايجارات (دور السكن) ، ١٩٤٠ (٢) ، أو قانون تقييد ايجارات (العقارات التجارية) ١٩٤١ (٣) ، والمناط بالقيم ، يكون واضع اليد عليه قبيل اناطته ، سواء بناء على اتفاق مع صاحب المال قبل ان يصبح غائباً او بحكم الحماية المتوخاة له بمقتضى أحكام احد القانونين المذكورين، أو من حل محله ، متمتعاً بالحماية التي تمنحه اياها تلك الاحكام حتى بعد اناطة المال .

(ب) (١) تسري على المال المناط سواء أكان بيتاً أم حصة منه ، وأجره القيم كسكن منفصل كما ورد في المادة ٣ من قانون تقييد ايجارات (دور السكن) ١٩٤٠ ، أحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الفقرات (ج) و(د) و(هـ) بالتعديلات والتنسيقات التالية :

(I) يعتبر الايجار الاصلي بدل الايجار المحدد في العقد كما خفض بمقتضى الفقرة (د) (اذا خفض) .

(II) تنطبق الكلمات : «حسب الفئة المتفق عليها بعد تحويرها حسب هذا القانون» الواردة في المادة ٨ (١) من القانون ، على الايجار المحدد في العقد ، كما خفض بموجب الفقرة (د) (اذا خفض) .

(٢) المال المناط اذا كان محلا تجارياً كمدلوله في قانون تقييد الايجارات (العقارات التجارية) ١٩٤١ (٤)، والموجود في منطقة يسري عليها هذا القانون وقام القيم بتأجيره ، فتسري عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة الفقرات (ج) و (د) و (هـ) ويعتبر بدل الايجار الاقصى المحدد في المادة ٦(١) من هذا القانون كبدل الايجار المحدد في عقد ايجار ، كما خفض بموجب الفقرة (د) (اذا خفض) .

---

(١) و ف. العدد ٥٨٩ في ٤/٥/٩٣٦ م.١. ص ٢٣٥
و. ف. » ٧٧٠ في ٢٤/٣/٩٣٨ م. ١. ص ١٧
(٢) و. ف. » ١٠٥٦ في (٢٠/١٢/٩٤٠) م. ١. ص ٣٤٩
(٣) و. ف. » ١٠٨٦ في (٣١/٣/٩٤١) م. ١. ص٢٣
(٤) و. ف. » ١٠٨٦ في (٣١/٣/٩٤١) م.١. ص ٢٣

(ج) يحق لوزير المالية ان يحدد في نظام يصدره القواعد التي يقرر بمقتضاها بدل الايجار .

(د) (١) اذا اعتقد المستأجر ان بدل الايجار المحدد في عقد الايجار مجحف به ، فيحق له الاعتراض عليه امام محكمة الصلح التي يقع المال في منطقة اختصاصها.

(٢) يقدم الاعتراض وينظر فيه على انه طلب مستعجل ، ويكون القيم المعترض عليه .

(٣) يحق لمحكمة الصلح ان تصادق على بدل الايجار المحدد في العقد أو تخفيضه، استناداً الى القواعد المقررة وفقاً للفقرة (ج) (ان تقررت) مع مراعاة جميع ظروف الدعوى .

(٤) اذا قررت المحكمة تخفيض بدل الايجار فيجب ان :

(I) تقرر موعد سريان التخفيض ، بشرط ألا يسبق هذا التاريخ تاريخ تقديم الاعتراض .

(II) يحق لها أن تأمر بأن ترد الى المستأجر الزيادة المستوفاة على بدل الايجار المخفض التي دفعها عن المدة التي تلي التاريخ المحدد بمقتضى البند (أ) .

(٥) يكون قرار محكمة الصلح بمقتضى هذا البند نهائياً .

(ه) (١) ان المال المناط الذي وضع يده عليه شخص بحكم الحماية الممنوحة له بمقتضى أحكام قانون تقييد ايجارات (دور السكن) ١٩٤٠(١) أو قانون تقييد الايجارات (العقارات التجارية) ١٩٤١(٢) وفقاً للفقرة (ب) ، يحق للقيم ان يصدر أمره باخلاء المال اذا اعتقد ان هذا الاخلاء ضروري لترقية الموقع أو المنطقة الموجود فيها المال ، بعد ان يضع تحت تصرف واضع اليد سكنا ملائماً. وهذا الامر يعتبر كحكم صادر عن محكمة لصالح القيم يقضي برفع يد واضع اليد عن المال المناط .

(٢) عقب تسليم الامر الى دائرة الاجراء تسلم الدائرة صورة عنه الى واضع اليد على المال بنفس الطريقة التي تسلم بها صورة الحكم الى المحكوم عليه ، وتتبع في تنفيذه نفس الطريقة التي ينفذ بها حكم رفع اليد .

(٣) (I) يحق لواضع اليد على المال الذي صدر الامر باخلائه بمقتضى هذه الفقرة ان يستأنفه لدى المحكمة المركزية التي يقع المال في منطقة اختصاصها وذلك في مدى أربعة عشر يوما من تاريخ تبليغه الامر ، بدعوى انه لم يوضع تحت تصرفه سكن ملائم .

(II) يقدم الاستئناف وينظر فيه على انه طلب مستعجل ، ويكون القيم المستأنف عليه .

(III) يوقف تقديم الاستئناف أي اجراء بمقتضى البند (٢).

---

(١) و. ف. العدد ١٠٦٥ في (٩٤٠/١٢/٢٠) م. ١. ص ٣٤٩

(٢) و. ف. العدد ١٠٨٦ في (١٩٤١/٣/٣١) م. ١. ص ٢٣

(IV) يحق للمحكمة المركزية ان تصادق على الأمر بادخال تعديلات عليه أو بدونها ، وابطاله أيضاً .

(V) يكون قرار المحكمة المركزية في الاستئناف بمقتضى هذا البند نهائياً ومبرماً .

عدم سريان قانون المزارعين (حماية)

١٣. لا يتمتع بالحماية التي تنص عليها احكام هذا القانون من يضع يده على مال مناط وهو مزرعة حسب مدلولها في قانون المزارعين (حماية) (١) ، الا اذا كان قبيل المناطة المال قد وضع يده عليه بحكم الحماية التي تخولها له تلك الاحكام .

حق المزارع في المحصول

١٤. اذا كان المال المناط حديقة أو كرماً أو غرساً آخر ، أو ارضاً زراعية اخرى ، ثم سلمه القيم الى شخص لاستثماره ، فيحق لهذا الشخص ان ينتفع بالمحصول حسب الشروط المتفق عليها بينه وبين القيم ، وله حق الاولوية على كل رهنية وضعت على الارض قبل ذلك ، غير ان هذه الرهنية تمتد الى جميع الدخل الذي يعود الى القيم من هذا المال .

الاموال المناطة ، رهنها وحجزها

١٥. (أ) لا يتحرر المال اذا أصبح مال غائب أو مالا مناطاً من الرهنية او الرهن او اي نوع آخر من الرهون أو من وضع اليد او الافادة التي تمت بطريقة مشروعة قبل ذلك .

(ب) لا يسري على المال المناط اي تنفيذ أو اجراء بمقتضى المادة ١٤ من قانون انتقال الاراضي(٢) ، ولا يجوز الاستناد بازاء المال المناط الى المواد ٨و٩ أو ١٠ من قانون تقسيم الاموال غير المنقولة الصادر في ١٤ محرم سنة ١٣٣٢ هـ ، الا بناء على إذن خطي من القيم ، وان لم يمنح الاذن المطلوب بعد ١٣ نيسان ٥٧١٠ (٣١ آذار ١٩٥٠) في مدة سنة من تاريخ تقديم الطلب ، فالى نهاية تلك السنة .

(ج) اذا وقع الحجز على مال غائب ، سواء قبل اناطته أو بعدها ، فان ذلك لا يمنع القيم من استبدال ملكيته بمقتضى أحكام هذا القانون ، ومتى استبدل فلا يقع الحجز على المال بل على البدل الذي استحصل عليه .

مدى مسؤولية القيمين ومن ينفذون تعلياتهم

١٦. اذا تسلم القيم أو الشخص الذي ينفذ تعلياته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مالا ، أو اجرى عملا في مال ، بناء على اقتناع صحيح ومنطقي ، ولكنه خاطيء باعتبار المال مالا مناطاً ، فلا يتحمل القيم او ذلك الشخص مسؤولية مدنية تتعدى مسؤليته لو كان المال عند ذاك مالا مناطاً .

---

(١) و. ف. المجلد ١ الباب ٤٠ ص. ٥٤٨

(٢) و. ف. المجلد ٢ الباب ٨١ ص. ١٠٠١

و. ف. العدد ٧٨٢ في (١٢/٥/٣٨) ، م. ب . ص. ٣٢

و. ف. العدد ٩٣٨ في (٢٢/٩/٩٣٩) ، م. ١ ، ص. ١٢٣

صلاحية الأعمال

١٧. كل عمل تم بين القيم وشخص آخر بحسن نية ، في أي مال ظنه القيم مالا مناطاً عند الاتفاق على العمل ، لا يبطل وينفذ حتى اذا ثبت أن المال في ذلك الحين لم يكن مالا مناطاً .

رد اموال عدت خطأ اموالا مناطة

١٨. (أ) اذا أصدرت محكمة مختصة قراراً بان ما حسبه القيم مالا مناطاً ليس بالمال المناط ، فعلى القيم أن يسلم ، مع مراعاة احكام المادة ١٧ ، المال او البدل الذي استبدله به ، حسب مقتضيات الاحوال ، الى الشخص الذي ذكرته المحكمة في قرارها ، وان لم تذكر المحكمة اسم الشخص ، فالى الشخص الذي تسلم منه القيم المال ، وان كان يجهل ذلك الشخص ، فيطلب من المحكمة المختصة اعطاء التعليمات اللازمة بهذا الشأن .

(ب) اذا وجد القيم ان المال الذي حسبه مالا مناطاً هو مال غير مناط ، فيحق له ، مع مراعاة احكام المادة ١٧ ، تسليم المال او البدل ، وفقاً لمقتضى المال ، الى الشخص الذي يرى القيم انه صاحب الحق في وضع اليد على المال او البدل .

تقييد صلاحيات القيم

١٩. (أ) اذا كان المال المناط من نوع العقارات ، فلا يحق للقيم :

(١) ان يبيع المال او ينقل ملكيته بطريقة اخرى ، اما اذا تكونت سلطة ترقية الاموال بمقتضى قانون تقزه الكنيست ، فيباح عند ذاك للقيم ان يبيع المال لتلك السلطة المختصة بالترقية بقيمة لا تقل عن القيمة الرسمية للمال .

(٢) ان يحكر المال لمدة تزيد على ست سنوات ، الا :

(I) لسلطة الترقية الآنفة الذكر ، ولدى منح الحكر على المال يشترط القيم في العقد الذي ينظمه مع سلطة الترقية بألا تقل رسوم الاحتكار السنوية التي تدفعها عن ٤٨ في المائة من قيمة المال الرسمية . او

(II) لمحتكر آخر يتعهد في عقد الاحتكار باستغلال او ترقية المال بما يرضى عنه القيم .

(ب) لا يعد التقسيم الاختياري للعقارات الموضوعة عليها اليد بالمشاع لمقتضى الفقرة (أ) كنقل حق الملكية على العقارات .

(ج) اذا منح القيم حق الاحتكار على مال لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، فلا تسري على الاحتكار أحكام قانون انتقال الاراضي (٢) على انه يحق للقيم ان يطالب بتسجيل الاحتكار وفقاً لذلك القانون .

(د) «القيمة الرسمية» في هذه المادة معناها :

(١) عن المال الملزم في السنة المالية ١٩٤٧-٩٤٨ بضريبة الاملاك في المدن بمقتضى قانون ضريبة الاملاك في المدن ١٩٤٠ (٣) - مبلغ قدره ١٠٦ و٣/٢

---

(١) و. ف. المجلد ٢ الباب ٨١ ص. ١٠٠١

(٢) و. ف. العدد ١٠٦٥ في (٢/١٢/٩٤٠) ، م. أ . ص ٣٣١

(٣) و.ف. » ١١٨٢ في (١٠/٣/٩٤٢) ، م. ١ ص. ١٢

ضعف صافي القيمة السنوية المقررة له ، لمقتضيات ذلك القانون ، التقدير الاخير السابق ليوم ٦ ايار ٥٧٠٨ (١٥ ايار ١٩٤٨) .

(٢) عن المال الملزم في السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ بضريبة الاملاك في القرى بمقتضى قانون ضريبة الاملاك في القرى (١) -

(I) وكان بناء صناعياً حسب مدلوله في ذلك القانون ، فبلغ قدره ١٦و٣/٢ ضعف صافي القيمة السنوية المقررة له لمقتضيات هذا القانون في التقرير الاخير السابق ليوم ٦ ايار ٥٧٠٨ (١٥ ايار ١٩٤٨) .

(II) المنسوب الى الانواع ١، ٢، ٣، ٤ أو ١٧ الواردة في ذيل ذلك القانون ، فبلغ قدره ٣٠٠ ضعف الضريبة المفروضة عليه . اما المنسوب الى النوع الاول الوارد في الذيل المذكور ؛ فعن تلك السنة المالية .

(III) اما المنسوب الى نوع من الانواع الاخرى الواردة في ذيل هذا القانون - فبلغ قدره ٧٥ ضعفاً من الضريبة المقررة للسنة المالية .

(٣) عن المال الآخر . فبلغ قدره ١٦و٣/٢ ضعف صافي القيمة السنوية المقررة له عن السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ ، لمقتضيات قانون ضريبة الاملاك في المدن ١٩٤٠ (٢) ، اذا كان ملزما في تلك السنة المالية بضريبة الاملاك في المدن بمقتضى هذا القانون ؛

على ان يكون لوزير المالية الحق في تخفيض كل مبلغ من المبالغ المذكورة في هذه الفقرة، بالنسبة لمال احتمالات استعماله ضعيفة ومحدودة ، ومردها في رأي وزير المالية ، الى ضرر او اهمال او اي سبب آخر .

(هـ) اذا كان المال المناط رهنا قابلا للفك فلا يحق للقيم ان يفكه الا ببدل او طبقاً لشروط الرهن ، اما اذا كان الحق قابلا للتنازل عنه ، فلا يحق للقيم ان يتنازل عنه الا ببدل .

(و) لا يمس جميع ما ورد في هذا القانون بالصلاحيات الزراعية المستمدة من نظام الطوارىء (استغلال الاراضي المبورة) ٥٧٠٩-١٩٤٨ (٣) .

ديون الغائبين والقضايا التي تخصهم

٢٠. (أ) لا يسدد القيم ديناً على غائب او على مال لغائب ، ولا يتعهد بالتزام التزم به غائب ، الا اذا -

(١) كان الدين عن ضرائب ، او عوائد ، او دفعات الزامية وما يشبهها . او

(٢) كان القيم قد اقتنع بصحة الدين او الالتزام او

(٣) كان بناء على حكم صادر من محكمة مختصة .

وبالمدى الذي يكون المال الموضوعة عليه اليد كافياً لذلك .

---

(١) و. ف. العدد ١١٨٢ في (٩٤٢/٣/١٠) ، م. ١. ص ١٣

(٢) و. ف. » ١٠٦٥ في (١٢/٢/ ٩٤٠) ، م. ١. ص ٣٣١ .

(٣) ج. ر » ٤١ في ٦ طبيت ٥٧٠٩ في (٩٤٩/١/٧) ، م. أ، ص ١٥١

(ب) يحق للمحكمة التي تنظر في دعوى تتعلق بدين على غائب أو على مال او دعوى اثبات التزام آخر على غائب ، رغم ما ورد في اي قانون آخر :

(١) تأجيل النظر في الدعوى من وقت لآخر بغية الاستحصال على البينات الوافية بقدر الامكان .

(٢) شطب الدعوى او تأجيلها ان لم تثبت صحتها بطريقة مؤكدة ومعقولة .

(ج) يحق لوزير المالية في نظام يصدره ان يحدد انواع العقارات المناطة التي يجوز للقيم تأجيل سداد ما يفرض من الضرائب ، او الموائد او الالتزامات الاخرى كلها او بعضها وامثالها ، على عقارات كهذه بالمدة والشروط التي يقررها القيم في كل حالة بمصادقة وزير المالية .

وجوب التبليغ عن اموال الغائبين

٢١. (أ) يجب على كل شخص او جماعة تضع يدها على مال مناط او تدير مالا مناطاً او تنتفع به ، ان ترسل الى القيم خلال ثلاثين يوما من نشر تعيينه بياناً مكتوباً يتضمن تفصيلات المال المناط ، واذا كانت قد وضعت يدها عليه او ادارته او انتفعت به ، بدون موافقة القيم — بعد يوم النشر ، ففي مدى ثلاثين يوما من وضع اليد او الادارة أو الافادة . اما اذا صار المال مالا مناطاً بعد يوم النشر ، ففي ثلاثين يوما من الاناطة.

(ب) يجب على الشركة المسجلة في البلاد الاسرائيلية ، أو التي لها فيها مكتب لنقل الاسهم أو مكتب لتسجيل الاسهم ، أن تقدم الى القيم في مدى ثلاثين يوما من يوم تعيينه، بيانا خطياً يتضمن التفصيلات الوافية عن جميع الاوراق المالية (وفي جملتها الاسهم وستوكات الاسهم ، وسندات الدين ، وستوكات سندات الدين ، والسفاتج) التي أصدرتها الشركة وتسجلت باسم غائب او لصالحه ، او كانت اليد موضوعة عليها لاجله او قبله ، وان كانت الاوراق المالية منسوبة كما ذكر فيما سبق ، لشخص صار غائبا بعد يوم نشر تعيين القيم فيجب على الشركة ان تقدم الى القيم البيان المذكور ، في مدى ثلاثين يوما من صيرورة الشخص غائباً .

(ج) يجب على الشركة العادية التي من بين اعضائها غائب او غائبون وعلى كل شريك فيها ، ان يقدموا الى القيم في مدى ثلاثين يوما من نشر تعيينه ، بيانا خطياً يتضمن التفصيلات الوافية من حصة كل شريك غائب في الشركة وعن سائر حقوقه فيها وازاء الشركاء . وان كان الشريك قد اصبح غائبا بعد تاريخ نشر تعيين القيم ، فيجب على الشركة وعلى كل شريك فيها ان يقدموا البيان المذكور في مدى ثلاثين يوما من اليوم الذي اصبح فيه الشريك غائبا .

(د) من يجب عليه بمقتضى هذه المادة ان يقدم بيانا الى القيم ، عليه من حين لآخر تقديم تقارير وكشوف حسابات او مستندات اخرى، او معلومات اضافية تتعلق بالمال الملزم بتقديم بيان عنه كلما طلب ذلك منه القيم .

(ه) اذا طلب القيم من شخص أن يقدم له خلال المدة المحددة في الاعلان، تقارير وكشوف حسابات او مستندات اخرى او معلومات اضافية، وفقا لما ورد في الفقرة (د) فعلى ذلك الشخص تلبية الطلب الوارد في الاعلان .

חוזה שכירות

שנערך ונחתם _____ ביום _____

לחודש _____ שנת _____

בין

הממונה על הרכוש הנטוש והממשלתי (להלן — "המשכיר") מצד אחד;

ובין

ה' _____ ת.ז. _____

_____ ת.ז. _____

_____

_____

(יחד ולחוד להלן — "השוכר") מצד שני;

عقـــد ايجـــار

الذي تم ووقع في _____ بتاريخ _____

شهر _____ سنة _____

بـــين

المسؤول على الاملاك المتروكة واملاك الدولة (فيما يـــلي: المؤجر)

الطرف الاول

وبـــين

السيد _____ من _____

رقم الهوية _____

السيد _____ من _____

رقم الهوية _____

على انفراد وبالاجماع (فيما يلي — المستأجر)

الطرف الثاني

(ג) לשמור על נקיון המושכר, חדר המדרגות, החצר וכן על נקיון המקומות המשותפים לו ולדיירים אחרים באותו הנכס, לא להעמיד אופניים, ארגזים, או מטלטלין אישה שהם בחדר המדרגות ובמקומות המעבר, ולא לגרום כל הטרדה או אי נעימות לאנשים אחרים הנמצאים או המבקרים בנכס בו נמצא המושכר.

(ד) לא לשנות, להוסיף או להרוס כל דבר במושכר או בנכס בו נמצא המושכר או בצמוד אליו, לא להתקין או להסיר כל אינסטלציה לחשמל או למים או לביוב או מכל סוג אחר וכל חלק הימנה, לא להרכיב שום שלטים מסחריים או אמצעי פרסום אחרים כל שהם ובכלל לא לפגוע במאומה במושכר בכל צורה שהיא, בלי קבלת רשות בכתב מאת המשכיר. כל תקון וכל פעולה שייעשו ע"י השוכר בניגוד לאמור לעיל ייעשו על חשבונו ואחריותו בלבד ובלי לפגוע בזכויותיו של המשכיר בגלל הפרת החוזה מצד השוכר. כל התקונים והוספות הבניה שנעשו ושייעשו במושכר ו/או בנכס שבו נמצא המושכר — הן על חשבון השוכר והן על חשבון המשכיר הם רכוש של המשכיר, ואין השוכר רשאי להפריד מחוברים למושכר או לקרקע בשעת יציאתו מהמושכר או בכל עת אחרת. אולם אם ידרוש זאת המשכיר על השוכר לסלק על חשבונו כל מבנה, תקון או הוספה שנעשו בניגוד לחוזה ולשוכר לא תהיה כל זכות לפיצוי תמורתם.

(ה) לתקן על חשבונו כל נזק למושכר שנגרם על ידו או ע"י בני ביתו או ע"י מישהו הנמצא במושכר ברשותו של השוכר, מיד לאחר שהנזק נגרם.

(ו) לשלם את כל המסים, הארנונות, האגרות ותשלומי החובה למיניהם, העירוניים והממשלתיים החלים או שיחולו על השוכר לרבות את כל המגיע בקשר לשמוש במים ובחשמל ובמיתקני ביוב וביתר השרותים של המושכר.

6. במקרה של העברת המושכר מידי השוכר לידי מי שהוא אחר בהסכמת המשכיר, לא יהיה זכאי השוכר לפיצוי או לניכוי כלשהו לגבי הסכום שהוא הוציא בעבור שינויים או שכלולים יסודיים שעשה במושכר ללא הסכמת המשכיר בכתב.

7. השוכר מאשר שהוא בדק את המושכר ומצאו מתאים למטרה הנ"ל וכי הוא מוותר על כל ברירה מחמת מום, ברירה לאחר ראיה או ברירה אחרת והוא מתחייב לפנות את המושכר בתום תקופת השכירות או בהיפסק השכירות בכל דרך אחרת ולהחזירו למשכיר או לבא כחו, באותו המצב בו נמסר לו בהתחשב עם בלאי רגיל ובהתחשב עם האמור בסעיפים 5 ו-6 לעיל, כשהוא פנוי מכל אדם וחפץ.

8. לנקוט בכל אמצעי הזהירות הדרושים כדי למנוע שרפות במושכר או בסביבתו ולמלא אחר הוראות השלטונות, המשכיר וכל הוראת חוק בענין מניעת דליקות.

(ج) يحافظ على نظافة المأجور وغرفة الدرج والحوش وكذلك على نظافة الاماكن المشتركة بينه وبين الساكنين الآخرين في نفس الملك ، وبأن لا يضع دراجة عادية او صناديق او امتعة اية كانت في غرفة الدرج او في اماكن الممرات ولا يتسبب في اية اعاقة او ازعاج للاناس الآخرين الموجودين في الملك او الذين يترددون على الملك الذي يقع في المأجور .

(د) لا يغير ، يضيف او يهدم اي شيء في المأجور او في الملك الذي يقع فيه المأجور او في محاذاته ، ولا ان يركب او يزيل اية تمديدات كهربائية او للماء او للمجارير او لأي نوع آخر واي جزء منها ، ولا ان يعلق اية آرمات تجارية او وسائل دعائية اخرى اياً كانت ولا ان يمس اطلاقاً بالمأجور بأي شكل كان بدون ان يحصل على اذن خطي من المؤجر . ان كل اصلاح وكل عمل يقوم به المستأجر خلافاً لما ورد اعلاه يكون على حسابه ومسؤوليته فقط ودون الانتقاص من حقوق المؤجر بسبب الاخلال بشروط العقد من جانب المستأجر . ان جميع الاصلاحات واضافات البناء التي جرت وستجري في المأجور و/او في الملك الذي يقع فيه المأجور – سواء على حساب المستأجر ام على حساب المؤجر تكون جميعها ملك المؤجر ، ولا يجوز للمستأجر ان يفصل موصولات بالمأجور او بالارض حين خروجه من المأجور او في اي وقت آخر غير انه اذا طلب المؤجر ذلك فعلى المستأجر ان يزيل على حسابه اي مبنى ، اصلاح او اضافة تمت خلافاً للعقد ولا يكون للمستأجر اي حق في المطالبة بتعويضات عنها .

(ه) يصلح على حسابه كل ضرر لحق بالمأجور من قبله او من قبل افراد عائلته او من قبل اي شخص آخر موجود في المأجور بموافقة المؤجر وذلك فور حدوث الضرر .

(و) يدفع جميع الضرائب ، العوائد ، الرسوم والدفع الالزامية على اختلاف انواعها البلدية والحكومية السارية او التي ستسري على المأجور بما في ذلك جميع المستحق فيما يتعلق باستهلاك المياه واجهزة المجارير والكهرباء وسائر الخدمات الخاصة بالمأجور .

٦. في حال نقل المأجور من يد المستأجر الى يد شخص آخر بموافقة المؤجر ، لا يكون للمستأجر الحق في تعويض او في اي خصم كان بصدد المبلغ الذي انفقه لاجراء تغييرات او تحسينات اساسية في المأجور بدون موافقة خطية من المؤجر .

٧. يعلن المستأجر انه تفحص المأجور ووجده ملائماً للغرض المذكور اعلاه وانه متنازل عن كل حق في الخيار من جراء عيب ، حق في الخيار بعد البينة او اي حق خيار آخر وانه يتعهد باخلاء المأجور لدى انتهاء مدة الايجار او لدى وقف الايجار بأية صورة اخرى وبأن يعيده الى المؤجر او الى وكيله في الحالة التي تسلمه فيها مع مراعاة الاستهلاك الاعتيادي ومراعاة ما ورد في البنود ٥ و٦ المذكورتين اعلاه عندما يكون خالياً من الناس والاغراض .

٨. ان يتخذ جميع اجراءات الوقاية اللازمة لمنع حرائق بالمأجور او بجواره وان يتبع تعليمات السلطات والمؤجر وتعليمات القانون بشأن منع الحرائق .

(ב) אי שמוש בזכויותיו הנ"ל או איחור בשמוש בהן ע"י המשכיר אינו נחשב לויתור או להסכמה מכללא מצד המשכיר ולא תגרע מאומה מהזכויות הנ"ל ולא יהיה זכות לכל ארכה או הקלות אחרות, אלא אם נתנו בכתב ע"י המשכיר.

16. לבטחון התחייבויותיו לפי חוזה זה יפקיד השוכר בידי המשכיר _____ והמשכיר יהיה זכאי לעשות שמוש בבטחון הנ"ל לפי שקול דעתו בכל מקרה של הפרת חוזה זה ע"י השוכר.

17. מוסכם בזה כי בקשר לכל ענין הקשור או הנובע מחוזה זה המשכיר יהיה מיוצג ע"י הממונה על הרכוש הנטוש והממשלתי ונציגיו.

18. הצדדים מוותרים על הצורך במשלוח התראה ניטרונית או אחרת בקשר עם חוזה זה.

19. בכל מקרה שהשוכר הינו יותר מאיש אחד יהא כל אחד מהם לחוד וכולם יחד אחראים עבור כל התחייבות מצד השוכרים לפי הסכם זה, והעברת זכותו של כל אחד מהם לאנשים הנותרים מהווה הפרת החוזה.

20. המשכיר יהיה רשאי להעביר את זכויותיו לפי חוזה זה למי שימצא לנכון, מבלי לקבל על כך את הסכמת השוכר, והשוכר מתחייב במקרה של העברה כזו למלא את כל התחייבויותיו לפי חוזה זה כלפי מקבל העברה.

21. כל הודעה לשוכר בקשר לשכירות ולבטולה או בקשר עם כל ענין אחר הנובע מהחוזה, אם תשלח בדואר רשום לפי כתובת המושכר, תיחשב שנתקבלה על ידי השוכר תוך 48 שעות מזמן מסירתה לדואר למשלוח.

22. המונה המשכיר יכלול את כל אדם או כל מוסד אשר מורשה או יורשה לפעול בשם המשכיר או את כל איש שיבוא במקומו או את כל אדם או גוף שהוא העביר או יעביר אליו זכות מזכויותיו או סמכות מסמכויותיו במושכר או בחוזה זה.

23. הצדדים מסכימים בזה כי בית המשפט המוסמך לדון בענינים הנובעים מהסכם זה יהיה בית המשפט בירושלים והדין המהותי יהיה הדין הישראלי אולם לא יחולו הוראות שבדין הישראלי הנוגעות להגנה על דיירים או לדמי מפתח.

24. החוזה יכנס לתוקפו עם חתימתו ע"י הממונה על הרכוש הנטוש והממשלתי או מי שהוסמך על ידו.

(ב) ان عدم قيام المؤجر بممارسة حقوقه المذكورة اعلاه او تأخره في ممارستها لا يعتبر تنازلا او موافقة ضمنية من جانبه ولا ينتقص اطلاقاً من الحقوق المذكورة اعلاه ولا يكون مفعول لكل تمديد او تسهيلات اخرى إلا اذا اعطي تحريراً من جانب المؤجر .

١٦. لأجل تأمين التعهدات الواردة في هذا العقد على المستأجر ان يؤمن لدى المؤجر .....
كما وللمؤجر الحق ان يستعمل الامانة المذكورة اعلاه حسب رأيه وبكل حالة مخالفة هذا العقد من قبل المستأجر .

١٧. بكل ما يتعلق بجميع الامور المتعلقة او الناتجة من هذا العقد ، يكون المؤجر ممثلا من قبل المسؤول عن الاملاك الحكومية وممثليه .

١٨. يتنازل الطرفان عن الحاجة بإرسال انذارات بواسطة الكاتب العدل او اي انذار آخر فيما يتعلق بهذا العقد .

١٩. في كل حالة يكون فيها المستأجر اكثر من شخص واحد يكون كل واحد منهم منفرداً وكلهم معاً مسؤولين عن كل التزام من جانب المستأجرين بموجب هذا العقد ويشكل تحويل حق كل واحد منهم الى الاشخاص الباقين نقضاً للعقد .

٢٠. يجوز للمؤجر ان يحول صلاحياته بموجب هذا العقد لمن يستصوبه دون ان يحصل على موافقة المستأجر على ذلك ، ويتعهد المستأجر في حال تحويل كهذا بأن ينفذ جميع التزاماته بموجب هذا العقد ازاء من حولت اليه الصلاحيات .

٢١. ان كل اخطار للمستأجر فيما يتعلق بالايجار والغائه او فيما يخص اي موضوع آخر نابع من هذا العقد ، اذا ارسل بالبريد المسجل حسب عنوان المستأجر يعتبر بأنه تسلمه خلال ٤٨ ساعة من وقت ايداعه البريد للارسال .

٢٢. ان اصطلاح المؤجر يشمل كل شخص او كل مؤسسة مفوضة او تفوض بالعمل باسم المؤجر او اي شخص او هيئة احال او يحيل اليه او اليها حقاً من حقوقه او صلاحية من صلاحياته في المأجور او بموجب هذا العقد .

٢٣. يوافق الطرفان بهذا على ان تكون المحكمة المختصة بالنظر في امور النابعة من هذا العقد هي المحكمة في اورشليم وعلى ان يكون القانون المادي هو القانون الاسرائيلي غير انه لا يسري الاحكام الواردة في القانون الاسرائيلي المتعلقة بحماية المستأجرين او ببدل المفتحيات .

٢٤. يبدأ سريان هذا العقد فور توقيعه من قبل المسؤول على الاملاك المتروكة واملاك الدولة او من ينوب عنه .

המינהל האזרחי לאזור יהודה ושומרון

الأدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة

הממונה על הרכוש הנטוש והממשלתי

المسؤول عن الاملاك المتروكة

وأملاك الدولة

לכבוד :

לחברת _____

_____

תאריך / التاريخ : _____

נפה : محافظة : _____

הנדון : הזמנה

الموضوع : إستدعاء

הנך מוזמן בזה לבוא למשרדי הנמצא ב - _____

نرجوا حضوركم الى دائرتنا الموجودة في

ביום : בשעה :

بيوم : _____ في الساعة : _____

נא להביא איתך את כל התעודות והמסמכים הנמצאים ברשותך

نرجوا ان تحضر معك جميع الشهادات والمستندات الموجودة بحوزتك .

ב ב ר כ ה,

واقبلوا الاحترام ؛

הממונה על הרכוש
הנטוש והממשלתי
המسؤول عن الاملاك المتروكة
واملاك الدولة

95

الأدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة

المسؤول عن الأملاك المتروكة وأملال الدولة

حضرة : _____ التاريخ : _____

_____ رقم الملف : _____

الموضوع : الدين المستحق دفعها

إنذار اخير قبل تقديم الدعوى للمحاكم المختصة

أوّد أن اعلمكم أنه رغم الطلبات المتعددة والموجهة اليكم شفهياً وخطياً لدفع الديون المستحقة عليكم وقدرها _____ والتري تتعلق بالعقار / الأرض المؤجره اليكم من تاريخ : _____ والمؤلف من _____ بموجب عقد الأيجار رقم _____ .

لم تسدد حتى الآن الديون المتراكمه عليكم . واذا لم تسدد في أقرب وقت نكون مضطرين الى تقديمكم الى المحاكم المختصة . وإلزامكم بالأضافه الى ذلك برسوم المحكمه واتعاب المحاماه .

وأقبلوا الأحترام ؛

المسؤول عن الاملاك المتروكة

و املاك الدولة

ملحق رقم (2) أوامر صادرة عن الحاكم العسكري الإسرائيلي بشأن ممتلكات الغائبين:

أمر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (منطقة الضفة الغربية) (رقم 58), لسنة 5727-1967.

جيش الدفاع الاسرائيلي

حيث انني اعتقد بأن هذا الامر ضروري لمقتضى الحكم المنتظم والنظام العام فإني امر بما يلي:

محتويات التشريع

المادة 1 تعاريف: في هذا الامر: (أ) المنطقة منطقة الضفة الغربية

(ب) المسؤول المسؤول عن الاموال المتروكة الذي يعين بموجب هذا الامر

(ج) التاريخ المحدد (بالكسر) يوم 28 ايار 5727 (7حزيران 1967)

(د) المنقولات كل مال على مختلف انواعه باستثناء العقارات

(هـ) العقارات كل ارض من أي نوع كان وبأية صورة من صور التصرف, وكل بناء, شجرة او أي شي اخر متصل بالارض, وكل جزء من بحر, من ساحل, او من نهر وكل حق في منفعة في الارض او في المياه او من فوقها

(و) المال يشمل العقارات والمنقولات, النقود, الاوراق المالية, الحق في مال سواء اكان متصرفا به ام متوقعا, والشهرة وكل حق في جماعة من الاشخاص او في ادراتها, مما يعتبر ممتلكات خصوصية

(ز) المال المتروك المال الذي يكون صاحبه القانوني او المتصرف به حسب الاصول, قد غادر المنطقة قبل التاريخ, في التاريخ, او بعد التاريخ المذكور وترك المال في المنطقة. غير ان المال الذي يتصرف به غير صاحبه لا يعتبر مالا متروكا الا اذا كان صاحبه والمتصرف به معا متغيبين عن المنطقة

(ح) الممتلكات الخصوصية كل مال ليس في ملكية الدولة التي كانت تحكم المنطقة قبل التاريخ المحدد

(ط) السنة المالية السنة التي تبدأ في اول نيسان من سنة معينة وتنتهي في 31 اذار من السنة التي تليها

(ي) الهيئة الحكمية الشركة, الاتحاد او الجماعة من الاشخاص سواء اكانت منتظمة في هيئة ام غير منتظمة

المادة 2 تعيين المسؤول: قائد المنطقة يعين مسؤولا عن الاموال المتروكة

المادة 3 الصلاحيات: (أ) المسؤول شخصية قضائية ويجوز له ان يرتبط بعقود, ان يتصرف باموال, ان يديرها, ان يؤجرها لمدة طويلة ووقصيرة, ان يشتري منقولا او يبيعها.

(ب) دون المساس بعمومية ما ذكر اعلاه يجوز للمسؤول:

(1) ان يعين مراقبين للاموال المتروكة وان يحيل الى كل منهم اية صلاحية من صلاحياته, باستثناء صلاحية تعيين مراقبين

(2) ان يعين وكلاء لادارة الاموال المتروكة, وان يحدد ويدفع اجر اتعابهم

(3) ان يعين موظفين مستخدمين اخرين

المادة 4 اناطة الاموال المتروكة بالمسؤول: (أ) كل مال متروك مناط بالمسؤول ابتداء من التاريخ الذي اصبح فيه مالا متروكا, وللمسؤول الصلاحية بأن يتقلد حق التصرف به وان يتخذ كل تدبير له ضروريا

(ب) كل حق كان لصاحب المال المتروك او للمنصرف به ينتقل تلقائيا الى المسؤول عند اناطة المال المتروك به ويكون حكم المسؤول كحكم صاحب المال المتروك

(ج) ان عدم معرفة هوية صاحب المال او المتصرف به لا تحول دون تحويل الاموال الى اموال متروكة

المادة 5 تسليم مال متروك:

يترتب على كل شخص يوجد تحت تصرفه مال متروك ان يسلمه الى المسؤول.

المادة 6 مال متروك يعد الى هيئة حكمية: كل مال وجد في ملكية هيئة حكمية او تحت تصرفها يعتبر مالا متروكا تسري عليه المادة 4, اذا كان جميع شركائها, مديرها او مديرو اعمالها حسب مقتضى حال الهيئة الحكمية, قد غادروا المنطقة.

المادة 7 حكم ثمار المال المتروك: يكون حكم ثمار المال المترك كحكم المال المتروك الذي ينتج الثمار.

المادة 8 المحافظة على الاموال المتروكة: (أ) يترتب على المسؤول ان يحافظ على المال المتروك بنفسه او باسطة اخرين بموافقة خطية, بغية صيانة المال المتروك او ثمنه الكامل, على قدر الامكان, لاجل صاحبه ا المتصرف به, حسب مقتضى الحال.

(ب) يجز للمسؤول ان ينفق بنفسه او بواسطة اخرين بموافقته الخطية جميع النفقات وان يوظف جميع التوظيفات اللازمة للمحافظة على مال متروك بما في ذلك نفقات صيانة, تخزين, نقلو تصليح وتطوير المال او لغايات مماثلة لذلك.

المادة 9 بيع مال متروك: (أ) يجوز للمسؤول ان يبع مالا متروكا هو من المنقولات او ثمار مال هو مال متروك, اذا كان يبدو له وفقا للظروف انه بهذه الطريقة وحدها يمكن ضمان الظروف الملائمة ليحصل صاحب المال او من تصرف به حسب الاصول على ثمن لقاء قيمة حقه في المال

(ب) يترتب على المسؤول ايداع ثمن البيع في حساب مضمون بطريقة تمكنه من القيام باحكام المادة 13 (أ) من هذا الامر

المادة 10 صحة الصفقات: كل صفقة عقدت بنية حسنة بين المسؤول وبين شخص اخر بصدد أي مال ظنه المسؤول لدى عقد الصفقة مالا مناطا, لا يجوز فسخها, وتبقى نافذة المفعول حتى لو ثبت بأن المال لم يكن في ذلك الحين مالا مناطا.

المادة 11 مسك تسجيل: (أ) يترتب على المسؤول ان يمسك تسجيلا كاملا لكل مال متروك ينتقل الى حيازته

(ب) يتضمن التسجيل:

(1) اسم صاحب المال المتروك, اذا كان معروفا

(2) تاريخ تسليم حيازة المال وحالة المال المتروك في ذلك الموعد

(3) التدابير التي اتخذت للمحافظة على المال

(4) بصدد المنقولات: مكان استلامها او وجودها ومكان تخزينها

(5) في حالة بيع منقولات–الثمن ومكان الايداع

(6) كل نفقة او مدخول يتعلق بالمال المتروك

المادة 12 تقرير سنوي: يترتب على المسؤول ان يقدم الى قائد المنطقة مرة كل سنة وفي مووعد لا يتأخر عن ستة اشهر من انتهاء السنة المالية تقريرا عن اعماله.

ليس هذا ما ينتقص من الصلاحية لطلب تقارير اضافية.

المادة 13 اعادة المال الى الصاحب او المتصرف: (أ) اذا عاد الى المنطقة من كان صاحب المال المتروك او كان يتصرف به حسب الاصول واثبت ملكيته للمال المتروك او حقه في التصرف به, حسب مقتضى الحال, فيترتب على المسؤول ان يعيد المال او بدله اليه, ومتى فعل ذلك, لا يبقى ذلك المال مالا متروكا ويعود لذلك الشخص او لمن حل محله كل حق كان له في ذلك المال قبل اناطته بالمسؤول.

(ب) اذا لم يعد المال مالا متروكا, فيجوز للمسؤول ان يستفي اجر نفقاته بمبلغ لا يتجاز نسبة مئوية من قيمة المال يعينها قائد المنطقة في كل مرة بموجب امر

المادة 14 عقوبات: (أ) كل من وضع يده بصورة غير مشروعة على مال متروك او لم يسلم مالا متروكا الى المسؤول–يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات او بغرامة مقدارها 10000 ليرة او بكلتا العقبتين معا

(ب) من يعرقل اعمال المسؤول–يعاقب بالحبس لمدة سنتين او بغرامة مقدارها 5000 ليرة او بكلتا العقوبتين معا

(ج) ليس فيما ورد في هذه المادة ما يمنع اتهام ا ادانة أي شخص بجرم اخر اذا كان عمله يشكل جرما بموجب منشور او امر اخر صادر على قائد المنطقة, ويشترط في ذلك الا تفرض مسؤلية جزائية مرتين بسبب ذات العمل او الترك

المادة 15 بدء سريان: يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من 15 تموز 5727 (23 تموز 1967)

المادة 16 الاسم: يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (منطقة الضفة الغربية) (رقم 58), لسنة 5727-1967"

15 تموز 5727 (23 تموز 1967)

الوف عوزي نركيس

الوف القيادة الوسطى

وقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

في منطقة الضفة الغربية

امر رقم 150 بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (تعليمات اضافية) (رقم 1)

حيث اني اعتقد بأن الامر لازم لمقتضى الحكم المنتظم والنظام العام وبغية حماية حقوق الفرد, اصدر الامر التالي:

تفاسير

1_ (أ) في هذا الامر:

"الامر الاصلي"-امر بشان الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (منطقة الضفة الغربية) (رقم 58), لسنة 5727-1967

"العدو"-حسب مدلوله في الامر بشان املاك الحكومة (منطقة الضفة الغربية) (رقم 59)' لسنة 5727-1967

(ب) يكون مدلول كل اصطلاح تحددت دلالته في الامر الاصلي حسب مدلوله في الامر الاصلي, طالما لم ينص هذا الامر صراحة خلاف ذلك

احكام ايضاحية

2_ منعا لكل التباس ودون الانتقاص من عمومية التعاريف الواردة في الامر الاصلي يوضح بهذا ان الحقوق المبينة فيما يلي هي مال متروك (1) حق الايجار- عندما يكون المستاجر قد غادر المنطقة كما ذكر في المادة 1 من الامر الاصلي

(2) حق تاجير مسكن- عندما يكون مالك العقارات قد غادر المنطقة كما ذكر في المادة 1 من الامر الاصلي

وجوب تقديم اخطار عن مال

3_ (أ) يترتب على شخص او جماعة من الاشخاص يتصرفون بمال مناط او يديرونه او ينتفعون منه ان يقدموا الى المسؤول, خلال ثلاثين يوما من تاريخ بدء سريان هذه المادة اخطارا تحريريا يحوي تفاصيل عن المال المناط, واذا وصل المال الى تصرفهم, اداراتهم او منفعتهم–بدون موافقة المسؤول– بعد سريان هذه المادة, فخلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله الى التصرف, الادارة او المنفعة كما ذكر, واذا كان المال قد اصبح مالا مناطا بعد بدء سريان هذه المادة فخلال ثلاثين يوما من تاريخ الاناطة

(د) يترتب على كل ملزم بموجب هذه المادة بان يقدم الى المسؤول اخطارا تحريريا, ان يقدم له كذلك بين وقت واخر تقارير, حسابات او مستندات اخرى او معلومات اخرى, تتعلق بالمال الذي التزم بصدده بتقديم اخطار, كلما طلب المسؤول من وقت الى اخر

(هـ) اذا طلب المسؤول من شخص ان يقدم له, خلال المدة المحدةة في الاخطار, تقارير, حسابات او مستندات اخرى او معلومات اخرى كما ذكر في الفقرة (د) فيترتب على الشخص ان ينفذ جميع ما ورد في الاخطار

حكم مال عائد لمقيم في بلاد العدو

5_ ان المال العائد لمقيم في بلاد العدو وغير الموجود في المنطقة حكمه كحكم المال المتروك واجب البينة

6_ ان البينة على من يدعي يحق ملكية مال او بحق المتصرف فيه حسب الاصول

ايداع مبالغ نقدية من قبل المسؤول

7_ يودع المسؤول جميع المدخولات من مال وجميع المبالغ النقدية الاخرى التي تصله بحكم وظيفته وصلاحياته وفقا لاحكام المادة 9 من الامر الاصلي

بدء سريان

8_ (أ) يبدأ سريان هذا الامر –باستثناء المادة 3– اعتبارا من تاريخ بدء سريان الامر الاصلي

(ب) يبدأ سريان المادة 3 اعتبارا من 29 تشرين 5727 (3تشرين الثاني 1967)

الاسم

9_ يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (تعليمات اضافية) (رقم 1) (منطقة الضفة الغربية) (رقم 150), لسنة 5727–1067

19 تشري 5727 (23 تشرين الاول 1967)

الوف عوزي نركيس

الوف القيادة الوسطى

وقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

في منطقة الضفة الغربية

*ع8/ص311

امر رقم 115 بشان الاموال المتروكة – الممتلكات الخصوصية (تعديل رقم 1)

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة الضفة الغربية, اصدر الامر التالي:

تعديل تعريف اصطلاح العقارات في المادة 1 من الامر الاصلي:

1_ في المادة 1 (هـ) من الامر الاصلي, تشطب النقطة بعد كلمة "فوقهما" في تعريف "العقارات" الواردة في نفس المادة وتحل محلها فاصلة وبعدها عبارة "وتشمل المقالع"

بدء سريان

2_ يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من 30 اب 5727 (5 ايلول 1967)

الاسم

3_ يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (منطقة الضفة الغربية) (تعديل رقم 1) (رقم 115), لسنة 5727–1067

30 اب 5727 (5 ايلول 1967)

الوف عوزي نركيس

الوف القيادة الوسطى

وقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

في منطقة الضفة الغربية

*ع7/ص256

امر رقم 273 بشان الاموال المتروكة – الممتلكات الخصوصية (تعديل رقم 2)

استنادا الى صلاحية المخولة لي بصفتي قائد المنطقة,و وحيث اني اعتقد بضرورة هذا الامر لمقتضى الحكم المنتظم, اصدر الامر التالي:

تعديل المادة 1

1_ في الامر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (الضفة الغربية) (رقم 58), لسنة 5727–1967 (فيما يلي–الامر الاصلي), في المادة 1, بعد البند (ي) يحل: "(ي أ) " لجنة الاعتراض "–حسب مدلولها في الامر بشأن لجان الاعتراض (الضفة الغربية) (رقم 172), لسنة 5728_1967 "

استبدال المادة 10

2_ تستبدل المادة 10 من الامر الاصلي بما يلي:

صحة الصفقات ومفعولها

10_ (أ)- لا تبطل أي صفقة عقدت بحسن نية بين المسؤول وبين شخص اخر بصدد أي مال اعتبره المسؤول حين عقد الصفقة مالا مناطا, بل تظل نافذة المفعول حتى ولو صبت ان المال لم يكن مناطا انذاك

(ب) كل عقد تم عقده بصدد مال متروك, سواء قبل اناطة المال بالمسؤول ام بعد ذلك, يظل نافذ المفعول للمدة التي عقد بصددها الا اذا قام المسؤول بالغائه قبل نهاية المدة المذكورة لاحد الاسباب التالية:

(1) انه توفرت الشروط المذكور في المادة 13

(أ) واثبت مالك المال او من كان المتصرف القانوني به, امام المسؤول, ان استمر مفعول العقد ينطوي على مساس ملحوظ بحقوقه وان من العدل الغاء العقد قبل انتهاء مده مفعوله,

او

(2) ان المسؤول الفريق الثاني في العقد قد افقا

(3) ان الفريق الثاني لم ينفذ احكاما جوهرية من العقد قرر المسؤل الغاءه لهذا السبب

(ج) اذا الغي مفعول العقد بمقتضى الفقرة

(ب) واستمر الفريق الثاني التصرف بالمال بعد الغاء مفعول العقد فيعتبر في حكم المتجاوز

(د) يجوز لمن يرى نفسه مغبونا من قرار المسؤول بمقتضى الفقرة (ب) ان يعترض عليه اما لجنة الاعتراض

تعديل المادة 13

3_ في المادة 13 من الامر الاصلي: (1) في نهاية الفقرة (أ) يضاف: "وذلك بمراعاة جميع الحقوق التي اكتسبها فريق اخر في المال بسبب أي اجراء اتخذه المسؤول وبمراعاة احكام المادة 10"

(ط) تستبدل الفقرة (ب) بما يلي: "(ب) يجوز للمسؤول حين اعادة المال المتروك الى مالكه او الى من كان المتصرف القانوني به وفقا لما ذكر في الفقرة (أ), ان يستوفي منه جميع المصرفات المباشرة التي انفقتها بصدد المال حتى اعادته

(ج) اذ در المال المتروك اية ايرادات خلال المدة التي كان فيها مناطا بالمسؤول فيجوز للمسؤول حين اعادة المال ان يستوفي كذلك, علاوة على ما ذكر في الفقرة (ب), بدل ادارة مقداره 20% من الايرادات الاجمالية التي درها المال. كما ذكر "

بدء سريان

4_ يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من تاريخ بدء سريان الامر الاصلي

الاسم

5_ يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (الضفة الغربية) (تعديل رقم 2) (امر رقم 273) لسنة 5728-1968 "

18 اب 5728 (12 اب 1968)

تات الف رفائيل غاردي

قائد منطقة الضفة الغربية

*ع14/ص252

امر رقم 283 بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (تعديل رقم 3)

حيث اني اعتقد بضرورة هذا الامر لحماية حقوق اصحاب الاموال المتروكة ممن توجد اموالهم في عهدة المسؤول ورغبة في منع المساس بهم اقتصاديا, امر بما يلي:

اضافة المادة 8 أ

1_ في الامر بشان الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (الضفة الغربية) (رقم 58), لسنة 5727 – 1967 (فيما يلي _ الامر الاصلي), بعد المادة 8 يحل

دفع الضرائب من قبل المسؤول

8 أ_ (أ) اذا كانت الايرادات المتأتية في سنة مالية من مال متروك مناط بالمسؤول لا تتجاز النفقات التي انفقت على صيانته, فيعفى المسؤول, طالما كان المال مناطا, من دفع اية ضريبة اوو عوائد او دفعة الزامية مفروضة بمقتضى أي تشريع او تشريع امن عن ذلك يديره (فيما يلي- الدفعات الالزامية)

(ب) لا يجوز في اية حالة اخرى ان يزيد مبلغ الدفعات الالزامية المستوفى من المسؤول على الفرق ما بين الايرادات والنفقات المذكورة في الفقرة (أ)

(ج) اذا كانت اكثر من دفعة الزامية احدة مفروضة على المال فتستوفي الدفعات الالزامية المذكورة في الفقرة(ب) بصورة نسبية الى مقدار الدفعة التي تحدد في تشريع او في تشريع امن بصدد كل دفعة الزامية

(د) ان الشهادة الموقعة بإمضاء المسؤول بخصوص تفاصيل الايرادات المتأنية من المال النفقات التي انفقت عليه في سنة مالية, تتخذ بينة اولية على مضمونها لمقتضى هذا الامر

الغاء

2_ يلغى الامر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (احكام اضافية) (رقم 2) (الضفة الغربية) (رقم 266) لسنة 5728-1968

بدء سريان

3_ يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من تاريخ بدء سريان الامر الاصلي

الاسم

4_ يطلق على هذا الامر اسم " امر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (الضفة الغربية) (تعديل رقم 3) (امر رقم 283) لسنة 5729-1968
4 تشري 5729 (26 ايلو 1967)
تات الوف رفائيل غاردي
قائد منطقة الضفة الغربية
*ع16/ص581

امر رقم 493 بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (تعديل رقم 4)

حيث اني اعتقد بضرورة بأن الامر لازم لمقتضى اقرار الحكم المنتظم النظام والعام, اصدر الامر التالي:

اضافة المادة 15

1_ في الامر بشان الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (الضفة الغربية) (رقم 58), لسنة 5727-1967, (فيما يلي- "الامر الاصلي"), بعد المادة 14 يحل ما يلي:

صلاحية المسؤول في الاخلاء

15_(أ) اذا استمر أي شخص في التصرف بمال متروك بعد انقضاء مدة مفعول او بعد الغاء العقد المعقود بينه وبين المسؤول بدون ترخيص منه, او تخلف عن تسليم المال المتروك الكائن تحت تصرفه الى المسؤول, فيجوز للمسؤول فضلا عن كل نصفة اخرى مقررة في أي قانون او تشريع امن ان يبلغ المتصرف اشعارا خطيا عن واجبه في اخلاء المال خلال 60 يوما وعن حقه في الاعتراض على قرار المسؤول امام لجنة الاعتراض

(ب) اذا قام المسؤول بتبليغ الاشعار كما ذكر وتخلف المتصرف عن اخلاء المال فيجوز للمسؤول بعد مرور الستين يوما ان يخليه وان يتخذ لهذا الغرض جميع التدابير اللازمة لتنفيذ امر الاخلاء

(ج) يجوز لمن يرى نفسه مغبون الحق من قرار المسؤول بمقتضى الفقرة (أ) اعلاه, ان يقدم اعتراضا على قرار المسؤول الى لجنة الاعتراض خلال 30 يوما من تاريخ تلقي اشعار الاخلاء, واذا قدم اعتراض كما ذكر فلا ينفذ امر الاخلاء الى حين صدور قرار نهائي عن لجنة الاعتراض

استبدال رقمي المادتين 15 و 16

2_ ترقم المادتان 15 و 16 من الامر الاصلي برقمين 16 و- 17

بدء سريان

3_ يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من 25 كسليف 5733 (1 كانون الاول 1972)

الاسم

4_ يطلق على هذا الامر اسم " امر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (تعديل رقم 4) (الضفة الغربية) (رقم 493) لسنة 5733-1972

14 كسليف 5733 (20 تشرين الثاني 1972)

تات الوف رفائيل غاردي

قائد منطقة الضفة الغربية

*ع31/ص1209

امر رقم 562 بشان الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (تعديل رقم 5)

استنادا الى صلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة,و وحيث اني اعتقد بضرورة هذا الامر لمقتضى الحكم المنتظم والنظام العام, اصدر الامر التالي:

تعديل المادة 10

1_ في الامر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (الضفة الغربية) (رقم 58), لسنة 5727-1967 (فيما يلي-الامر الاصلي), في المادة 10 في محل الفقرة (ب) يحل: "(ب) العقد الذي حرر بخصوص مال متروك, قبل او بعد اناطته للمسؤول عن الاموال المتروكة. يبقى ساري المفعول للمدة التي حددت فيه, الا اذا الغاه المسؤول قبل انتهاء هذه المدة, لاحد الاسباب التالية: (1) تمت اناطة المال للمسؤول بناء على المادة 13 (أ) ووفقا للشروط المعينة فيها وان يكون المسؤول قد اقتنع بأن الغاء العقد سوف لا يمك بصورة اساسية حقوق الطرف الثاني للعقد, او (2) ان الطرف الثاني للعقد لم يقم بتنفيذ التعليمات الاساسية للعقد, و التي جاءت لتأمين حقوق المالكي, او حقوق من كان يتصرف تصرفا قانونيا بالملك, او حقوق المسؤول"

تعديل المادة 13

2_ في نهاية المادة 13 من الامر الاصلي في الفقرة (أ) بدلا من النقطة يحل: "وصلاحيات المسؤول المعينة فيه والنابعة منه"

بدء سريان

3_ يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من يوم توقيعه

الاسم

4_ يطلق على هذا الامر اسم " امر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (تعديل رقم 5) (الضفة الغربية) (رقم 562) لسنة 5734-1974

19 ايلول 5734 (6 ايلول 1974)

اريه شاليف _ تات الوف

قائد منطقة الضفة الغربية

*ع34/ص1385

امر رقم 1005 بشان الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (تعديل رقم 6)

استنادا الى صلاحيتي بصفتي قائد قات جيش الدفاع الاسرائيلي بالمنطقة, وحيث اني اعتقد ان الامر ضروري لاقرار الحكم المنتظم والنظام العام, امر بما يلي:

تعديل المادة 14

1_ في الامر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (منطقة يهودا والسامرة) (امر رقم 58), لسنة 5727–1967 بالمادة 14 (أ) بعد العبارة "او بتشريع امن" وقبل العبارة "ان يعلن للمتصرف" يحل "او بالاتفاقية المعقودة بينه وبين المسؤول حتى اذا انيط النظر به في الاتفاقية بمحكمة اخرى"

بدء سريان

3_ يسري مفعول هذا الامر اعتبارا من يوم التوقيع عليه

الاسم

4_ يطلق على هذا الامر اسم " امر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (تعديل رقم 6) (منطقة يهودا والسامرة) (امر رقم 1005) لسنة 5742–1982

17 تموز 5742 (8 تموز 1982)

الوف _ اوري اور

قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

بمنطقة يهودا والسامرة

امر رقم 1509 بشان الاموال المتروكة (ملك الفرد) (تعديل رقم 7)

وفقا لصلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة, فأنني امر بهذا:

تعديل بند 15: 1_ في البند 15 للامر بشأن الاملاك المتروكة (ملك الفرد) (يهودا والسامرة) (رقم 58), 5727–1967 (في ما يلي: الامر), يأتي:

(أ) في نهاية عنوان البند يأتي "في نهاية العقد"

(ب) في البند الصغير (أ), الكلمات " او لم يسلم الملك المتروك الذي بحوزته للمسؤول" يمحوا وبعد الكلمات "تمسك شخص بملك متروك" يأتي "او لم يسلم الملك المتروك الذي بحوزته للمسؤول"

(ج) في البند الصغير (ج), بدل "30" يأتي "60"

اضافة بند 15 أ: 2_ بعد يند 15 للأمر, يأتي:

صلاحية المسؤول 15 أ: (أ) تمسك شخص بملك متروك بدون تصريح من المسؤول, او لم يسلم الملك المتروك الذي بحوزته للمسؤول, بند 15 لا يسري على حيازة مثل هذه, يسمح للمسؤول, بالاضافة لكل خطوة اخرى الموجودة في القضاء وقوانين الامن, ان يعلن خطيا "للحائز على واجبه بأخلاء الملك خلال 45 يوم, وعلى حقه بتقديم التماس على قرار المسؤول امام لجنة الاستئناف

(ب) اعلن المسؤول كما ذكر اعلاه, والحائز لم يقم باخلاء الملك يسمح للمسؤول, بعد 45 يوم, باخلائه وباستعمال كل الطرق الضرورية لتنفيذ امر الاخلاء

(ج) يجوز للمتضرر من قرار المسؤول حسب البند الصغير (أ), ان يقدم التماس على القرار للجنة الاستئناف خلال 45 يوم من تسلمه الاعلان على الاخلاء

حفظ الصلاحيات: 3_ المذكور في هذا الامر لا ينقص من صلاحيات المسؤول لاخلاء تسللات حسب الامر بشأن الاراضي (اخراج متسللين) (يهودا والسامرة) (رقم 1472), 5760-1999 او باتخاذ أي وسيلة اخرى في حوزته حسب القانون او تعليمات الامن

بدء سريان: 4_ بدء سريان مفعول هذا الامر في يوم تقيعه

الاسم : 5_ هذا الامر يسمى " الامر بشأن الاموال المتروكة (ملك الفرد) (تعديل رقم 7) (يهودا والسامرة) (رقم 1509), 5722-2002

1 اب 5762 (10 تموز 2002)

يتسحاق ايتان, الوف

قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

في منطقة يهودا والسامرة

<u>امر رقم 266 بشان الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (احكام اضافية) (رقم 2)</u>

حيث اني اعتقد بضرورة هذا الامر لحماية حقوق اصحاب الاموال المتروكة ممن توجد اموالهم في عهدة المسؤول عن الاموال المتروكة-الممتلكات الخصوصية, ورغبة في منع المساس بهم اقتصاديا, امر بما يلي:

تفاسير

1_(أ) في هذا الامر-

"الامر الاصلي"- الامر بشأن الامال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (الضفة الغربية) (رقم 58), لسنة 5727-1967

(ب) كل اصطلاح ورد به تعريف في الامر الاصلي ينصرف معناه في هذا الامر الى مدلوله في الامر الاصلي

اعفاء من دفع الضرائب

2_ (أ) اذا كانت الايرادات المتأتية في سنة مالية من مال متروك مناط بالمسؤول بموجب الامر الاصلي, لا تتجاوز النفقات التي انفقت على صيانته, فيعفى المسؤل, طالما كان الملك مناطا, من دفع اية ضريبة او عوائد او دفعة الزامية اخرى فرضها أي قانون او تشريع امن على مالك المال المتروك او التصرف ب هاوو على من يديره كما ذكر

(ب) لا يجوز في اية حالة اخرى ان يزيد المبلغ المستوفى من المسؤول على الفارق بين الايرادات والنفقات كما ذكر.

الفهرس:

إقرار :.....أ

الشكر والتقدير .....ب

الملخص.....ج

Abstract.....د

المقدمة.....1

خطة الدراسة.....4

الفصل الأول: وضع اليد من قبل الحاكم الاسرائيلي:.....6

المبحث الأول: قانون أملاك الغائبين عام 1950م:.....7

المطلب الأول: إعلان شخص كغائب:.....8

المطلب الثاني: الغائب الحاضر:.....15

الفرع الأول: الغائبون الحاضرون في عقربا وطمره:.....17

الفرع الثاني: الغائبون الحاضرون في اقرت وكفر برعم:.....20

المبحث الثاني: القوانين المكملة لقانون أملاك الغائبين:.....24

المطلب الأول: الكيرن كيمييت، الكيرن هايسود وقانون سلطة التطوير 1950م:.....24

المطلب الثاني: الأوامر العسكرية الإسرائيلية:.....30

الفصل الثاني: الوضع القانوني لأملاك الغائبين:.....34

المبحث الأول: كيفية ادارة أملاك الغائبين منذ لحظة اعلان الغائب:.....35

المطلب الأول: القيّم على أملاك الغائبين والصلاحيات التي يتمتع بها:.....35

المطلب الثاني: تحرير أملاك الغائبين:.....39

المبحث الثاني: تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات سكان الضفة في القدس الشرقية:..45

المطلب الأول: قانون نظم الحكم و القضاء عام 1970:..... 48
الفرع الأول: قضية جبريل عوض: 51
الفرع الثاني: قضية الشيخ جراح:..... 56
المطلب الثاني: تعويضات عن أملاك الغائبين:..... 58
الخاتمة:..... 65
النتائج: 66
التوصيات:..... 67
قائمة المصادر :..... 68
قائمة المراجع:..... 69
الملاحق 72
ملحق رقم (1): الوقائع الإسرائيلية كتاب القوانين:..... 73
ملحق رقم (2) أوامر صادرة عن الحاكم العسكري الإسرائيلي بشأن ممتلكات الغائبين: 91